العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان العراق

الأنماط والأسباب ومستويات الوعي والاستجابات السياسياتية

دراسة وطنية

تشرين الأول 2025

العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان العراق

الأنماط والأسباب ومستويات الوعي والاستجابات السياسياتية

دراسة وطنية

الباحثة الرئيسية: الدكتورة الهام مكي

تشرين الأول/أكتوبر 2025

تم دعم هذه الدراسة من قبل Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) في إطار برنامج "تعزيز المشاركة والتعايش السلمي والمساواة في العراق (SPACE) المموّل من الوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ).

يُعد المرصد الإقليمي للعنف ضد النساء والفتيات آلية مستقلة تُعنى بمتابعة القوانين والسياسات المرتبطة بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ودعم تنفيذ الإعلانات الوزارية للاتحاد من أجل المتوسط (UfM) بشأن تعزيز دور النساء في المجتمع. ويستضيف المبادرة النسوية الأورومتوسطية (EFI) المرصد في مدينة عمّان.

تُعد المبادرة النسوية الأورومتوسطية (EFI) منصة سياساتية توفّر الخبرة في مجال المساواة بين النساء والرجال، وتعمل على الدفاع عن حقوق النساء باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من بناء الديمقراطية والمواطنة، وعن الحلول السياسية للنزاعات، وعن حق الشعوب في تقرير المصير.

العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان العراق

الأنماط، والأسباب، ومستويات الانتشار، والاستجابات السياسياتية

الباحثة الرئيسية: د. إلهام مكي

المرصد الإقليمي للعنف ضد النساء والفتيات
عمان، الأردن
www.efi-rcso.org

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢٥ للمبادرة النسوية الأورومتوسطية (EFI)
رقم: ISBN 979-10-978783-2-0

المبادرة النسوية الأورومتوسطية
البريد الإلكتروني: ife@efi-euromed.org
www.efi-ife.org

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي *7*

الجزء الأول *9*

1- المقدمة *9*

2- الإطار المفاهيمي *10*

العنف ضد النساء والفتيات 10

التمييز ضد النساء..... 10

العنف البنيوي والعنف الثقافي..... 10

3- المنهجية *11*

المراجعة المكتبية (Desk Review) 12

الاستبيان باستخدام منصة Kobo Toolbox 12

المقابلات المعمقة مع المخبرين الرئيسيين (KIIs)..... 13

تحليل البيانات: الأدوات والأساليب 13

الاعتبارات الأخلاقية..... 14

4- تحديات البحث *15*

5- السياق العام وظاهرة العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان العراق *15*

أ- أشكال وأنماط العنف ضد النساء والفتيات. 16

ب- التمييز ضد النساء وآثاره على أوضاعهن السياسية والاقتصادية والاجتماعية 19

ج- استبعاد النساء من المشاركة السياسية وصنع القرار. 19

د- وضع المرأة في التشريعات الوطنية. 21

الجزء الثاني *29*

أولا: البيانات الديموغرافية *29*

ثانياً: الوعي والمعرفة بالعنف ضد النساء والفتيات *30*

1- مستويات الوعي والمعرفة بالعنف ضد النساء والفتيات. 30

2- انتشار العنف ضد النساء والفتيات. 33
3- مصادر المعلومات حول العنف ومستوى الوعي بالإجراءات القانونية. 35
4- آليات الحماية والاستجابة القانونية والمؤسسية. 39
5- توفّر بيوت المأوى الآمنة للنساء الناجيات من العنف. 42
ثالثا: المعتقدات والمواقف المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات *47*
1- مواقف النساء تجاه العنف وتبريراته. 47
2- العنف ضد النساء والفتيات والصور النمطية للأدوار الأسرية التقليدية 50
3- دور وسائل الإعلام في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات. 51
4- دور الأطر التشريعية وتدابير التنفيذ في التخفيف من العنف ضد النساء والفتيات. 53
5- المساواة بين النساء والرجال في المجالين العام والخاص. 57
6- أثر الوضع الاقتصادي في استمرار العنف ضد النساء والفتيات. 60
7- التمييز ضد النساء وحقهن في حرية التنقّل. 62
8- إمكانية لجوء النساء إلى خدمات الشرطة عند التعرض للعنف. 62
9- الوصول إلى التدخلات الصحية المناسبة للنساء المتعرضات للعنف. 65
10- النزاعات المسلحة وتأثيرها على العنف ضد النساء والفتيات في العراق. 68
11- أشكال العنف ضد النساء والفتيات المنتشرة 70
12- أثر الحملات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان العراق 71
رابعاً: التجربة الشخصية للعنف ضد النساء والفتيات *74*
1- مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات. 74
2- الإبلاغ عن العنف: الحواجز والتحديات. 76
3- التجارب الشخصية للنساء مع العنف في المجالين العام والخاص. 78
4- الهيمنة والسيطرة بوصفهما أشكالًا غير مرئية للعنف والتمييز. 80
5- الحصول على الموارد الاقتصادية والسيطرة عليها. 81
6- العنف الأسري ضد النساء في السياقات العائلية. 82
7- الأسئلة المفتوحة في الاستبيان. 85

الجزء الثالث 88
التوصيات السياساتية للحد من العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان 88
حكومة العراق 88
وزارات الحكومة الاتحادية 89
مجلس النواب العراقي 90
حكومة إقليم كردستان 91
وزارات حكومة إقليم كردستان 91
مجلس النواب–إقليم كردستان 92
المجتمع المدني ومنظمات المجتمع المدني النسائية في العراق وإقليم كردستان 93
المنظمات الدولية وشركاء التنمية 94
الملحق 1: المصادر 95
الملحق 2: الأشكال 101
الملحق 3: أدوات جمع البيانات 130
1– أسئلة المقابلات المعمقة مع خبراء/ات العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان – العراق 130
2– أسئلة الاستبيان – مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان – العراق 133

الشكر والتقدير

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع المشاركات والمشاركين في هذا العمل البحثي، على ما قدموه من مساهمات قيّمة كان لها دور أساسي في إظهار قضايا العنف ضد النساء والفتيات وتسليط الضوء عليها وإتاحة المجال لنقاشها بصورة أوسع.

كما نتوجه بالشكر إلى المنظمات المجتمعية وفريق جمع البيانات، الذين /اللواتي كان لجهودهم/ن الميدانية دور محوري في إنجاز هذا العمل وتوفير المعلومات اللازمة له.

لقد أضفى التنوع في الخبرات والخلفيات المهنية والشخصية للمشاركين/ات في المقابلات، بالإضافة إلى التنوع الثقافي والمعرفي لفريق الباحثات الميدانيات، قيمة مضافة أثرت نتائج الدراسة وأسهمت في تعميق فهمنا للواقع الاجتماعي قيد البحث.

الملخص التنفيذي

يمثل العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان العراق مشكلة بنيوية متجذرة تؤثر بصورة مباشرة على حقوق النساء الأساسية، وتحد من قدرتهن على المشاركة الفاعلة في الحياة العامة. ويتخذ هذا العنف أشكالًا متعددة تشمل العنف الجسدي والنفسي والجنسي، ويظهر في المجالين الخاص والعام، وعلى الفضاء الرقمي أيضًا. وعلى الرغم من التزام العراق باتفاقيات دولية لمكافحة هذا العنف، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، إلا أن الفجوة ما تزال قائمة بين الالتزامات القانونية والممارسات الفعلية على مستوى السياسات والمؤسسات. وتعود هذه الفجوة إلى استمرار الأعراف الاجتماعية التمييزية وضعف آليات الحماية القانونية والمؤسسية. وتشير البيانات الوطنية والدولية إلى ارتفاع معدلات العنف خلال السنوات الأخيرة، مع وجود مؤشرات واضحة على محدودية الإبلاغ عن الانتهاكات، بالإضافة إلى انخفاض قدرة الناجيات على الوصول إلى خدمات الدعم والرعاية، بما في ذلك محدودية دور الإيواء وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي، حتى في إقليم كردستان رغم وجود قانون خاص بالعنف الأسري.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل شامل لأنماط انتشار العنف ضد النساء والفتيات، وتقييم فعالية الأطر السياساتية الحالية وتحديد فجوات الحماية، وتقديم توصيات مبنية على الأدلة لتعزيز جهود الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز الحماية والدعم للنساء والفتيات في العراق، بما في ذلك الإقليم. ولتحقيق ذلك، شمل الاستبيان الذي أُجري مع نساء في العراق وفي إقليم كردستان العراق 1,216 مشاركة، بهدف التقاط تجارب وسياقات متنوعة، وتوفير فهم أعمق لأشكال العنف ومستويات الوعي بالخدمات وأنماط طلب المساعدة. كما تم إجراء 36 مقابلة (22 في العراق الاتحادي و14 في الإقليم)، شملت ممثلي الحكومة والمشرّعين ومنظمات المجتمع المدني وخبراء/خبيرات ميدانيين/ات ومقدمي الخدمات، وقد قدمت هذه المقابلات رؤى مهمة حول الفجوات المؤسسية والأطر القانونية وآليات الحماية القائمة.

أفادت غالبية النساء المشاركات في الاستبيان (89.2%) بأن العنف ضد النساء والفتيات شائع أو شائع جدًا. وقد تم تحديد أشكال متعددة للعنف، أبرزها: العنف الجسدي (18.6%)، العنف الجنسي (15.4%)، العنف اللفظي (14%)، العنف النفسي (13.2%)، الزواج القسري (11.9%)، الزواج المبكر (10%)، الإقصاء الاقتصادي (8.4%)، والعنف الإلكتروني (8%).

كانت مصادر المعلومات الأكثر شيوعًا حول العنف تأتي من الأصدقاء والأقارب ووسائل الإعلام، تليها منظمات المجتمع المدني ثم الحكومة. ومع ذلك، كان الوعي بالخدمات والإجراءات القانونية منخفضًا، خصوصًا في المناطق الريفية. إذ أفادت ثلث المجيبات فقط بمعرفتهن بوجود خط ساخن للإبلاغ عن العنف، في حين كانت قرابة نصفهن غير مدركات لوجود مؤسسات حكومية تعنى بمكافحة هذا العنف.

المعرفة بالإجراءات القانونية وبدور الإيواء كانت أعلى في المناطق الحضرية مقارنة بالمناطق الريفية. إلا أنه، بشكل عام، أكد أقل من (20%) وجود دور إيواء حكومية أو تابعة للمجتمع المدني للناجيات، وكانت مستويات الوعي بخدمات الدعم النفسي محدودة بالمثل، ولا سيما في المناطق الريفية، مما يؤكد الحاجة إلى تعزيز الوعي ومعالجة الطبيعة الواسعة والمتعددة الأبعاد للعنف ضد النساء والفتيات.

كشفت الدراسة أيضًا عن استمرار معتقدات اجتماعية تبرر أو تطبع بعض أشكال العنف، حيث عبّر (18.5%) من النساء عن قبولهن بالعنف الجسدي ضد الزوجة أو التحرش استنادًا إلى مظهر النساء أو لباسهن، كما اعتبرت نسبة غير قليلة أنه يمكن تبرير العنف في حالات مثل إهمال الأطفال أو الجدال مع الزوج أو رفض العلاقة الجنسية. إضافة إلى ذلك، رأت أكثر من نصف النساء أن الرجال يجب أن يكونوا أوصياء على الأسرة، فيما أيّدت نسبة ملحوظة حق الأخ في التحكم بسلوك أخته.

تبقى المعرفة بحقوق المرأة القانونية منخفضة، مع إدراك غالبية كبيرة بأن النساء لا يتمتعن بحقوق متساوية بموجب القانون، ولا سيما في المسائل المالية أثناء الزواج وبعد الطلاق، وفي الوقت نفسه الموافقة على أن النساء غالباً ما يبقين في أوضاع مسيئة بسبب نقص الوسائل المالية.

وأفادت العديد من النساء أيضاً، وخاصة في المناطق الريفية، محدودية حرية حركة ووجود حواجز أمام الوصول إلى الخدمات الأساسية . الشرطة، الرعاية الصحية، المساعدة القانونية، وفوق كل ذلك، بيوت المأوى. وعلاوة على ذلك، أفاد معظم المستجيبات (63.2%) بحدوث زيادة في جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بسبب النزاع المسلح. يبقى الوعي بحملات الحكومة أو منظمات المجتمع المدني محدوداً على نطاق واسع. تُبرز هذه النتائج الأعراف الاجتماعية والثقافية العميقة الجذور والفجوات النظامية التي تسهم في استمرار العنف ضد النساء والفتيات، والحاجة الملحة إلى التوعية الشاملة، والإصلاح القانوني، وإمكانية الوصول إلى الخدمات، وخاصة في المناطق الريفية.

أما على مستوى التجارب الشخصية، فقد أبلغت نصف المشاركات تقريبًا عن مشاهدتهن حوادث عنف ضد النساء خلال الأشهر الستة الماضية، بما في ذلك الاعتداء الجسدي، الإساءة النفسية، الحرمان من الخدمات أو الإرث، الزواج القسري، والتحرش الجنسي المرتبط بالنزاع. وتُعد العوائق مثل الخوف من الانتقام، وصمة العار، وانعدام الثقة بالنظام من أبرز الأسباب التي تمنع النساء من الإبلاغ.

تستمر العديد من النساء في مواجهة السيطرة، والإساءة اللفظية والجسدية داخل أسرهن. ولا يزال العنف الجسدي والجنسي غير مُبلَّغ عنه على نطاق واسع. ومن بين المستجيبات، تعرضت نسبة 8.2% لتهديدات بالقتل، ولم تتقدم سوى أقلية صغيرة جداً بشكاوى، مما يعكس فجوات نظامية عميقة في الحماية والعدالة للناجيات.

تُبرز هذه الدراسة أن العنف ضد النساء والفتيات قضية واسعة الانتشار ودائمة عبر مختلف المناطق والسياقات، وتؤكد على أوجه قصور كبيرة في تنفيذ وإنفاذ الأطر القانونية والسياسات واستراتيجيات التدخل القائمة، والتي تعيق وصول النساء والفتيات إلى خدمات الحماية والدعم الأساسية. وعلاوة على ذلك، تُبرز الدراسة أيضاً الارتباط المعقد بين العنف الجسدي الواضح والأشكال الأكثر خفاءً من العنف البنيوي، والذي يتجلى من خلال الأنظمة الاجتماعية والقانونية والسياسية.

تتطلب الجهود المبذولة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كوردستان العراق استجابة شاملة ومتعددة القطاعات تجمع بين الإصلاح القانوني وتعزيز المؤسسات والتمويل الكافي. ويُعد إلغاء الأحكام القانونية التمييزية ضد النساء وسنّ قانون خاص لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات محورياً لضمان الحماية والدعم للنساء الناجيات. ويجب تعزيز هذه التدابير من خلال توسيع بيوت المأوى في كل من العراق والإقليم، وتقوية أنظمة الإحالة وبناء القدرات داخل قطاعات الصحة والعدالة والأمن.

الجزء الأول

1- المقدمة

يُعد العنف ضد النساء والفتيات ظاهرة عالمية، وقد اعترفت الأمم المتحدة به باعتباره "انتهاكًا لحقوق النساء وحرياتهن الأساسية" وتحليلا لعلاقات القوة غير المتكافئة تاريخيًا بين الرجال والنساء" (الأمم المتحدة، 1993). وعلى الرغم من هذا الاعتراف الدولي، لا يزال العنف قائمًا وممتدًا عبر جميع دول العالم، والثقافات، والفئات الاجتماعية والاقتصادية.

وفي العراق تحديدًا، يشكل العنف ضد النساء والفتيات تحديًا بنيويًا عميقًا يضعف حقوق النساء ومكانتهن كمواطنات كاملات. تظهر ممارسات العنف هذه في أشكال متعددة، منها الجسدي والنفسي والجنسي، وتحدث في سياقات مختلفة: داخل الأسرة، وفي المجتمع والمؤسسات العامة، وكذلك عبر الفضاء الرقمي من خلال التحرش والانتهاكات الإلكترونية. وقد شهدت البلاد تصاعدًا كبيرًا في مستويات هذا العنف، خصوصًا خلال فترة سيطرة تنظيم داعش عام 2014، حيث عادت ظاهرة العبودية الجنسية إلى مستويات مُروّعة، كما حدث للنساء الإيزيديات. وترتبط أسباب هذا العنف بجذور ممتدة في تاريخ العراق الطويل من النزاعات وعدم الاستقرار، إلى جانب استمرار الأعراف الاجتماعية التمييزية، ووجود عوائق هيكلية في النظم السياسية والقانونية والاقتصادية. ولا يمكن عزل العنف المباشر عن أشكال العنف البنيوي الأوسع، حيث تساهم القوانين والسياسات والممارسات المجتمعية في إعادة إنتاج التمييز وعدم المساواة بصورة منهجية.

تواجه النساء في العراق مستويات كبيرة من عدم المساواة، تفوق تلك التي تعاني منها النساء في العديد من الدول الأخرى على المستويين الإقليمي والعالمي. ووفقاً لمؤشر المرأة والسلام والأمن لعام 2023–2024 — وهو أداة مهمة لقياس وضع المرأة وتتبع التقدم نحو تحقيق المساواة — يحتل العراق المرتبة 168 من أصل 177 دولة، مما يجعله ضمن الدول العشر الأدنى تصنيفاً (GIWPS، 2023). علاوة على ذلك، يحتل العراق المرتبة 145 من أصل 195 دولة في مؤشر عدم المساواة لعام 2021 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي يقيم الفجوات بين النساء والرجال عبر ثلاثة أبعاد أساسية: الصحة الإنجابية، والتمكين، والمشاركة الاقتصادية. ويضع هذا التصنيف العراق ضمن أدنى المراتب في المنطقة، في تباين واضح مع الأردن (المرتبة 118)، وإيران (المرتبة 115)، ولبنان (المرتبة 108). وفي المقابل، تحتل المملكة العربية السعودية مرتبة أعلى بكثير عند المرتبة 59، بينما تأتي دولة الإمارات العربية المتحدة في المرتبة 11 بدرجة 0.049، مما يؤكد الفجوة الكبيرة التي يواجها العراق مقارنة بجيرانه (ILO، 2022).

أما في إقليم كردستان العراق، فقد جرى اعتماد عدد من التشريعات الهادفة للحد من العنف، ومن بينها قانون مكافحة العنف الأسري لعام 2011. وتشير البيانات الرسمية في الإقليم إلى تسجيل ما لا يقل عن 30 حالة قتل لنساء عام 2023، بانخفاض عن 44 حالة في عام 2022. إلا أن منظمات المجتمع المدني تؤكد أن هذه الأرقام أقل بكثير من الواقع، وأن تنفيذ القانون ما يزال محدودًا وغير كافٍ. ويظل العنف ضد النساء والفتيات واحدًا من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا في العراق، حيث تلقي هذه الظاهرة بظلالها الثقيلة على الأفراد والمجتمعات على حد سواء. فبالرغم من تزايد الوعي بضرورة مواجهة هذه القضية، لا تزال أعداد كبيرة من النساء يتعرضن لأنماط متعددة من العنف الذي يترك آثارًا جسدية ونفسية عميقة. ولا تقتصر تداعيات هذا العنف على النساء فحسب، بل تمتد لتؤثر على أسرهن ومجتمعاتهن، مما يرسخ دوائر الخوف والحرمان واللا مساواة.

2- الإطار المفاهيمي

العنف ضد النساء والفتيات

عرّف إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام 1993 العنف ضد النساء بأنه: "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس، يُفضي أو يُحتمل أن يُفضي إلى أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع في الحياة العامة أو الخاصة." ويندرج ضمن هذا المفهوم أيضًا عدد من الممارسات ذات الجذور الثقافية المؤذية، مثل زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الختان)، إلى جانب التحرش والاعتداء الجنسي في أماكن العمل والفضاءات العامة. ويُستخدم مصطلح "العنف ضد النساء والفتيات" للتأكيد على خصوصية هذا العنف بوصفه عنفًا موجّهًا ضد النساء والفتيات بمختلف أعمارهن بسبب كونهن إناثًا.

وقد تطور النقاش حول العنف ضد النساء والفتيات عبر العديد من الحقول المعرفية، بما في ذلك علم الاجتماع، وعلم النفس، والصحة العامة. وتتراوح التحليلات بين التفسيرات الفردية والعلاقاتية، وصولًا إلى المقاربات البنيوية التي تبحث في الأسباب المجتمعية العميقة. وتُبرز الأدبيات النسوية دور البنى الأبوية في تكريس الأدوار التقليدية للنساء والرجال، وكيفية مساهمتها في تطبيع العنف واستمراره (Montesant, 2015)

التمييز ضد النساء

تُتابع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) امتثال الدول الأطراف لبنودها من خلال آليات رقابية دورية. ويقوم جوهر هذا الإطار على الربط المفاهيمي بين «التمييز»، كما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية، و«العنف ضد النساء.« ويشمل التمييز أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد قائم على أساس الجنس يؤدي إلى إضعاف أو إلغاء الاعتراف بحقوق المرأة أو تمتعها بها أو ممارستها لها على قدم المساواة مع الرجل في مختلف مجالات الحياة، بغض النظر عن وضعها الاجتماعي أو الأسري. ويتخذ التمييز شكلين رئيسيين: تمييز صريح (مباشر) ناتج عن قوانين أو ممارسات تستثني النساء بوضوح. وتمييز غير مباشر ينتج عن سياسات أو إجراءات تبدو محايدة لكنها تؤدي إلى نتائج غير متكافئة بسبب غياب الاعتراف بالفجوات القائمة أصلًا، أو نتيجة غياب الأطر القانونية، أو ضعف تطبيق القوانين المتاحة.

تعالج الاتفاقية التمييز القانوني (de jure) والفعلي (de facto) في القوانين والسياسات والممارسات. كما تربط التوصية العامة رقم (19) الصادرة عن اللجنة بين العنف ضد المرأة والتمييز، مؤكدة أن هذا العنف يعيق التحقق المتساوي للحقوق والحريات لكل من النساء والرجال.

العنف البنيوي والعنف الثقافي

يُعرَّف العنف البنيوي بأنه الأذى والمعاناة التي تُرسِّخها الأنظمة والمؤسسات الاجتماعية التي تعيق قدرة الأفراد على تلبية احتياجاتهم الأساسية، وفي الوقت ذاته تسهّل الوصول غير المتكافئ إلى الموارد والسلطة. هذا المفهوم، الذي طرحه يوهان غالتونغ عام 1969، يفترض أن العنف يتجاوز الحدود الضيقة للأذى الجسدي المباشر والمرئي الناجم عن اعتداء كيان على آخر. وبدلاً من

ذلك، يعرّف غالتونغ العنف بأنه "إعاقة قابلة للتجنب للاحتياجات الإنسانية الأساسية"، مؤكداً على أوجه عدم المساواة البنيوية والمؤسسية الكامنة داخل البنى المجتمعية. ويُبرز إطار العنف البنيوي الفوارق المنهجية والمستمرة التي تواجهها المجموعات الاجتماعية المختلفة فيما يتعلق بحقوقها وتوزيع الموارد والسيطرة عليها، مما يعكس سلسلة مستمرة من عدم المساواة تتجاوز الأفعال العدوانية المباشرة .(Galtung, 1969) فعلى سبيل المثال، توجد فجوات في الوصول إلى الموارد والثروة بين الرجال والنساء في جميع المجتمعات. يدرك معظم الباحثين أن هذه الفجوات لا تنبع من اختلافات فطرية أو طوعية، بل تُكرَّس من خلال آليات بنيوية راسخة — سواء كانت سياسية أو قانونية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية — تعمل على الحفاظ على هذه اللامساواة وإعادة إنتاجها عبر الأجيال.(DuNann Winter, 1999)

إن فهمًا دقيقًا للعنف البنيوي الأبوي يُعدّ ضرورياً لتحليل التداخل بين الأطر الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي تُسهِم في استمرار أو في القبول الضمني للأشكال الجسدية والجنسية والنفسية للعنف ضد المرأة. وفي عمله المحوري العنف والسلام ودراسات السلام، يوضّح يوهان غالتونغ التمييز بين العنف الشخصي والعنف البنيوي. حيث يقول: "عندما يضرب زوجٌ زوجته، فهذا مثال واضح على العنف الشخصي؛ ولكن عندما يُبقي مليون زوج مليون زوجة في حالة من الجهل، فهذا هو العنف البنيوي " .(Sinha, 2017) يبرز هذا المنظور الطبيعة المنتشرة والمنهجية للعنف، مسلطاً الضوء على كيفية دعم الأعراف والمؤسسات المجتمعية لآليات الاضطهاد التي تتجاوز الأفعال الفردية للعدوان.

يوفّر مفهوم العنف الثقافي منظوراً نقدياً بشأن العنف ضد النساء والفتيات من خلال كشف كيفية تبرير الأعراف والأيديولوجيات الثقافية الراسخة لمثل هذا العنف. يشمل العنف الثقافي عناصر الثقافة — مثل الدين، والأيديولوجيا، واللغة، والفن — التي تُضفي شرعية على العنف المباشر والبنيوي. وفي سياق العنف ضد النساء والفتيات، يظهر ذلك من خلال الأعراف الأبوية التي تعتبر النساء أدنى مرتبة، وتُبرر السيطرة على أجسادهن، وتُطبع ممارسات مثل العنف الأسري، وجرائم "الشرف"، وزواج الأطفال. تعمل هذه التبريرات الثقافية على إخفاء وحشية تلك الأفعال وجعلها مقبولة اجتماعياً، مما يعيق الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات(Galtung, 1990) .

3- المنهجية

يشكّل انتشار العنف ضد النساء والفتيات في العراق، بما في ذلك إقليم كردستان، ظاهرة معقدة تتداخل فيها عوامل اجتماعية، وثقافية وسياسية واقتصادية. ولتحليل هذا الواقع بصورة دقيقة، يصبح من الضروري اعتماد منهجية بحثية شاملة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية السياق العراقي وتعقيداته.

تمثل هذه الدراسة محاولة أساسية لسد النقص المعرفي حول مستويات وأنماط العنف ضد النساء والفتيات في العراق والإقليم. وتهدف إلى:

- دراسة انتشار العنف وأنماطه وأشكاله المختلفة، بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي والنفسي، مع التركيز على تفاعله مع العنف البنيوي وتأثيره عليه.

- تحليل أشكال العنف المباشر والعوائق الهيكلية التي تغذّيه وتستمر بإبقائه، بما يشمل الأعراف الاجتماعية السائدة، والثغرات القانونية، ومدى استجابة المؤسسات المعنية.

- تقييم الخدمات والسياسات والقوانين المتاحة للوقاية والحماية ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

- إنتاج نتائج مبنية على الأدلة يمكن أن تشكّل أداة مرجعية لصانعات وصانعي القرار لتطوير سياسات وتدخلات فعّالة، إلى جانب دعم جهود المناصرة التي تقودها منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية في تعزيز تلك التدخلات داخل المجتمع.

وانطلاقًا من ذلك، اعتمد البحث منهجية متعددة الأساليب جمعت بين التحليل الكمي والنوعي، وعززتها مراجعات قانونية وسياساتية شاملة، بالإضافة إلى مراجعة أدبيات وطنية ودولية. وارتكز هذا النهج على تجارب النساء والفتيات من مختلف مناطق العراق والإقليم، سواء في البيئات الحضرية أو الريفية أو المتأثرة بالنزاعات، بما يسمح بفهم معمّق لواقعهن وتجاربهن اليومية.

ويستند هذا البحث إلى منهج نسوي يركز على كشف علاقات القوة وتحليل التجارب الحياتية للنساء، بما يشمل النساء من الفئات المهمشة. ويؤكد هذا المنهج على شمولية المقاربة ومراعاة التقاطعية بين عدة عوامل مثل الجنس، والعرق، واللون، والطبقة الاجتماعية، والجنسية، والدين، والإعاقة. كما يمنح الأولوية للاعتبارات الأخلاقية والتفكير النقدي، من خلال الاعتراف بدور الباحثة/الباحث وموقعها/موقعه ضمن سياق إنتاج المعرفة.

يركز المنهج النسوي كذلك على التعاون وتبادل المعرفة وتمكين المشاركات عبر إشراكهن بشكل فعّال في العملية البحثية وإبراز أصواتهن وتجاربهن. كما يميل هذا المنهج إلى استخدام أدوات نوعية وأسئلة مفتوحة تتيح إنتاج معرفة مرتبطة بالعدالة الاجتماعية، وتعمل على تفكيك هياكل السلطة وإحداث تغيير ملموس في الواقع الاجتماعي (هيس–بيبر، 2011).

تم تنفيذ البحث عبر المراحل التالية:

المراجعة المكتبية (Desk Review)

أُجريت مراجعة واسعة للأدبيات ذات الصلة بالعنف ضد النساء والفتيات في العراق، بما في ذلك التقارير الوطنية والدولية، والتشريعات ذات العلاقة، والدراسات السابقة، والإحصاءات الصادرة عن المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية. وشمل ذلك تقارير وزارتي الداخلية في العراق الاتحادي وفي إقليم كردستان، ووزارة التخطيط، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة(UN Women) ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان(UNFPA) ، إضافة إلى تقارير منظمات المجتمع المدني النسوية.

الاستبيان باستخدام منصة Kobo Toolbox

في المرحلة الكمية، تم إجراء مسح في ست محافظات: أربع محافظات في العراق الاتحادي ومحافظتان في إقليم كردستان العراق. تمتلك كل محافظة سمات مميزة وفروقاً سياقية تعكس التنوع الاجتماعي والثقافي والجغرافي الكبير في البلاد: بغداد، عاصمة العراق، هي المركز السياسي الذي يضم المؤسسات الرئيسية والبنوك وشركات القطاع الخاص والسفارات. النجف، محافظة تمثل

أعلى سلطة دينية شيعية، تتمتع بأهمية دينية وسياسية. البصرة هي العاصمة الاقتصادية، حيث تحتوي على أكثر من 70% من احتياطيات العراق النفطية. الأنبار، أكبر محافظة، ذات غالبية سنية، وكانت منطقة صراع منذ عام 2003. أربيل هي عاصمة إقليم كردستان العراق وتتمتع بالاستقرار والتنوع الثقافي، بينما السليمانية، ثاني أكبر مدينة في الإقليم، تشتهر بنشاطها السياسي.

تم مسح ما مجموعه 1,216 امرأة من العراق وإقليم كردستان العراق: 190 في أربيل، 217 في السليمانية، 72 في الأنبار، 267 في البصرة، 135 في النجف و335 في بغداد. وقد روعي حجم العينة في كل محافظة لضمان التمثيل النسبي. وتم حساب الحجم الكلي للعينة باستخدام طريقة إحصائية قياسية تُطبق عادةً على مجتمعات يبلغ حجمها 100,000 أو أكثر، مما يضمن الصلاحية المنهجية. وقد أجري المسح في المناطق الحضرية والريفية، حيث تم تنفيذ 80% من الاستبيانات في المدن و20% في المناطق الريفية.

شمل استبيان البحث موضوعات تتعلق بأنواع العنف (الجسدي، الجنسي، النفسي، الاقتصادي، إلخ)، والأماكن التي يحدث فيها العنف (المنزل، الشارع، مكان العمل، المؤسسات، إلخ)، ووعي النساء بالخدمات المتاحة والجهات التي يلجأن إليها في حالات العنف. واشتمل على أسئلة مغلقة، وأسئلة متعددة الخيارات، وأخرى مفتوحة. تضمن القسم الأول معلومات عامة (مثل الفئة العمرية، التعليم، مكان الإقامة والجنسية)، تليه مجموعة من أسئلة متعددة الخيارات تهدف إلى تقييم وعي النساء وآرائهن ومواقفهن وتجاربهن مع العنف ضد النساء والفتيات. وشمل القسم الأخير أسئلة مفتوحة.

تم تنفيذ الاستبيانات من قبل فريق ميداني مكوّن من 13 باحثة لديهن خبرة في جمع البيانات في بيئات معقدة وحساسة، وقائدتي فريق من العراق الاتحادي وإقليم كردستان العراق. تلقت جامعات البيانات تدريبين عبر الإنترنت قبل العمل الميداني. تناول التدريب الأول مهارات التواصل ومهارات جمع البيانات والأخلاقيات والسلوكيات لضمان بيئة آمنة ومريحة للمستجيبات. بينما ركز التدريب الثاني على التدريب التقني المتعلق باستبيان البحث، والذي صُمم باستخدام KoBo Toolbox وتطبيق موبايل. تم إجراء المسح في الفترة من 14 نيسان إلى 6 أيار 2025.

المقابلات المعمقة مع المخبرين الرئيسيين (KIIs)

في المرحلة النوعية، تم إجراء مقابلات معمقة بهدف تحليل التحديات المؤسسية، وتحديد الثغرات في استجابات الجهات الحكومية، وتقييم آليات الحماية، واستطلاع تصورات الجمهور حول التشريعات والسياسات القائمة. أُجريت 22 مقابلة في العراق الاتحادي و 14مقابلة في الإقليم مع: نواب، مسؤولين حكوميين، كوادر صحية، ممثلين عن أجهزة إنفاذ القانون، خبراء قانون، أكاديميين، إعلاميين، ناشطات نسويات، وأعضاء منظمات مجتمع مدني. التزمت المقابلات بمعايير الموافقة المستنيرة، وإجراءات التسجيل والتوثيق بما يحفظ البيانات من الضياع والتلف.

تحليل البيانات: الأدوات والأساليب

تم استخدام منهجية التثليث في البيانات Data triangulation لتعزيز الصرامة والمصداقية في النتائج. وكان الهدف هو دعم صلاحية النتائج من خلال التحليل المقارن عبر مصادر بيانات مختلفة، مما أتاح استكشافاً أعمق للديناميات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية التي تؤثر على النساء والفتيات ضمن السياق العراقي. بالإضافة إلى ذلك، ساعدت هذه المنهجية في إبراز التفاوتات

بين النصوص القانونية والتطبيق العملي لها، وبالتالي إتاحة فحص المحددات البنيوية والثقافية التي تؤثر في انتشار العنف والتمييز وعدم تكافؤ الفرص.

تم إدخال البيانات الكمية من الاستبيانات إلى برنامج Kobo Toolbox فور استلامها من الميدان، وتم تحليلها باستخدام أدوات الإحصاء الوصفي (Microsoft Excel) لتقييم الاختلافات بين المحافظات في العراق وإقليم كردستان العراق. ولضمان جودة عملية إدخال البيانات، تم تضمين فحوصات داخل تصميم واجهات إدخال البيانات. وتم التحقق من إدخال البيانات من قبل فريق البحث، الذي أجرى عدة مراجعات لأغراض ضبط الجودة.

تم تنفيذ التحليل النوعي بالاستناد إلى نصوص المقابلات والتفاعل مع الأدبيات ذات الصلة. وتم تحليل البيانات النوعية المستخلصة من المقابلات باستخدام تحليل المحتوى الموضوعي لتحديد الأنماط المتكررة والتجارب المشتركة، وذلك ضمن إطار المنظور النسوي.

الاعتبارات الأخلاقية

نظراً لحساسية الموضوع، تم الحفاظ على السرية والخصوصية طوال عملية جمع البيانات، وتم الحصول على موافقة مستنيرة من جميع المشاركين، مما يضمن سلامة المستجيبين وفريق البحث، ويضمن عدم تعريض سلامتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية للخطر أثناء العملية. وقد ضمنت الدراسة أن يكون جميع المشاركين في الاستبيان على دراية بأهدافه ومحتواه، وأن استخدام المعلومات التي قدموها كان بناءً على موافقتهم الصريحة.

تم ضمان سرية جمع البيانات للمشاركين والمشاركات في المقابلات المعمقة لمدلي المعلومات الرئيسيين قبل كل مقابلة. وللحفاظ على سلامة البيانات، طُلب تسجيل المقابلات بعد اخذ الموافقة، والاكتفاء بالملاحظات الخطية عند الاعتراض.

التزم فريق البحث بلوائح الخصوصية القياسية، والتي تشمل بشكل رئيسي:

- الحصول على موافقة مستنيرة واضحة من المشاركة على معالجة بياناتها الشخصية.
- توفير بيئة آمنة لا تعرض المشاركات لأي خطر نفسي أو اجتماعي.
- احترام حق المشاركات في الانسحاب أو الامتناع عن الإجابة.
- تأكيد حق المشاركات في الوصول إلى معلوماتهن، أو طلب تعديلها، أو إزالتها، أو الاعتراض على استخدامها.

4- تحديات البحث

نظرًا لتعقيد موضوع الدراسة، كان من الضروري تخصيص وقت إضافي لضمان الوصول إلى المشاركات والمشاركين وتأمين عينة متنوعة. كما تطلّبت مرحلة التحليل والكتابة وقتًا كبيرًا لتنظيم وتصنيف البيانات النوعية والكمية بدقة. ولمواجهة هذه التحديات، اعتمد فريق البحث منهجية عمل تشاركية، جرى فيها توزيع المهام بشكل فعّال، والالتزام بجدول عمل دقيق، مع التركيز على الجوانب الأساسية المرتبطة بأسئلة البحث.

وبما أن العنف ضد النساء والفتيات يتأثر بعوامل اجتماعية وثقافية، فقد أبدت بعض المشاركات ترددًا في الإفصاح عن تجاربهن. وأظهرت المخاوف المرتبطة بالوصمة الاجتماعية أو الانتقام الحاجة إلى تطبيق معايير صارمة للسرية، بما في ذلك عدم تسجيل أو ذكر أي معلومات تعريفية أثناء جمع البيانات. وكان بناء الثقة وتوضيح الطبيعة البحثية البحتة للدراسة عنصرين أساسيين لتعزيز المشاركة. وللتعامل مع حساسية الموضوع، استخدمت أسئلة مفتوحة صيغت بلغة حيادية، مع التأكيد على حق المشاركات في عدم الإجابة عن أي سؤال يسبب لهن عدم ارتياح.

أما في المقابلات المعمقة، فقد أظهر بعض المشاركين، مواقف منحازة. ولمعالجة هذا التحيز، تم اعتماد منهجية التثليث عبر مقارنة الآراء المستقاة من مصادر متنوعة، تشمل مسؤولين حكوميين، أكاديميين، منظمات مجتمع مدني، ونساء من خلفيات مختلفة. كما تم الحفاظ على سرية المعلومات عبر بروتوكول أخلاقي يضمن ترميز البيانات واستخدامها لأغراض بحثية فقط.

وقد تسبب التنوع اللغوي بين اللهجات العربية والكردية أحيانًا في إبطاء عملية الفهم المتبادل. ولضمان التواصل الدقيق، تم الاستعانة بباحثات ميدانيات من خلفيات لغوية وثقافية متنوعة، بما مكّن من تفسير المفاهيم وفق السياقات المحلية.

في حين جمعت الدراسة بيانات حول متغيرات العمر والموقع الجغرافي، فإن محدودية الموارد حالت دون إجراء تحليل أكثر تفصيلًا للبيانات وفق متغيرات أخرى مثل الإعاقة، أو حالة النزوح، أو الانتماء العرقي، مما حدّ من القدرة على توثيق أعمق للتقاطع بين مختلف أشكال الهشاشة.

5- السياق العام وظاهرة العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان العراق

لا يمكن فصل استمرار العنف ضد النساء والفتيات في العراق الاتحادي وإقليم كردستان عن البيئة السياسية السائدة، التي تتسم باضطرابات سياسية وأمنية متواصلة. فقد ارتبط تاريخ العراق بالعنف وعدم الاستقرار السياسي. ففي ظل نظام البعث، شهدت البلاد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، شملت التعذيب والاعتداء الجنسي داخل مراكز الاحتجاز، وقد استُخدمت هذه الممارسات كأدوات للإكراه والسيطرة على المجتمع. كما انتشر العنف الأسري وجرائم ما يسمى بـ«القتل بدافع الشرف»، في ظل أطر قانونية خفّفت العقوبات على الجناة، مما يعكس تواطؤ النظام مع هذه الممارسات.

وبعد عام 2003، تدهورت الأوضاع الأمنية، مما أدى إلى زيادة ملحوظة في العنف ضد النساء في المجالين الخاص والعام. فقد أدّى ضعف سيادة القانون وتراجع فعالية الأجهزة الأمنية إلى توسع دائرة العنف على أيدي جهات متعددة. كما شهدت هذه الفترة ارتفاعًا في الاتجار بالبشر وزيادة في حالات الزواج المبكر، الأمر الذي قلّص فرص النساء والفتيات في التعليم والعمل

نتيجة التهديدات الأمنية المستمرة. ومع صعود تنظيم داعش عام 2014، بلغت الانتهاكات مستويات كارثية، خاصة بالنسبة للنساء الإيزيديات اللواتي تعرضن لاعتداءات واستعباد جنسي ممنهج واسع النطاق.

لقد أعاق عدم الاستقرار السياسي المستمر في العراق تطوير تشريعات فعّالة لحماية حقوق الإنسان ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات. فما يزال البلد يفتقر إلى حماية قانونية شاملة للنساء والفتيات، كما أن تنفيذ القوانين القائمة يعاني ضعفًا شديدًا. وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن النزاعات أسهمت في تراجع الالتزام بالمساواة بين النساء والرجال، وأدت إلى تعطيل تشريعات أساسية، مثل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري منذ عام 2015.

أما في إقليم كردستان العراق، فقد عانى السكان الأكراد تاريخيًا من ظلم واضطهاد منهجي، نتيجة وضعهم كأقلية قومية وحرمانهم من حقهم في تقرير المصير. وتبرز حملات الأنفال ومجزرة حلبجة خلال ثمانينيات القرن الماضي باعتبارها من أكثر الفصول وحشية، حيث أدت إلى مقتل عشرات الآلاف من الأكراد.

وبعد سقوط نظام صدام حسين عام 2003، شهد المشهد السياسي الكردي حالة من الاستقرار النسبي نتيجة تقارب الأهداف بين القوى السياسية، مما أسهم في الاعتراف الدستوري بإقليم كردستان ككيان اتحادي يتمتع بسلطات واسعة داخل العراق.

ورغم إحراز بعض التقدم على مستوى الإصلاحات القانونية في الإقليم منذ ذلك الحين، فإن هذه الجهود لا تزال تعاني من ضعف التنسيق المؤسسي واستمرار الأعراف الاجتماعية والثقافية التقليدية، مما يؤثر مباشرة على الإرادة السياسية. وتساهم هذه البيئة في زيادة مخاطر العنف ضد النساء والفتيات، وتحدّ من قدرة النساء على الوصول إلى خدمات الحماية والدعم الضرورية.

أ- أشكال وأنماط العنف ضد النساء والفتيات.

أظهر المسح الوطني لصحة الأسرة في العراق لعام 2007/2006 أن امرأة واحدة من بين كل خمس نساء عراقيات تعرضت للعنف الجسدي داخل الأسرة (هيومن رايتس ووتش، 2020). وفي عام 2016، وثقت وزارة الداخلية 8,552 حالة عنف أسري، بينما سجلت الشرطة المجتمعية 10,701حالة في العام ذاته. وتشير الإحصائيات إلى أن ما يقارب (50%) من النساء المتزوجات في العراق قد تعرضن للعنف من قبل أزواجهن، إذ أفادت (45%) من النساء المتزوجات حاليًا بأنهن تعرضن لأحد أشكال الإساءة. كما أن (21%) من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 عاما تعرضن للعنف الجسدي من قبل أزواجهن، في حين تعرضت (33%) منهن للعنف النفسي أو العاطفي. وتكشف الأرقام أيضًا واقعًا مقلقًا يتعلق بالفتيات الصغيرات؛ إذ أفادت (46%) من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 10 و14 عامًا بأنهن تعرضن للعنف من أحد أفراد الأسرة. وتسلّط هذه النسب الضوء على انتشار العنف الأسري والعنف ضمن محيط العائلة عبر الفئات العمرية المختلفة، مما يعكس طبيعته المتجذرة والممتدة التي تؤثر على النساء والفتيات على حد سواء (UNFPA، 2019).

> *في حوالي الساعة السادسة إلا ربع صباحًا تلقيت اتصالًا مفجعًا من صهري، يُبلغني فيه بأن ابنتي دينا، المولودة عام 2001، في حالة حرجة إثر حادث صعق كهربائي، وأن وضعها الصحي خطير للغاية. توجهتُ مع زوجتي على الفور إلى منزل عائلة صهري، حيث كانت دينا تقيم مع زوجها في غرفة مخصصة لهما. وعند وصولنا، وجدنا قوات الأمن متواجدة أمام المنزل. أحد الضباط، وما إن تعرّف عليّ، أبلغني بالخبر المفجع" :ابنتك متوفاة".*

في صدمة هذا النبأ، حاولت الاستفسار عن ملابسات وفاتها. كانت دينا قد تواصلت مع شقيقاتها حوالي الساعة الواحدة بعد منتصف الليل، أي قبل ثلاث ساعات فقط من اتصال زوجها. لا تزال هناك فجوة كبيرة في فهم التسلسل الدقيق للأحداث التي أدت إلى هذه النهاية المأساوية.

غير أن جسدها كان يحمل دلائل لا تقبل الشك على تعرضها للتعذيب :حروق شديدة، كدمات وضرب مبرح، كسر في الجمجمة، آثار محاولات تشويه لجسدها، وكانت يداها وقدماها مقيدة بالحبال .كانت دينا قد اشتكت مرارًا من سوء المعاملة والعنف الجسدي المستمر من قبل زوجها وبعض أفراد أسرته.

قبل يومين فقط من مقتلها، تعرضت دينا لعنف أسري على يد عائلة زوجها، مما اضطرها إلى مغادرة المنزل واللجوء إلينا طلبًا للأمان. ورغم ذلك، فقد سعيتُ مرارًا إلى تشجيعها على محاولة العودة إلى منزلها من أجل أطفالها بالدرجة الأولى. دينا هي أم لطفل يبلغ من العمر ثمانية أشهر، وطفلة في الثالثة من عمرها. (العراقية، 2025)

تظلّ العديد من حالات العنف ضد النساء غير مُبلّغ عنها لدى مديرية حماية الأسرة، وذلك بفعل الأعراف الاجتماعية والخشية من العواقب .وغالبًا ما تلجأ النساء المعنّفات إلى منظمات المجتمع المدني طلبًا للمساعدة. فعلى سبيل المثال، استقبلت إحدى المنظمات في الأنبار ما بين 10إلى 15 حالة شهريًا، فيما سجّلت منظمة أخرى في بابل حوالي 15حالة، إلا أن 12حالة فقط منها وصلت إلى المحاكم. وفي الديوانية، لم يُحال سوى 3حالات فقط من أصل 35 حالة أُبلغ عنها عام 2021 إلى القضاء (يونامي، 2024). ووفقًا لوزارة الداخلية العراقية، شكّلت حالات اعتداء الأزواج جسديًا على زوجاتهم النسبة الأكبر من حالات العنف الأسري في عام 2020، حيث بلغت 57% من مجموع الحالات المسجلة (وزارة الداخلية العراقية، 2022).

كما شهد العراق ارتفاعًا حادًا في معدلات العنف الأسري بفعل النزاعات المسلحة، حيث جرى تسجيل أكثر من 33 ألف حالة في عام 2022. وتتعرض النساء والفتيات لمستويات مرتفعة من العنف الجسدي والنفسي والجنسي، بما في ذلك جرائم القتل المرتبطة بالعلاقات الأسرية (Ceasefire Centre for Civilian Rights، 2024).

وفي إقليم كردستان العراق، تشير بيانات الموقع الرسمي لحكومة الإقليم إلى أن المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة والأسرة في وزارة الداخلية سجلت 15,897حالة عنف في عام 2022 في كل من أربيل والسليمانية وكرميان. كما تلقّى خط الطوارئ (911) حوالي 10,305اتصالات، ما أدى إلى استفادة نحو 42 ألف شخص من خدمات المديرية (KRG، 2023).

وسجّلت المديرية في الإقليم عام 2020 ما مجموعه 125بلاغًا عن اعتداء جنسي، و67 حالة حرق النفس (الانتحار بالنار)، و80 حالة حروق، و 25 واقعة قتل نساء، بالإضافة إلى 10,370 شكوى أخرى .كما ارتفعت حالات الانتحار المصنّفة رسميًا إلى 45 حالة عام (Seed Foundation2021 ، 2021).

وكشف التقرير الوطني الطوعي الثالث لأهداف التنمية المستدامة 2025، أن العراق سجّل 5,290حالة اعتداء جسدي ضد النساء والفتيات خلال عام 2024، وهي النسبة الأعلى مقارنةً بأنماط العنف الأخرى في العام ذاته. كما أبلغت وزارة الداخلية عن 793حالة عنف جنسي بين عامي 2019 –2024 إلا أن أعدادًا كبيرة من الحالات تبقى غير مُبلّغ عنها بسبب الوصمة

الاجتماعية (التقرير الوطني الطوعي الثالث، 2025). وفي إقليم كردستان، شهد عام 2021 ارتفاعًا بنسبة (125%) في حالات العنف ضد النساء، ما يشير إلى احتمال كون الأعداد الفعلية أعلى بكثير من المعلنة (يونيسف، 2022).

وأظهر المسح المتكامل لعام 2021 حول الظروف الاجتماعية والصحية للنساء في العراق أنّ العديد من النساء يتعرضن للعنف، حيث أفادت (29.2%) بتعرضهن للعنف من أزواجهن، و (22%) بالعنف الاقتصادي، و (5.3%) بالعنف الجسدي، بينما اعترفت (1.8%) فقط بالعنف الجنسي. كما ساهم عنف أفراد الأسرة الآخرين في تفاقم المشكلة (I–WISH–II ، 2021). ويُقدّر أن حوالي مليون امرأة في العراق يتعرضن للعنف، مع تسجيل (26%) من النساء للعنف الزوجي (منظمة الهجرة الدولية، 2023).

وأظهرت بيانات الباروميتر العربي مؤخرًا أن (43%) من النساء و (36%) من الرجال في العراق يرون أن العنف ضد النساء والفتيات قد شهد ارتفاعًا واضحًا بين عامي 2023 –2024 (Roche، 2025).

وفي إقليم كردستان، ورغم وجود قانون مكافحة العنف الأسري لعام 2011، لا يزال تطبيقه غير كافٍ. إذ أفاد بعض المسؤولين بمقتل30 امرأة عام 2023 مقارنة بـ 44عام 2022، غير أن منظمات غير حكومية أكّدت أن الأعداد الفعلية أعلى من المعلن . كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى وجود مشكلات خطيرة في ملاجئ النساء المؤقتة والدائمة في الإقليم، مثل ضعف البنية التحتية، والاكتظاظ، وقلة الموارد، مما يعوق إعادة دمج الناجيات ويحد من استقلاليتهن خاصة في غياب الدعم الأسري (منظمة العفو الدولية، 2024).

ويُعد العنف الجنسي أحد أكثر أشكال العنف غير مبلغ عنه، بسبب الخوف من الوصمة والانتقام، بما في ذلك جرائم القتل بداعي "الشرف"، خصوصًا في المناطق ذات الطابع القبلي أو المحافظ حيث تقل فاعلية إنفاذ القانون (UNFPA، 2018).

وتشير شهادات الناجيات إلى انتشار التحرش والعنف الجنسي حتى داخل بعض المؤسسات الحكومية، مما يقوّض الثقة بالأجهزة الأمنية ويعيق سعي النساء للعدالة (المرصد العراقي لحقوق الإنسان، 2022).

ولا يزال تزويج القاصرات مشكلة واسعة الانتشار، إذ تتجاوز نسبته (35%) في بعض المحافظات. وترتبط هذه الظاهرة بقوة بمستوى التعليم؛ إذ لم تُكمل سوى (6.8%) من المتزوجات مبكرًا التعليم الثانوي و (33%) منهن بلا تعليم رسمي (Kapita، 2022). وخلصت دراسة عام 2015 شملت تسع محافظات بينها الإقليم إلى أن (24%) من الفتيات تزوجن قبل سن 18، و (22%) قبل الـ 14و (33.9%) من هذه الزيجات تمت خارج القضاء عبر عقود شفوية أو مكتوبة لدى رجال دين.كما سجّل مجلس القضاء الأعلى نحو (4,092) حالة طلاق لفتيات دون سن 15 بين 2020–2021 (KirkukNow، 2022).

وفي البصرة، أُجبرت 11 امرأة على زواج "الفصلية" كجزء من تسويات النزاعات العشائرية (حكومة العراق، 2019). فيما تُعد ختان الإناث ممارسة واسعة في الإقليم، إذ أظهرت دراسة أن (46%) من الفتيات في المناطق الريفية تعرضن له (PubMed Central، 2019).

ب- التمييز ضد النساء وآثاره على أوضاعهن السياسية والاقتصادية والاجتماعية

يتجلى العنف البنيوي الممارس ضد النساء في كلٍّ من العراق الاتحادي وإقليم كردستان من خلال العوائق الهيكلية في مجالات السياسة والعمل والتعليم، حيث تؤدي القوانين التمييزية والأعراف الأبوية إلى الحدّ من وصول النساء إلى الفرص (معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2010). تواجه النساء ممارسات توظيف غير عادلة، وفجوات في الأجور، واستبعادًا من مواقع صناعة القرار، في حين تعاني الفتيات من ارتفاع معدلات التسرب المدرسي نتيجة الزواج المبكر والفقر وانعدام الأمن. كما تواجه الفئات المهمشة، مثل النساء ذوات الإعاقة والنساء في المناطق الريفية، مستويات مضاعفة من التمييز (منظمة العمل الدولية، 2022). ويُسهم هذا العنف البنيوي المستمر في تعميق التبعية الاقتصادية والاجتماعية للنساء، ويجعل من أشكال العنف الجسدي المباشر – مثل العنف الأسري وجرائم "الشرف" – ظاهرة مقبولة أو مبررة اجتماعيًا، بما يعزز منظومة مترابطة من أشكال القمع الموجّه ضد النساء.

ج- استبعاد النساء من المشاركة السياسية وصنع القرار.

تُظهر النساء في العراق قدرًا كبيرًا من الصمود في سعيهن نحو المشاركة السياسية، رغم العقبات المتعددة. فقد شهدت انتخابات عام 2021 ارتفاعًا في تمثيل النساء من 25% إلى 29%، حيث فازت 57 امرأة بمقاعد في مجلس النواب، متجاوزات بذلك الحصة الدستورية. غير أن تحديات عديدة ما تزال قائمة، تشمل التهديدات الأمنية والعنف والتمييز وضعف الوصول إلى الموارد. ورغم أن نسبة وجود النساء داخل الأحزاب السياسية تتراوح بين 25% و55%، إلا أن مشاركتهن غالبًا ما تقتصر على اللجان الداخلية المعنية بتعبئة الناخبات، مما يقلل من تأثيرهن في مواقع صنع القرار الرسمي (المبادرة العربية للإصلاح، 2023).

أما على مستوى الحكومة الحالية، فلا تشغل النساء سوى 3 حقائب وزارية من أصل 23 (المالية، والهجرة والمهجرين، والاتصالات) أي ما نسبته 13% فقط. كما تعكس السلطة القضائية واقعًا مشابهًا، إذ لا يتجاوز عدد القاضيات 115 قاضية من أصل 1,602 قاضٍ، أي بنسبة تقارب 7%. وفي عام 2018 بلغت نسبة تشغيل النساء في القطاع العام نحو 12.2%، مقابل 87.7% للرجال. وفي عام 2015، لم تتولّ النساء سوى 42 منصب مدير عام مقابل 413 رجلًا، أي بنسبة 10% فقط (وزارة التخطيط/الجهاز المركزي للإحصاء، 2018).

وفي إقليم كردستان، تشغل النساء ثلاثة مناصب حكومية عليا فقط، مقابل عشرين منصبًا يشغله الرجال. وينعكس هذا الخلل كذلك في السلطة القضائية، حيث يفوق عدد القضاة الرجال عدد القاضيات بفارق كبير (Seed Foundation، 2021). كما أدت انتخابات برلمان الإقليم في أكتوبر 2024 إلى انخفاض عدد النائبات من 34 إلى 30، وذلك بعد قرار المحكمة الاتحادية بتقليل عدد مقاعد البرلمان من 111 إلى 100 (Seed Foundation ، 2025).

ضعف مشاركة النساء في سوق العمل

تُعدّ مشاركة النساء في سوق العمل في العراق من أقل المعدلات عالميًا؛ إذ تبلغ نسبة مشاركة النساء 10.6% فقط، مقارنةً بـ 68% لدى الرجال ممن تبلغ أعمارهم 15 عامًا فأكثر. وتشير بيانات مسح القوى العاملة في العراق إلى أن الرجال يشكلون 88.5% من إجمالي القوى العاملة المشتغلة، بينما لا تتجاوز نسبة النساء 11.5%، ليحتل العراق بذلك المرتبة 155من أصل 156 دولة من حيث الفجوة بين الجنسين في المشاركة الاقتصادية. كما تظهر فجوة واضحة بين المناطق الحضرية والريفية،

حيث تبلغ نسبة النساء العاملات 11.6% في المدن مقابل 8.1% فقط في المناطق الريفية. وتفيد منظمة العمل الدولية بأن النساء يتقاضين أجورًا تقل بنسبة 18.4% عن أجور الرجال لكل ساعة عمل، كما لا تشارك في الأنشطة الاقتصادية سوى 12.6% من النساء مقابل 72.7% من الرجال. أما البطالة، فتبلغ 31% بين النساء مقابل 10.9% بين الرجال (منظمة العمل الدولية، 2021). وتشير تقارير حديثة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى ارتفاع نسبة مشاركة النساء إلى 11.6% في عام 2023، إلا أن هذا التحسن يبقى محدودًا ولا يعالج الفجوة الهيكلية (UNDP، 2023).

وتُظهر البيانات أن الغالبية العظمى من النساء العاملات (70.5%) يعملن في القطاع العام، مقارنة بـ 33.7% فقط من الرجال، وذلك لما يوفره القطاع العام من حماية قانونية وضمانات اجتماعية. كما توضح استراتيجية الحد من عدم المساواة في سوق العمل أن مقابل كل 100 رجل يمتلك حقًا في الضمان الاجتماعي والتقاعد، لا تتمتع سوى 8.7 نساء بهذه الحقوق (منظمة العمل الدولية، 2022).

وفي إقليم كردستان، وصلت نسبة مشاركة الرجال في سوق العمل عام 2021 إلى 73.5%، مقابل 16.5% فقط للنساء. وبلغ معدل بطالة النساء 29.6%، أي أكثر من ضعف معدل الرجال البالغ 13.6% (ILO، 2021). كما أظهر مسح آراء الشباب في الإقليم (2023) فجوة كبيرة بين مشاركة الشابات (16.1%) والشباب الذكور (61.5%) في سوق العمل (Research Center، 2023).

أما في المناطق الريفية، تؤدي النساء أعمالًا شاقة تتجاوز أدوار الرعاية المنزلية لتشمل العمل الزراعي غير المدفوع في مزارع العائلة، وغالبًا ما يُنظر إلى هذا العمل بوصفه امتدادًا للنشاط الاقتصادي الأسري الذي يديره الرجال. ونتيجة لذلك، تُحرم النساء من حق امتلاك الأرض أو الوصول إلى الموارد المالية، حيث لا تشكل النساء سوى 6,8% من أصحاب الحيازات الزراعية (Kapita، 2022).

وتواجه النساء ذوات الإعاقة تمييزًا مضاعفًا قائمًا على الجنس والإعاقة، ما يحد من قدرتهن على المشاركة في الحياة العامة، في حين يتمتع الرجال ذوو الإعاقة بفرص أكبر نسبيًا في التعليم والعمل. ورغم أن القانون رقم 38 لسنة 2013 ينص على تخصيص 5% من وظائف القطاع العام و3% من القطاع الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن ضعف التنفيذ يترك العديد منهم، وخاصة النساء، دون فرص عمل. وتشير الإحصاءات إلى أن 21,4 من الشابات ذوات الإعاقة يعشن تحت خط الفقر، مقارنةً بـ 18.3% من أقرانهن الذكور غير المعاقين (المفوضية العليا لحقوق الإنسان، 2015).

الفجوة بين النساء والرجال في الوصول إلى التعليم

يكشف التعداد السكاني العراقي لعام 2024 عن معدل أمية وطني يبلغ 15.31% بين الأفراد الذين تبلغ أعمارهم عشر سنوات فأكثر، ويرتفع هذا المعدل إلى 16.23% في إقليم كردستان العراق، مما يشير إلى استمرار التحديات المتعلقة بمحو الأمية على المستوى الوطني.

أما معدلات الالتحاق بالتعليم، فتُظهر أن 51.5% من الذكور يلتحقون بالتعليم الابتدائي والثانوي، مقابل 48.5% من الإناث، مما يدل على استمرار الفجوة بين الجنسين، وإن كانت آخذة في التراجع (KNN، 2024).

وفي إقليم كردستان العراق، تشير البيانات إلى أن نسبة الذكور الذين لم يتجاوزوا مستوى التعليم الثانوي بلغت 58.7%، مقارنةً بـ 48.9% من الإناث. في المقابل، كانت نسبة الإناث الحاصلات على شهادة الإعدادية أعلى من نسبة الذكور (Research Center، 2023).

وبحسب مؤشر عدم المساواة لعام 2019 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يحتل العراق المرتبة 146 من أصل 162 دولة، حيث لم تتجاوز نسبة النساء اللواتي أتممن المرحلة الثانوية 39.5%، وهي نسبة أقل بكثير من متوسط الدول العربية البالغ 49.3%.

تلعب الأعراف الاجتماعية دورًا عميقًا في التأثير على المسار التعليمي للفتيات، خصوصًا في المناطق الريفية والنائية. إذ إن عددًا كبيرًا من الفتيات ينهين فقط المرحلة الابتدائية، فيما تواجههن عقبات كبيرة تحول دون إكمال التعليم الثانوي، حيث تشير الدراسات إلى أن ما يقارب 92% منهن لا يتقدمن إلى ما بعد المرحلة الابتدائية (منظمة العمل الدولية، 2022). أما معدل الأمية بين النساء الريفيات فيبلغ 27.3%، في حين لا تتجاوز نسبة اللواتي حصلن على تعليم عالٍ 1.8% فقط (البنك الدولي، 2017). ويرتبط ذلك بعدة عوامل متداخلة، من بينها ضعف توفر وسائل نقل آمنة ومناسبة، واحتمالات التعرض للعنف، بالإضافة إلى نقص المؤسسات التعليمية في المناطق المعزولة. وبناءً على ذلك، غالبًا ما تتردد الأسر في إرسال بناتها إلى مدارس بعيدة عن مناطق السكن.

د- وضع المرأة في التشريعات الوطنية.

شهد الإطار القانوني المتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات في العراق تغيرات ملحوظة على مرّ السنوات، متأثرًا بالجهود المحلية والدولية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها. يقوم النظام القانوني العراقي على الدستور والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية التي تهدف إلى حماية النساء من أشكال العنف المختلفة.

تستعرض هذه الفقرة مقارنة بين الأطر القانونية المعمول بها في الحكومة الاتحادية وفي إقليم كردستان العراق، مع التركيز على القوانين والسياسات ذات الصلة بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات. ويعتمد هذا التحليل على المؤشر الإقليمي لعام 2024، الذي يبرز جوانب التشابه والاختلاف بين الجانبين من حيث الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية والحماية القانونية والخدمات المتاحة للناجيات.

الدستور العراقي

يشكل دستور عام 2005 الأساس الذي يستند إليه الإطار القانوني في العراق، ويؤكد على مجموعة من الحقوق الأساسية، من ضمنها مبادئ المساواة بين النساء والرجال. إذ ينص المادة 14 على حظر التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي، فيما تقرّ المادة 29 مسؤولية الدولة في حماية الأفراد من جميع أشكال العنف، وتؤكد على حماية الأمومة. كما تضمن المادة 30 توفير الحماية الاجتماعية والصحية، وخصوصًا للنساء والأطفال، فيما تخصص المادة 49 ما لا يقل عن 25% من مقاعد مجلس النواب للنساء.

ومع ذلك، ورغم هذه النصوص، فإن الدستور لا يمنح الأولوية للاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية. حيث تمنع المادة 2 سنّ أي قوانين تُعدّ متعارضة مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو القيم الديمقراطية أو الحقوق الدستورية، بينما تسمح المادة 41 بتنظيم مسائل الأحوال الشخصية وفقًا للمرجعيات الدينية أو المذهبية. وقد أثار هذا الأمر مخاوف جدية تتعلق بتعارض هذه الترتيبات مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 14، وأسهم في تعزيز تعددية قانونية تؤدي إلى تفاوت في الحقوق. ويبرز هذا التوتر بشكل واضح في تعديل عام 2025 لقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، والذي أعاد التأكيد على تنظيم الأحوال الشخصية وفق الانتماءات الطائفية بدلًا من تعزيز حماية موحدة ومتساوية للنساء.

قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969

تُعدُّ التعاريف القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي والمتعلقة بالانتهاكات المرتكبة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب والعبودية والزواج القسري والتعذيب، تعاريف قديمة وغير كافية، ولا تنسجم مع التعاريف المعتمدة دوليًا من قبل الأمم المتحدة. ويعكس هذا الأمر ضعفًا جوهريًا في التعامل مع العنف ضد النساء والفتيات، إذ إن غياب تعريفات قانونية دقيقة يضعف القدرة على ردع الجناة، ويحول دون توفير الحماية والعدالة للضحايا/الناجيات.

يتضمن القانون عددًا من المواد التي تعكس تمييزًا بنيويًا ضد النساء، وتُكرّس ممارسات اجتماعية ضارة. فالمادة 41، الواردة تحت بند "استعمال الحق"، تنصُّ على عدم اعتبار بعض الأفعال عنف إذا تمت في إطار ممارسة الحقوق التي يقرّها القانون. وتنص الفقرة (أ/41) بوجه خاص على منح الزوج حق "تأديب" زوجته، كما تخوِّل الوالدين والمعلمين والأوصياء تأديب الأطفال ضمن حدود يحددها الشرع أو القانون أو العرف. وهذه المادة لا تشرعن العنف ضد النساء فقط، بل تعكس تصورًا يفترض أن النساء فاقدات للأهلية والاستقلالية، بما يعزز السلطة الأبوية، ويُضفي الشرعية على العنف الجسدي ضد النساء والأطفال على حدٍّ سواء، مُرسخًا العنف الهيكلي في الإطار القانوني.

وفي السياق ذاته، لا يُجرّم القانون الاغتصاب الزوجي، مما يترك النساء بلا حماية داخل إطار الزواج. كما تُجيز المادة 409 تخفيف العقوبة إلى حدٍّ لا يتجاوز ثلاث سنوات حبسًا فيما يُعرف بـ "جرائم الشرف"، حيث يستفيد الرجل من تخفيف العقوبة إذا قتل زوجته أو إحدى قريباته عند ضبطها في علاقة خارج إطار الزواج. كذلك، تُجرّم المادة 417الإجهاض في جميع الحالات، بما في ذلك حالات الحمل الناتجة عن الاغتصاب. كما تُعدّ المواد 377و 394العلاقات الجنسية خارج الزواج أفعالًا مجرّمة. أما المواد 396 و397 الخاصة بالاعتداء الجنسي، فهي تفتقر إلى تعريف واضح لمفهوم "عدم الرضا"، مما يترك الضحايا أمام حماية قانونية محدودة. وتستخدم المواد 400 –402 المتعلقة بـ "الأفعال المنافية للحياء" صياغات فضفاضة، وتتطلب إثباتات معقدة مثل وجود شهود، الأمر الذي يعرقل الملاحقة القانونية لجرائم التحرش.

أما في إقليم كردستان العراق، فقد تم تعديل المادة 409 بموجب القانون رقم 3 لسنة 2015 بحيث لم يعد القانون يتيح تخفيف العقوبات في جرائم "الشرف".

وعلى الرغم من أن قانون العقوبات لا يجرّم صراحةً الاغتصاب الزوجي، فإن قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 في الإقليم يعترف بالجماع القسري داخل الزواج كشكل من أشكال العنف الأسري، إلى جانب الاعتداء اللفظي والنفسي. ورغم أن الإجهاض لا يزال محظورًا وفق المادة 417، فإن قانون حقوق وواجبات المرضى في الإقليم يتيح إجراء الإجهاض إذا كانت حياة

المرأة مهددة بشكل خطير، شرط موافقتها وموافقة زوجها، والحصول على موافقة لجنة طبية. ولا يزال تجريم العلاقات الجنسية خارج الزواج قائمًا بموجب المادة 394، مما يعزز السيطرة الأبوية على أجساد النساء واستقلاليتهن الجنسية.

قوانين الأحوال الشخصية

لا يزال قانون الأحوال الشخصية في العراق يتضمن عدة أحكام تكرّس التمييز ضد النساء والفتيات. فهو يجيز الزواج ابتداءً من سن الخامسة عشرة، بشرط موافقة كلٍّ من الولي والقاضي، ومع ذلك، غالباً ما تتم الزيجات دون سن الخامسة عشرة بشكل غير رسمي، ثمّ يجري لاحقاً تصديقها في المحاكم. ورغم أن القانون يحظر الزواج "القسري"، إلا أنه لا يعرّف ماهية الإكراه (مثل التهديد، أو الترهيب، أو الحصول على الموافقة تحت الضغط) مما يترك الضحايا دون حماية كافية.

تُعزّز عدة أحكام أخرى السلطة الأبوية داخل الزواج والحياة الأسرية. فتنص المادة 25 على مبدأ وجوب طاعة الزوجة لزوجها، في حين يُسمح بتعدد الزوجات فقط بموافقة الزوجة. ويظل الآباء الأوصياء القانونيين الوحيدين على الأطفال، كما ترث النساء نصف حصة الرجال. أما في قانون الطلاق، فيحتفظ الرجال بالحق في التطليق من جانب واحد دون إشراف قضائي، بينما تكون خيارات النساء محدودة بشكل شديد إلى عدد قليل من حالات الطلاق التي لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال إجراءات قضائية. وبشكل جماعي، تُرسّخ هذه الأحكام القانونية عدم المساواة بين النساء والرجال، وتحدّ من استقلالية النساء في الزواج والعلاقات الأسرية والحقوق الاقتصادية.

وقد تم تعديل قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق بموجب القانون رقم (15) لسنة 2008. ومع ذلك، فإنه لا يضمن بعد المساواة الكاملة بين النساء والرجال في مسائل الزواج والطلاق. وعلى الرغم من أن التعديل يحظر تعدد الزوجات رسمياً، إلا أنه يحتفظ باستثناءات تسمح باستمرار هذه الممارسة ضمن شروط قانونية معينة، مما يعرّض حقوق النساء داخل العلاقات الأسرية للانتقاص.

وتبقى الولاية القانونية في الغالب بيد الآباء، على الرغم من أن المادة 5 من التعديل قد أدخلت حكماً محدوداً يسمح للأمهات بتولي الولاية، ولكن فقط في ظروف محددة. وتستمر قوانين الإرث في التمييز ضد النساء من خلال منحهن نصف حصة الرجال، كما تعكس أحكام الطلاق تلك المعمول بها في العراق الاتحادي، حيث يحتفظ الرجال بالحق في الطلاق من جانب واحد دون تدخل قضائي، في حين تُقيّد النساء بأشكال محدودة من الطلاق تتطلب موافقة المحكمة. وتُكرّس هذه الأحكام مجتمعة عدم المساواة وتعيق تحقيق العدالة الجوهرية للنساء والفتيات في إقليم كردستان العراق.

قانون العمل

يتضمن قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 جوانب تقدم وأخرى قصور فيما يتعلق بالنساء العاملات. تُعد المادة 10 خطوة إيجابية، إذ تحظر التحرش الجنسي في مجال العمل والتدريب والتوظيف. ومع ذلك، تعزز أحكام أخرى عدم المساواة والصور النمطية بين النساء والرجال؛ فالمادة 87 تمنح إجازة الأمومة للنساء فقط دون منح إجازة أبوة، بينما تقيّد المادتان 85–86 عمل النساء ليلاً والأعمال الشاقة دون تقديم مبررات علمية واضحة. وعلى الرغم من صياغة هذه الإجراءات كإجراءات حماية، فإنها تحدّ من المشاركة المتساوية للنساء في سوق العمل.

وفي إقليم كردستان العراق، لا يزال قانون العمل العراقي لسنة 1987 سارياً، إذ لم يتم اعتماد قانون العمل لعام 2015 في الإقليم بعد. ويوفر قانون العمل العراقي لعام 1987 المطبق في الإقليم بعض الحماية للعاملات النساء، ولكنه يبقى محدود النطاق. فالمادة 4 من الفصل الأول تحظر التمييز في التوظيف وتمنح إجازة الأمومة، بما في ذلك فترات يومية للرضاعة، كما تقيّد عمل النساء في الأعمال التي تُعتبر ضارة أثناء الحمل. ويسمح القانون أيضاً للنساء اللواتي لديهن أطفال دون سن السادسة بأخذ ما يصل إلى ثلاثة أيام إجازة غير مدفوعة لرعاية الطفل، ومع موافقة صاحب العمل، يمكن تمديد إجازة الأمومة غير المدفوعة إلى سنة واحدة. ومع ذلك، يستثني القانون النساء العاملات في المشاريع العائلية تحت إشراف أقارب ذكور، مما يؤسس لمعاملة غير متكافئة ويعزز الأدوار الاجتماعية التقليدية لكلٍّ من النساء والرجال.

القوانين المتعلقة بالعنف الأسري

لا يوجد حتى الآن قانون خاص وشامل لمعالجة العنف الأسري في العراق. ويجري التعامل مع حالات العنف ضمن إطار قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، الذي أثبت قصوره في توفير حماية كافية للنساء والفتيات.

في المقابل، اعتمد إقليم كردستان قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011، والذي يُعدّ خطوة متقدمة، إذ يجرّم ختان الإناث، ويعترف بالإكراه على الجماع داخل الزواج كشكل من أشكال العنف الأسري.

قوانين أخرى لحماية النساء والفتيات

تشمل القوانين الأخرى قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021. يوفر القانون تعويضاً مادياً ومعنوياً للناجيات، مع التركيز على النساء الناجيات من العنف الجنسي. ومع ذلك، يواجه القانون تحديات كبيرة في تنفيذه. كما يوجد قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012. وعلى الرغم من أن القانون يمثل خطوة مهمة إلى الأمام في مكافحة الاتجار، إلا أن هناك فجوات قانونية ومؤسسية تؤثر على حقوق النساء والفتيات.

وفي إقليم كردستان العراق، يسري أيضاً قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012. بالإضافة إلى ذلك، يعالج القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن منع إساءة استخدام أجهزة الاتصالات أشكال العنف ضد النساء والفتيات المدعوم بالتكنولوجيا، بما في ذلك سلوكيات مثل الاعتداء الجنسي عبر مشاركة الصور، والملاحقة الإلكترونية، والتحرش، والمشاركة غير المصرح بها للمعلومات الشخصية.

مدونة الأحكام الشرعية

في 21 كانون الثاني/يناير 2025، أقرّ مجلس النواب العراقي تعديلًا على قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، يمنح الأفراد خيار الخضوع لقواعد فقهية مذهبية في قضايا الأحوال الشخصية. وقد قوبل هذا التعديل برفض واسع من منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات أكاديمية وإعلامية والمجتمع المدني.

ثم أقرّ البرلمان في 27 آب/أغسطس 2025 «مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري»، دون نقاش أو مراجعة شاملة لمحتواها الذي يتجاوز 300 مادة، والجدير بالذكر أن هذا القانون صدر عن المجلس العلمي لديوان

الوقف الشيعي، الذي يفتقر إلى السلطة التشريعية الدستورية. ويشكل هذا التطور انتهاكاً مباشراً للدستور العراقي، الذي يسند صراحةً صلاحيات تشريعية إلى البرلمان.

وتتضمن المدونة، المُستندة إلى الفقه الإسلامي الجعفري، لوائح تتعارض مباشرةً مع الدستور العراقي وتُضعف المساواة بين المرأة والرجل. فهو يمنح الزوج سلطةً مُنفردةً على شؤون الأسرة، مُشترطًا موافقة الرجل على حقوق المرأة في التعليم والعمل والمشاركة العامة. كما اشترطت البلوغ للزواج، مما يُجيز زواج الفتيات ابتداءً من سن التاسعة، وينقل الحضانة من الأمهات بمجرد بلوغ الأطفال سن السابعة. وخلافًا لقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959، يُغفل هذا القانون مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى"، مُرسخًا بذلك ممارسات تمييزية ضد المرأة والطفل.

موقف العراق من المعاهدات والاتفاقيات الدولية

من المهم الإشارة إلى أنّ الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها العراق من خلال الحكومة الاتحادية تُعد نافذة وقابلة للتنفيذ في إقليم كردستان العراق أيضًا. ومن بين هذه الاتفاقيات:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، وقد وقّعه العراق عام 1969 وصادق عليه عام 1971.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، وقد وقّعها وصادق عليها العراق عام 1969 مع تحفظ على المادة (22) المتعلقة بالإحالة إلى محكمة العدل الدولية (أي أنّ العراق لا يعترف باختصاص المحكمة في هذا الشأن).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)، انضم إليها العراق عام 2011.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام (1979)، صادق عليها العراق عام 1986 مع تحفظات على عدد من المواد، أبرزها المواد 2 و3 و16، وهي تحفظات تضعف ضمانات المساواة وتسمح بتبرير التمييز على أساس ثقافي.
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)، وقّعها العراق عام 1994 دون المصادقة عليها. أما البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد وُقّع عام 2008 دون المصادقة عليه.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، انضم إليها العراق عام 2010.
- اتفاقيات جنيف الأربع، صادق عليها العراق عام 1956، كما صادق على البروتوكول الإضافي الأول عام 2010، بينما لم يصادق على البروتوكول الإضافي الثاني.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)، انضم إليها العراق عام 1959.

- قرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات اللاحقة (2008/1820، 2009/1888، 2010/1960، 2013/2016، 2013/2122، 2015/2242)، إضافة إلى القرار 2379 بشأن إنشاء لجنة تحقيق دولية لتوثيق جرائم تنظيم داعش.

الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 المتعلق بالمرأة والسلام والأمن

اعتمد العراق أول خطة عمل وطنية له (NAP) بشأن قرار مجلس الأمن 1325 في عام 2014، تغطي الفترة من 2014 إلى 2018، ليصبح بذلك أول بلد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يقوم بذلك. وقد تم إعدادها من قبل فريق عمل قطاعي مشترك (CSTF) يضم أعضاء من كلٍّ من الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان، إلى جانب ممثلين عن المجتمع المدني وقطاع الأمن وخبراء. وواصل الفريق تطوير هيكليته والعمل على تنفيذ ومتابعة ورصد وتقييم خطة العمل الوطنية، بما في ذلك في ظل السياق الصعب للأزمات المالية وتصاعد العنف الإرهابي. ونتيجة لذلك، ازداد عدد أعضاء فريق العمل القطاعي المشترك من 12 وزارة ومؤسسة في عام 2014 إلى 23 بحلول كانون الأول/ديسمبر 2017، مكوّنة من 15 من الحكومة الاتحادية للعراق و 8 من إقليم كردستان العراق.(CSTF, 2019)

كما أعد الفريق القطاعي المشترك التقرير الأول بشأن تنفيذ خطة العمل الوطنية، والذي حدد الثغرات وقدم توصيات لتحسين خطة العمل الوطنية الثانية. وفي نهاية عام 2020، أطلقت حكومة العراق خطة العمل الوطنية الثانية إلى جانب بيان مشترك للفترة 2021–2024، لمنع العنف الجنسي في النزاع والتصدي له. وقد استندت خطة العمل إلى مبادئ المساواة وحماية الحقوق الأساسية للنساء، انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقرارات الأمم المتحدة والاستراتيجيات الوطنية المعتمدة من قبل كل من الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان العراق.

وقد قامت خطة العمل الوطنية الأولى بربط ريادي بين التمييز القانوني القائم وغياب قانون محدد في العراق الاتحادي لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، معتبرة ذلك من العوائق الأساسية أمام تمتع النساء بحقوقهن الأساسية. ومع ذلك، فشل التنفيذ في معالجة الأسباب الهيكلية للتمييز والعنف الذي تواجهه النساء، أو في الربط الفعّال بين تدابير السلام والمساواة بين النساء والرجال على المستوى المؤسساتي ضمن بناء الدولة، كما تم تسليط الضوء عليه في توصيات خطة العمل الوطنية الثانية. أما تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية، فقد كان له تأثير ملموس ضئيل أو معدوم، ويرجع ذلك إلى الأداء الحكومي البطيء، وضعف الإجراءات، وعدم كفاية التمويل، وغموض النتائج وتداخل الأنشطة.

ووفقاً لتقرير تقييم صادر عن الأمم المتحدة، وعلى الرغم من الجهود التعاونية بين مختلف الأطراف المعنية، فقد واجهت استدامة أجندة المرأة والسلام والأمن في العراق تحديات كبيرة. إذ تميل الأنشطة إلى التوقف بمجرد انتهاء التمويل. كما أن تأثير البرنامج محدود، لأنه ركز بشكل أساسي على التدريب وبناء القدرات بدلاً من الحلول المستدامة.(UN, 2023)

السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى الحد من التمييز والعنف ضد النساء والفتيات

اعتمد العراق مجموعة من السياسات والأُطر الاستراتيجية الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وتعزيز تمكين المرأة. وتشمل هذه المبادرات إجراءات موجّهة تتعلق بقضايا المرأة تحديداً، فيما تتضمن مبادرات أخرى أحكاماً تتصل بوضع المرأة في عدة قطاعات، من بينها الاقتصاد، والتعليم، والرعاية الصحية. ومن بين هذه الاستراتيجيات:

- الإستراتيجية الوطنية للمرأة في العراق (2023–2030) التي تهدف إلى تعزيز دور المرأة ومشاركتها في المجتمع والتنمية الوطنية.
- الإستراتيجية الوطنية المحدّثة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات (2018–2030)، وتهدف إلى الحد من العنف وتعزيز المساواة بين النساء والرجال.
- إستراتيجية الحد من عدم المساواة في سوق العمل (2024).
- الإستراتيجية الوطنية لتنظيم الأسرة (2021–2025)، التي تسعى إلى تحسين الخدمات الصحية للنساء وتعزيز الاهتمام بصحة الأمهات والأطفال.
- الخطط الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.
- خطة التمكين الاقتصادي للمرأة (2021–2022).
- الإستراتيجية المحدّثة لتخفيف الفقر في العراق (2026–2030).
- الإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم (2023–2031).
- الإستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة في العراق (2022–2031).
- رؤية العراق في خطة التنمية المستدامة 2030.
- الإستراتيجية الوطنية لإعادة إعمار المناطق المحررة.
- الخطة الوطنية للتنمية (2018–2022).
- إستراتيجية تطوير القطاع الخاص.
- الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية.

ورغم تعدد هذه الاستراتيجيات، فإن تقييم خطة التنمية الوطنية (2018–2022) أظهر وجود قصور كبير في تنفيذ الاستراتيجيات الخاصة بقضايا المرأة. فعلى سبيل المثال، لم تُنفَّذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2013–2017)، والإستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة العراقية (2014–2018)، وإستراتيجية المرأة الريفية.

السياسات والأطر الاستراتيجية في إقليم كردستان العراق

يشمل الإقليم مجموعة من السياسات والخطط الإستراتيجية التي تهدف إلى تعزيز حقوق النساء ومكافحة العنف، ومن بينها:

- المرأة في مناطق النزاع: المرأة الكرودستانية ودورها في مواجهة الإرهاب.
- الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في كردستان (2017–2027).
- الإستراتيجية الوطنية لتنمية اوضاع المرأة في إقليم كردستان (2016–2026).
- أولويات تنفيذ الخطة الوطنية وخطة الطوارئ لقرار مجلس الأمن 1325 لعام (2016).
- خطة التغيير السلوكي للقضاء على ختان الإناث في إقليم كردستان– العراق.
- خطة التغيير السلوكي للحد من زواج القاصرات في إقليم كردستان– العراق.
- النظام الداخلي للجنة العليا لمكافحة العنف ضد النساء والأسرة (المجلس الأعلى لشؤون المرأة والتنمية في الإقليم، 2025).

الجزء الثاني

النتائج الرئيسة حول العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان العراق:

تحليل مشترك للبيانات الكمية والكيفية المستخلصة من الاستبيان والمقابلات المعمّقة

يقدّم هذا القسم تحليلاً معمّقاً للبيانات الميدانية التي جُمعت باستخدام منهجية مختلطة؛ إذ شمل الجانب الكمي استبياناً واسع النطاق صُمّم لرصد تصورات النساء من مختلف الفئات الاجتماعية، فيما استند الجانب الكيفي إلى مقابلات معمّقة مع نخبة من الخبراء وصنّاع القرار في الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان العراق. ويهدف هذا النهج المنهجي إلى تقديم فهم شامل لمستويات المعرفة والوعي بالعنف ضد النساء والفتيات، بالإضافة إلى تحليل الاتجاهات والممارسات المرتبطة به.

وجرى تنظيم النتائج وفق الموضوعات الأساسية التي تعكس إشكاليات البحث الواردة في الاستبيان. وتشمل هذه الموضوعات: أشكال العنف السائدة، والعوامل الكامنة وراءها، والمواقف الاجتماعية تجاه العنف، والتي تتراوح بين القبول والرفض، إضافة إلى فعالية المؤسسات المعنية بمعالجة هذه القضية. وقد جرى إدراج عدد محدد من الرسوم البيانية في هذا الجزء لإبراز النتائج الرئيسة، لذا فهي غير مرقّمة تسلسلياً؛ علماً أن جميع الرسوم البيانية متاحة في الملحق للمراجعة. كما تدعم البيانات الكمية نتائجُ تحليلية مستخلصة من المقابلات الكيفية، والتي توفّر تفسيرات سياقية توضّح الديناميات الاجتماعية والسياسية والثقافية التي تشكّل واقع العنف ضد النساء والفتيات.

أولا: البيانات الديموغرافية

وفيما يتعلق بالمعلومات الديموغرافية، بلغت نسبة الأمية بين النساء المشاركات في المناطق الريفية 16.3%، مقارنة بـ 1.65% فقط في المناطق الحضرية. كما كان مستوى التحصيل الدراسي في الريف أدنى، إذ بلغت نسبة الحاصلات على شهادة البكالوريوس حوالي 7%، مقابل 46% في المدن. وقد توزّعت المستويات التعليمية للمشاركات على النحو الآتي: 8.5% تعليم ابتدائي، 17.7% تعليم ثانوي، 10.9% دبلوم، 8.9% تعليم متوسط، 38.4% بكالوريوس، 6.5% دراسات عليا، و4.6% أميات، مع امتناع اثنتين عن ذكر المستوى التعليمي. وتُعدّ نسبة تمثيل النساء من المناطق الريفية البالغة 20% مقبولة، بالنظر إلى أن نسبة السكان الريفيين في العراق تصل إلى 29.3% وفق التعداد الأخير لعام 2024.

أما من حيث الجنسية، فقد شكّلت النساء العراقيات 95.6% من العيّنة، مقابل 53 مشاركة من جنسيات أخرى تشمل المصرية، والإيرانية والسورية والسودانية. وكانت الفئة العمرية بين 26 و40 عاماً هي الأكبر، إذ بلغت 47.8% من إجمالي المشاركات، تليها الفئة بين 18 و25 عاماً بنسبة 24.8%، ثم الفئة بين 41 و60 عاماً بنسبة 22.6%، فيما بلغت نسبة من تجاوزن الستين 4.9%. كما أظهرت بيانات الحالة الاجتماعية أن 48% من المشاركات متزوجات، 37.8% غير متزوجات، 7.4% أرامل و6.3% مطلقات، مع امتناع ست مشاركات عن الإجابة.

وبالنسبة للعلاقة بسوق العمل، كانت 28.5% من المشاركات ربات بيوت، و24.4% موظفات في القطاع الحكومي، و20% يعملن في القطاع الخاص، و16.7% غير عاملات، و3.2% يعملن لحسابهن، و2.7% يتلقين رعاية اجتماعية من الدولة، و2.1% متقاعدات، مع امتناع 2.4% عن الإجابة.

ثانياً: الوعي والمعرفة بالعنف ضد النساء والفتيات

تُعد المعرفة عنصراً محورياً في التصدي الفعّال للعنف ضد النساء والفتيات، إذ تؤثر بصورة مباشرة في أنماط الاستجابة الفردية والجماعية تجاه هذه الظاهرة المنتشرة. فالفهم الواعي يسهم في تشكيل تصوّرات المجتمع حول العنف ضد النساء والفتيات، ويؤثر في السلوك والمواقف تجاه الضحايا والجناة، كما يعزز الاستعداد للمشاركة في الإجراءات الوقائية وآليات الحماية.

ويستكشف هذا الجزء من التحليل مستوى إدراك المجتمع للعنف ضد النساء والفتيات من خلال دراسة مصادر المعلومات التي تشكّل الوعي العام بهذا الموضوع. كما يتناول فهم الأفراد لمسؤولياتهم في مجال الحماية على المستويين الشخصي والمجتمعي، مع التركيز على قدرتهم على التعرف على الأشكال المختلفة للعنف وسبل التعامل الملائمة عند مواجهتها.

وإضافة إلى ذلك، يقيم التحليل درجة الوعي المجتمعي بالأطر القانونية المتاحة للحماية، ومدى توفر خدمات الدعم وآليات الإبلاغ عن حالات العنف. ويُعد الإلمام بهذه الموارد القانونية والمؤسساتية أمراً أساسياً لتمكين الأفراد من اتخاذ إجراءات بنّاءة لمواجهة العنف والحد من آثاره. ومن خلال هذا التقييم المعمّق للأبعاد المعرفية، يسعى التحليل إلى الكشف عن فجوات الوعي التي قد تعيق جهود الوقاية أو تحدّ من فاعلية الاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات. كما يحدد فرص تعزيز الوعي المجتمعي والانخراط الإيجابي في استخدام البيانات والموارد ذات الصلة، بما يسهم في بناء بيئة داعمة وآمنة لجميع أفراد المجتمع.

1- مستويات الوعي والمعرفة بالعنف ضد النساء والفتيات.

في سياق المقابلات المعمّقة، وسّع المشاركون تعريف العنف ضد النساء والفتيات ليشمل ما يتجاوز الأذى الجسدي أو الجنسي أو النفسي المباشر والواضح. فقد تبنّى معظمهم إطاراً مفاهيمياً شاملاً يضمّ أفعالاً خفية ومتداخلة، مثل التهديد، والإكراه، والحرمان التعسّفي من الحرية. ويُبرز هذا التعريف أنّ العنف ضد النساء والفتيات يرتبط بصورة جوهرية بعدم المساواة البنيوية بين النساء والرجال، وباختلالات علاقات القوة، مما يجعل هذا العنف انتهاكاً لحقوق الإنسان وتجلياً للتمييز ضد النساء. وقد اكدت ذلك أحدى الخبيرات من منظمات المجتمع المدني وتعمل مستشارة لمنظمات دولية في بغداد:

> *"أول ما يتبادر إلى الذهن هو اختلال العلاقات الاجتماعية وهشاشة وضع النساء والفتيات، إلى جانب التمييز الذي يواجهن في مجتمع يمنح الأولوية للذكور من حيث الفرص والحقوق. بالإضافة إلى ذلك، فإن آليات حماية النساء والفتيات غالبًا ما تكون ضعيفة. إن هذا التمييز ضد النساء والفتيات يشكل أحد الأعمدة الرئيسية للعنف ضدهن، لأنه يمنح الجناة قوة اجتماعية وقانونية وسياسية لارتكاب أعمال العنف، والتي قد يُنظر إليها على أنها «حتمية». ونتيجة لذلك، تُحرَم النساء والفتيات، وهن الضحايا، من جميع أشكال الحماية".*

وفي المقابل، تُظهر نتائج المسح إلى أن الفهم السائد للعنف بين المشاركات يتركز بصورة أساسية على العنف الجسدي، والذي يشكّل 18.6% من الإجابات—وهو أعلى نسبة مسجلة. وهذا يبرز العنف الجسدي بوصفه الشكل الأكثر قابلية للتعرّف والظهور من العنف ضد النساء والفتيات. وعلى النقيض، فإن أشكال العنف الأخرى، ولا سيما تلك المرتبطة بعدم المساواة البنيوية، كانت ممثّلة بشكل ضئيل، حيث لم يتعرّف سوى 8.4% من المشاركين على الحرمان من الموارد والسلطة بوصفه شكلاً من أشكال العنف.

يمكن تفسير التركيز على العنف الجسدي بطبيعته الملموسة، حيث يخلّف دلائل واضحة وفورية، مما يسهل التعرّف عليه والإبلاغ عنه. وفي المقابل، فإن الأشكال الأكثر خفاءً من العنف—مثل التمييز القانوني، وعدم المساواة في فرص سوق العمل، والعوائق أمام الوصول إلى الموارد والخدمات الأساسية—غالباً ما تكون مُطبّعة اجتماعياً. تؤدي الأنماط الثقافية المهيمنة المتعلقة بدور المرأة ومكانتها داخل الأسرة والمجتمع إلى اعتبار هذه اللامساواة أوضاعاً اجتماعية عادية بدلاً من النظر إليها بوصفها شكلاً من أشكال العنف المؤسساتي.

وفي السياقات التي تواجه فيها النساء تهميشاً منظماً داخل الأطر الاجتماعية والسياسية، تكشف نتائج المسح عن اتجاه ملحوظ. فقد ربط 15.4% من المستجيبين تعريف العنف ضد النساء والفتيات بالعنف الجنسي في المقام الأول، ليأتي في المرتبة الثانية مباشرة بعد العنف الجسدي. وتكتسب هذه النتيجة أهمية خاصة بالنظر إلى التحديات الكامنة في الإبلاغ عن العنف الجنسي والتعرّف على هذه الحالات، على نحو مشابه للتحديات المتعلقة بالعنف الجسدي. وقد يكون معدل الاستجابة المرتفع الذي سجله هذا البحث مرتبطاً بالمنهجية المتبعة، ولا سيما النهج البحثي النسوي الذي يعطي أولوية لبناء الثقة ويضع تجارب النساء المستجيبات في مركز الاهتمام. بالإضافة إلى ذلك، قد يعكس ذلك ارتفاع مستوى الوعي بين النساء حول المخاطر المرتبطة بالعنف الجنسي وأهمية الإبلاغ عنه.

الشكل 8

2-1 ماذا يعني لك العنف ضد النساء والفتيات؟

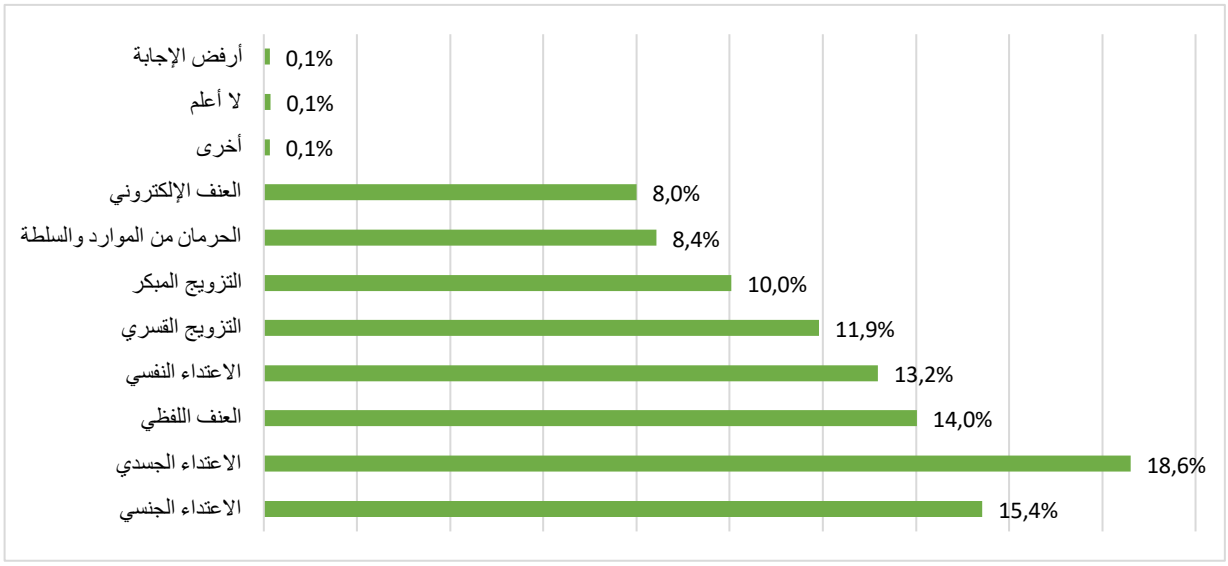

تكشف نتائج المسح عن تطور ملحوظ في فهم العنف ضد النساء والفتيات في العراق. ففي السابق كان هذا العنف يُختزل بصورة أساسية في العنف الجسدي، إلا أنّ ما نسبته 14% من المستجيبات عرّفن العنف اللفظي بوصفه اعتداءً يمس كرامة المرأة ويحطّ من قيمتها الإنسانية، وقد يشكّل في كثير من الأحيان مقدمة لأشكال أشدّ قسوة من العنف.

وعلى نحو مماثل، أشارت 13.2% من المشاركات إلى العنف النفسي بوصفه قضية مقلقة ذات أثر بالغ. كما حُدّدت ممارسات اجتماعية ضارّة مثل الزواج القسري (11.9%) وزواج القاصرات (10%) باعتبارها تعبيرات عن التمييز وعنفاً موجهاً ضد النساء والفتيات. وتدلّ هذه المعطيات على اتساع وعي النساء بطبيعة العنف المتعددة، وبعلاقته بانتهاك حقوق الإنسان وتقييد الحريات وإعاقة الوصول إلى الموارد.

تؤكد هذه الرؤى على زيادة الوعي لدى النساء بالطبيعة المتعددة الأبعاد للعنف وعلاقته بانتهاكات أوسع لحقوق الإنسان، والقيود المفروضة على الحريات، والقيود على الوصول إلى الموارد.

بالإضافة إلى ذلك، أشار 8% من المستجيبين إلى ارتفاع في العنف السيبراني الموجّه ضد النساء، وهو مرتبط بزيادة الوصول إلى الإنترنت—ولا سيما بين الفئات الشابة—الأمر الذي أسهم في رفع مستوى الوعي بأشكال العنف المختلفة.

الشكل 11

4-2 برأيك، ما هو مستوى معرفتك بالعنف ضد النساء والفتيات؟

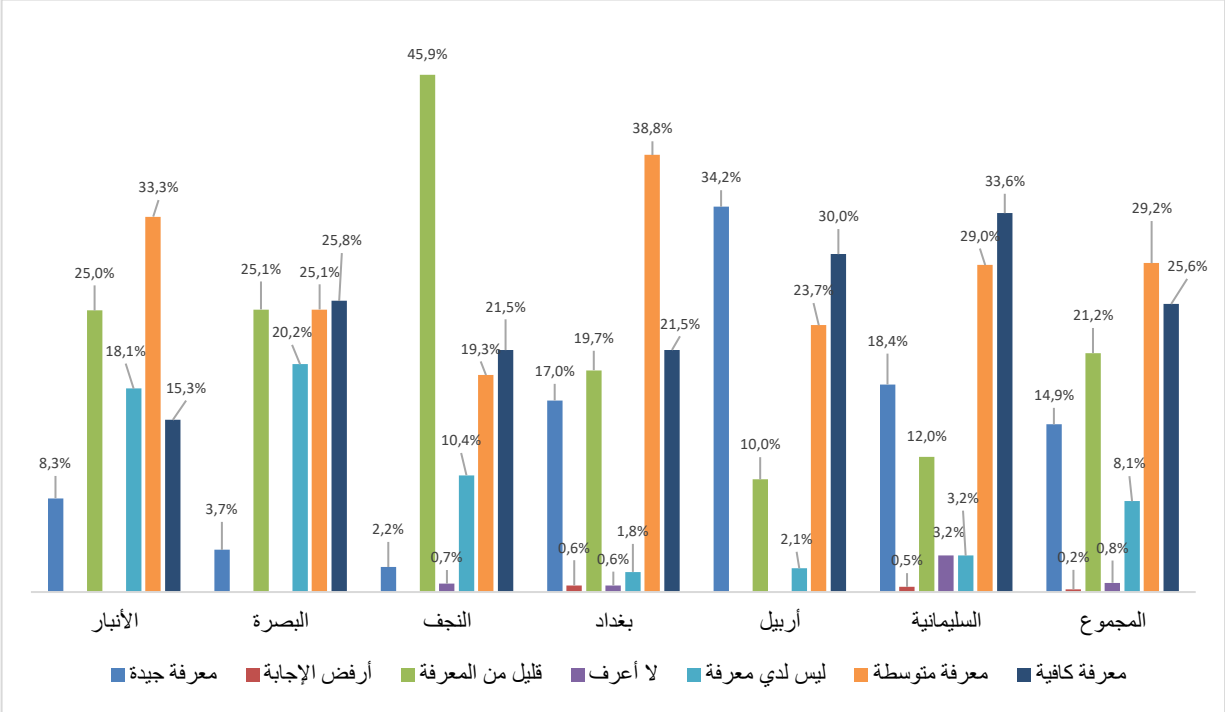

فيما يتعلق بالسؤال المرتبط بمستوى المعرفة بالعنف ضد النساء والفتيات، صنّف 14.9% من المشاركات معرفتهن بأنها "جيدة"، فيما اعتبرت 25.6% أن معرفتهن "كافية"، وهو ما يعكس اتجاهاً إيجابياً لكنه لا يزال غير كافٍ. كما أفادت 29.2% بأن لديهن معرفة "متوسطة"، مما يشير إلى أن كثيراً من النساء يمتلكن قدراً من الفهم، لكنه غالباً غير شامل. وفي المقابل، أبلغت 21.2% من المشاركات عن عدم امتلاكهن أي معرفة بالعنف ضد النساء والفتيات، وهو مؤشر يثير قلقاً بالغاً بشأن فعالية الجهات الرسمية وغير الرسمية في تعزيز الوعي العام بهذه القضية، وبالخدمات والآليات المتاحة لحماية الناجيات.

وتُظهر نتائج المسح وجود فروقات ملحوظة بين مختلف مناطق العراق وإقليم كردستان، تعكس تنوع السياقات الثقافية والاجتماعية والتعليمية. فقد سجلت محافظة النجف أعلى نسبة من المشاركات اللواتي أفدن بامتلاكهن "معرفة محدودة" بنسبة 45.9%، تلتها البصرة بنسبة 25.1%، ثم الأنبار بنسبة 20.0%. وعلى الرغم من أن المسح أشار إلى ارتفاع معدلات العنف في النجف (79.3%)، فإن النتائج توحي باحتمال وجود نقص في الإبلاغ عن الحوادث أو ميل إلى تفسير العنف باعتباره مسألة أسرية أو سلوكاً تأديبياً.

ويرتبط هذا الاتجاه بطبيعة البيئة الاجتماعية والدينية المحافظة في النجف، حيث قد تضع الأعراف الثقافية قيوداً على الاعتراف بالعنف أو التحدث عنه.

وتشير النتائج إلى أن النساء هناك—وبخاصة في النجف—قد يفتقرن إلى الوعي بالتشريعات الحمائية والمسارات المتاحة للإبلاغ عن حالات العنف، ما يعكس فجوة حرجة في الوصول إلى المعلومات. ويمكن إرجاع هذه الفجوة إلى ضعف المؤسسات الداعمة أو انعدام الثقة في الخدمات القائمة. وينطبق التأويل ذاته على البصرة والأنبار، حيث قد تعيش النساء تجارب عنف دون امتلاك أدوات التحليل أو المعرفة القانونية اللازمة للتعامل معها. وبذلك تستمر فجوة واضحة بين القدرة على التعرف إلى العنف وفهم طبيعته وآليات مواجهته.

أما في أربيل والسليمانية، فقد أظهرت النتائج مستوى أعلى من الوعي مقارنة بالمعدل الوطني، حيث أفاد أكثر من 64% من المشاركات في أربيل، وما يزيد على 52% في السليمانية بامتلاكهن معرفة "جيدة" أو "كافية". ويمكن تفسير ذلك بعدة عوامل، من بينها ارتفاع مستويات التعليم، وزيادة الانفتاح الاجتماعي والإعلامي في الإقليم، فضلاً عن الدور الفاعل لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة العنف ضد النساء والفتيات. كما ساهمت القوانين والإجراءات المحلية في الإقليم في الحد من هذا العنف وتعزيز الوعي بالحقوق والآليات القانونية المتاحة للحماية.

2- انتشار العنف ضد النساء والفتيات.

تشير البيانات النوعية إلى أنّ العنف ضد النساء والفتيات واسع الانتشار في المجتمع العراقي. وقد كشفت المقابلات المعمّقة مع المشاركات أنّه على الرغم من وضع أطر قانونية وآليات مؤسسية لحماية النساء في إقليم كردستان العراق—مثل مراكز الإيواء، وخطوط النجدة، والمحاكم المتخصصة—إلا أنّ معدلات العنف ما تزال مرتفعة بشكل مقلق. وتعكس هذه الفجوة تباعداً واضحاً بين صياغة السياسات وبين تنفيذها العملي فيما يتعلق بحماية النساء وضمان حقوقهن.

"في السنوات الأخيرة، ازداد عدد جرائم قتل النساء بشكل كبير، رغم وجود القوانين. ويعود ذلك إلى غياب التنفيذ الفعّال لهذه القوانين. العديد من الحالات لا يتم الإبلاغ عنها، وخصوصاً القتل، حيث يجري غالباً تمريرها على أنها حالات انتحار رغم أنها ليست كذلك. ويُعفى الجناة من العقاب، أو تُخفف أحكامهم بناءً على هذا الادعاء."
(ناشطة في مجال حقوق الإنسان، إقليم كردستان).

يمسّ العنف ضد النساء والفتيات جميع الفئات، بما في ذلك الناشطات في مجال حقوق النساء. وقد أكدت المقابلات المعمّقة أنّ المنظمات النسوية تواجه اليوم تصاعداً في العنف والوصم الاجتماعي. ففي العديد من الحالات، يُنظر إلى الانتماء إلى حراك نسوي بوصفه تحدياً للنظام الاجتماعي السائد، مما يؤدي إلى وصم مباشر للناشطات واتهامهن بإثارة الانقسام وتشجيع الفتيات على "التمرد" والمطالبة بحقوقهن. ونتيجة لذلك، تواجه هذه المنظمات تهديدات ملموسة وعوائق مؤسسية، منها التضييق الإداري والممارسات التنظيمية التعسفية.

تعمل حملات التحرش الرقمي، التي تتسم بنشاط منسق من قبل المجموعات المنظمة المأجورة (الجيوش الإلكترونية) على تفاقم الوضع من خلال تشويه الصورة العامة لكل من النساء والناشطات النسويات، بغض النظر عن انتمائهن الرسمي. إن التعبير عن رأي على وسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن يؤدي إلى هجمات ممنهجة وموجهة. ومن المفارقات أن العديد من الذين يقودون هذه الحملات يقدمون أنفسهم بوصفهم حماة الشريعة الإسلامية، على الرغم من أن أفعالهم تتعارض مع جوهرها، الذي يؤكد على صون كرامة الإنسان ومنع التشهير—وخاصة تجاه النساء. وحتى عندما يخطئ الأفراد، فإن التعاليم الإسلامية تؤكد على السرية والتخفيف بدلاً من التشهير أو الانتقاص.

في حين قد يكون لدى الناشطات في مجال حقوق النساء مساحة آمنة لمشاركة تداعيات وتأثير العنف الذي يواجهن، فإن غالبية النساء في المجتمع لا يمتلكن مثل هذه المساحات.

ومع ذلك، فقد أقر جزء كبير من المشاركات في الاستطلاع (54.2%) بانتشار العنف ضد النساء والفتيات، حيث سجلت الأنبار أعلى نسبة بلغت 72.2%. ويمكن عزو هذا الاتجاه إلى الصراع المسلح المطول في المنطقة منذ عام 2003 مروراً بظهور تنظيم داعش في عام 2014، والذي أسهم في ارتفاع معدلات العنف بأشكاله المتعددة، وخاصة التي تؤثر على النساء والفتيات. كما أن حملات التوعية التي أطلقتها المنظمات الدولية والمحلية، خصوصاً بعد عودة الأسر النازحة إلى مجتمعاتها، قد ساهمت أيضاً في زيادة الوعي بالقضية.

بالإضافة إلى ذلك، أشارت 35% من المشاركات إلى أن العنف شائع جداً، مع تسجيل النجف أعلى نسبة بلغت 79.3%. ويتوافق هذا مع عامل العمر والتحصيل العلمي، حيث أن العينة في الغالب من النساء الشابات المتعلمات. وقد أدى هذا التحول الديموغرافي إلى زيادة الوعي بالعنف الأسري وحقوق النساء عبر جميع المحافظات. كما يمكن أيضاً إرجاع النسبة المرتفعة من الاعتراف إلى الشعور بالأمان، ضمن إطار هذه الدراسة، في التعبير عن المخاوف المتعلقة بالعنف.

وعلى النقيض من ذلك، صنّف 8.1% من المشاركات العنف ضد النساء والفتيات على أنه غير شائع، مع تسجيل البصرة أعلى نسبة لوجهة النظر هذه بلغت 19.9%. يفسر ذلك بان هناك نوع من التطبيع مع العنف ضد النساء والفتيات (التعامل معه كأمر

عادي أو طبيعي في الحياة اليومية) إلا أن ذلك يؤدي إلى مجموعة من التداعيات الخطيرة التي تمتد من المستوى الفردي إلى المجتمعي. فعندما يُنظر إلى العنف بوصفه "شأناً عائلياً" أو "حقاً تربوياً" أو "قدراً اجتماعياً"، فإن ذلك يسهم في ترسيخ القبول المجتمعي للعنف ويحول دون الاعتراف به كجريمة تستوجب المساءلة. ويمكن أيضا تفسير هذا التباين بانعدام الأمن الذي تواجهه النساء في هذه المناطق، حيث تكون القوة القبلية أقوى من المؤسسات الحكومية. ويقوض هذا الاختلال قدرتهن على التعبير عن آرائهن علناً. علاوة على ذلك، فإن عدم كفاية الدعم القانوني والنفسي المتاح للناجيات من العنف يثنيهن عن الإبلاغ، مما يؤدي إلى تصور مشوه بأن العنف أقل انتشاراً مما هو عليه في الواقع، ويجعل التطبيع مع ممارسات العنف الية نفسية للعيش

في إقليم كردستان العراق، ينظر غالبية المشاركات إلى العنف ضد النساء والفتيات باعتباره قضية واسعة الانتشار. ففي أربيل، اعتبرته 48.4% «شائعاً» و43.7% «شائعاً جداً»، مما يشير إلى اعتراف قوي بالمشكلة. وبالمثل، في السليمانية، رأت 62.2% أنه «شائع» و25.8% أنه «شائع جداً». تعكس هذه النتائج مستوى عالٍ من الوعي بالعنف ضد النساء والفتيات في كل من أربيل والسليمانية، ويُعزى ذلك على الأرجح إلى الانفتاح الاجتماعي الأكبر، والنشاط الفاعل للمجتمع المدني، ووجود تشريعات محلية تعالج العنف ضد النساء والفتيات.

3- مصادر المعلومات حول العنف ومستوى الوعي بالإجراءات القانونية.

يكشف تحليل المصادر الأساسية للمعلومات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات أنّ نسبة كبيرة من المشاركات في الاستبيان (39.3%) اعتمدن بشكل رئيسي على الشبكات الاجتماعية غير الرسمية، مثل الأقارب والأصدقاء، بوصفها مصدرهن الأول للمعلومات. في المقابل، لم تتجاوز نسبة اللواتي ذكرن المصادر الحكومية 10.5%، وهو ما يدل على انعدام الثقة في القنوات الرسمية ويعكس ضعف prioritization لقضية العنف ضد النساء والفتيات ضمن السياسات الحكومية. وتظهر هذه الفجوة خللاً في نظم التوعية والإبلاغ الرسمية، مما يؤدي إلى انتشار معلومات غير دقيقة أو ناقصة بشأن آليات الحماية والخدمات المتاحة .

ومن الجدير بالذكر أنّ منظمات المجتمع المدني شكّلت مصدراً للمعلومات لدى 12% من المشاركات، متقدمةً بذلك على الجهات الحكومية وإن كان بفارق ضئيل. وبالنظر إلى التنوع الجغرافي والديمغرافي للمجتمع العراقي، وإلى محدودية قدرة هذه المنظمات على الوصول إلى جميع المناطق، وخاصة الريفية منها، فإنّ هذا يشير إلى تأثير ملموس لكنه محصور في نطاقات معينة، وغالباً بين النساء اللواتي سبق لهن الوصول إلى خدمات الحماية أو المشاركة في تدريبات توعوية

كما برزت وسائل الإعلام التقليدية كمصدر مهم للمعلومات لدى 35.7% من المشاركات، وهو ما يؤكد دورها في نشر الوعي وتشكيل الخطاب العام حول قضايا العنف ضد النساء والفتيات. وقد بدأت العديد من القنوات الفضائية، بما فيها الرسمية، في تغطية قضايا العنف ودعم المبادرات التي تقودها منظمات محلية ودولية، مثل حملة الـ 16 يوماً لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي. أما وسائل التواصل الاجتماعي فقد شكّلت مصدراً للمعلومات لدى 15% من المشاركات، وهو ما يعكس تزايد حضورها في مجال التوعية.

أظهرت نتائج المسح الكمي إحصائية مثيرة للقلق: إذ إن 12.3% فقط من المجيبات قيّمن وعيهن بالإجراءات القانونية للإبلاغ عن العنف بأنه "جيد". وهذا يشير إلى أن أقل من ثُمن النساء يمتلكن وعياً كافياً بالآليات المعتمدة للإبلاغ عن مثل هذه الحوادث، مما يثير مخاوف كبيرة تتعلق بالوعي وإمكانية الوصول إلى العدالة في حالات العنف. ويُظهر ذلك قصوراً في الوصول إلى

المعلومات القانونية ويبرز أوجه الضعف في الحملات التوعوية الحالية. وعند جمع نسب اللواتي قيّمن وعيهن بأنه "محدود" (21.5%) و"متوسط" (24.2%)، يرتفع المجموع إلى 45.8%. وهذا يشير إلى أن ما يقرب من نصف النساء اللواتي شملهن الاستطلاع يمتلكن وعياً جزئياً فقط بالإجراءات القانونية، مما يعكس قاعدة أساسية لكنها غير كافية لتطوير مبادرات تعليمية وتدريبية فعّالة تهدف إلى تمكين النساء من حماية أنفسهن.

وعلى العكس من ذلك، فإن النتيجة المقلقة التي تفيد بأن 24.3% من المجيبات أبلغن عن امتلاكهن "لا وعي" بالإجراءات القانونية تبرز فشل السياسات أو المؤسسات ذات الصلة في التعامل بشكل فعّال مع هذه القضية الاجتماعية الحرجة. وبينما تُعد نسبة المجيبات اللاتي أشرن إلى امتلاكهن "وعياً كافياً" (14.3%) أعلى قليلاً من نسبة من قيّمن وعيهن بأنه "جيد" (12.3%)، إلا أنها لا تزال منخفضة بشكل حرج بالنظر إلى المتطلبات اللازمة للتعامل الفعلي مع الإجراءات القانونية.

يشير تحليل الأبعاد الجغرافية للوعي المتعلق بالإجراءات القانونية للإبلاغ عن العنف ضد النساء والفتيات إلى أن أربيل تسجل أعلى مستويات الوعي. فقد شكلت الاستجابات المصنّفة ضمن "وعي جيد" نسبة 30.5% من الإجمالي، بينما بلغت نسبة "الوعي الكافي" 19.5%. وعند جمع هاتين النسبتين، يتضح أن نسبة الوعي تصل إلى 50%، وهي نسبة أعلى بكثير مقارنة بما تم تسجيله في العراق الاتحادي.

في المقابل، سجلت كل من البصرة والنجف أعلى انتشار للاستجابات من نوع "لا أعلم"، بنسبة 45.3% و45.2% على التوالي. تلتها الأنبار بنسبة 33.3%، بينما أظهرت بغداد نقصاً كبيراً في الوعي، حيث أشار 15.5% من المجيبات إلى امتلاكهن وعياً محدوداً فيما يتعلق بالإجراءات القانونية للإبلاغ عن العنف.

الشكل 12

2-5 ما هو مستوى وعيك بالإجراءات القانونية للإبلاغ عن العنف ضد النساء والفتيات؟

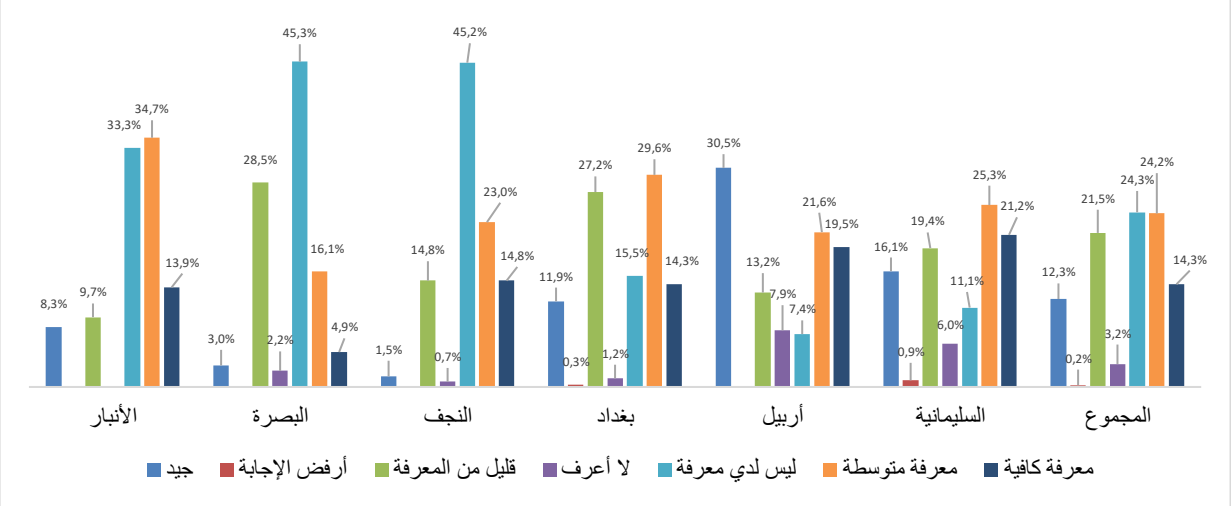

تبدو معدلات الوعي المنخفضة في العراق ناتجة عن عدم فاعلية الأطر القانونية القائمة وتراجع الثقة في المؤسسات الحكومية. ويتفاقم هذا الوضع نتيجة التحديات الأمنية والسياسية المستمرة التي تؤثر في أولويات المجتمعات المحلية وتكشف غياب مبادرات مستدامة للتثقيف القانوني في الأحياء ذات الأوضاع الاقتصادية المتدنية.

وعلى النقيض من ذلك، تُظهر أربيل والسليمانية أدنى مستويات من عدم اليقين فيما يتعلق بالوعي القانوني، حيث بلغت نسبة من أجابوا بـ "لا أعلم" 7.4% و11.1% على التوالي. ويعكس هذا الاتجاه بيئة أكثر انفتاحاً في مناقشة قضايا العنف والحقوق، يمكن إرجاعها إلى الدور الفاعل للمجتمع المدني المحلي وإلى الأثر الملموس للحملات الحكومية والإعلامية.

ويكشف تحليل الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية عن وجود تفاوت كبير في الوعي القانوني لدى النساء؛ إذ أفادت 14.4% من النساء في المناطق الحضرية بأن لديهن "وعياً جيداً" بالإجراءات القانونية، بينما لم تتجاوز النسبة 3.6% بين النساء في المناطق الريفية. وتشير هذه الفجوة إلى وجود اختلالات بنيوية في الوصول إلى الموارد القانونية والمؤسسات ووسائل الإعلام. فالنساء في المناطق الريفية غالباً ما يواجهن عقبات متعددة تشمل ضعف البنية القانونية وندرة برامج التوعية، مما يحد من خياراتهن ويُبقي على الأعراف الاجتماعية المقيّدة

وتزداد الفجوة وضوحاً في نسب الإجابة بـ "لا أعلم"، إذ بلغت 17.45% في المناطق الحضرية مقابل نسبة مرتفعة بلغت 51.6% في المناطق الريفية. وتؤكد هذه البيانات أنّ أكثر من نصف النساء في المناطق الريفية يفتقرن تماماً إلى المعرفة بالإجراءات القانونية، مما يعزز مفهوم "اللامساواة الجغرافية" في الوصول إلى الحقوق.

كما كشفت نتائج إضافية أنّ 47% من المشاركات في الاستبيان لا يعرفن بوجود مؤسسات حكومية محلية تعنى بقضايا العنف ضد النساء والفتيات، حيث سجلت النجف أعلى نسبة لعدم المعرفة بـ 67.4%، تلتها البصرة بنسبة 62.2%. وهذه المؤشرات جميعها تدل على قصور واضح في جهود رفع الوعي والتواصل المؤسسي مع المجتمعات المحلية، خصوصاً في المناطق المهمشة أو النائية.

الشكل 13

6-2 هل أنت على دراية بوجود مؤسسات حكومية تعالج العنف ضد النساء والفتيات في منطقتك؟

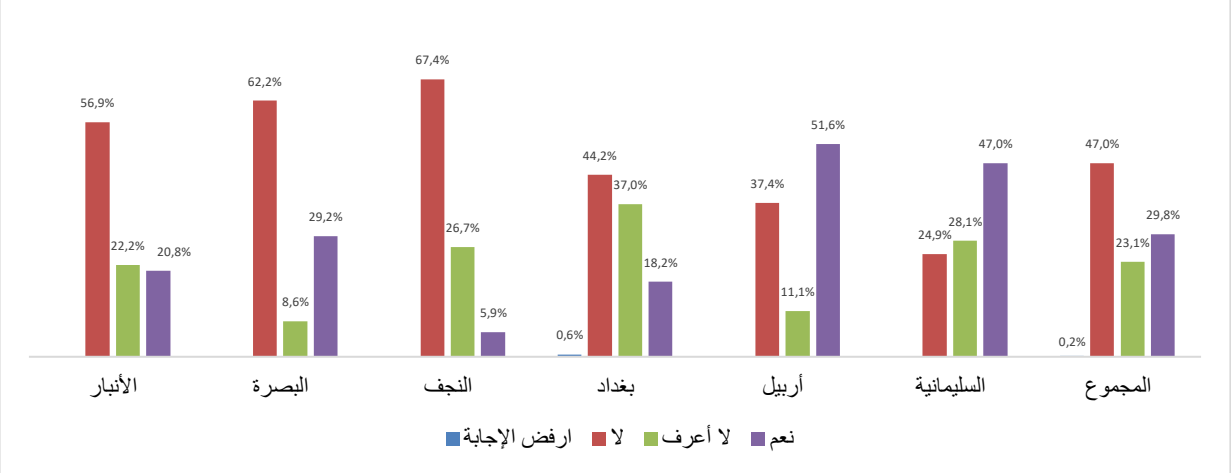

علاوة على ذلك، فإن نسبة 23.1% من المشاركات اللواتي أجابن بـ "لا أعلم" تعكس شريحة واسعة من السكان قد تكون مترددة أو تفتقر إلى المعلومات الواضحة. ويشير ذلك إلى وجود نقص في الثقة تجاه هذه المؤسسات أو محدودية في مستوى التواصل المباشر معها، مما يؤدي إلى حالة من عدم اليقين. أما نسبة الإجابات بـ "نعم"، والتي بلغت 29.8%، فهي تشير إلى مستوى وعي متواضع بوجود مؤسسات متخصصة، وهو مستوى غير كافٍ بالنظر إلى حساسية وأهمية هذه القضية.

وقد ظهرت مستويات الوعي أعلى في المناطق الحضرية بنسبة 34.4% مقارنة بالمناطق الريفية التي بلغت فيها 11.3%، في حين وصلت نسبة الإجابات بـ "لا أعلم" في المناطق الريفية إلى 69.5%، مقابل 41.2% في المناطق الحضرية. ويشير هذا التفاوت الكبير مرة أخرى إلى وجود عدم مساواة في الوصول إلى المعلومات والخدمات المتاحة، حيث تتمتع النساء في المناطق الحضرية بإمكانية أفضل للوصول إلى وسائل الإعلام والمنظمات الداعمة، بينما تواجه النساء في المناطق الريفية ضعف البنية التحتية والعادات الاجتماعية والحواجز الجغرافية التي تعيق حصولهن على المعلومات.

كما أبرزت بيانات المسح وجود فجوة واضحة في الوعي بخصوص وجود منظمات مجتمع مدني تعمل على معالجة قضايا العنف ضد النساء والفتيات. ويبدو أن هذا الضعف في الوعي يتأثر بعوامل جغرافية واجتماعية واقتصادية تؤثر في الوصول إلى المعلومات والشبكات والخدمات الداعمة. وقد أشارت 49.2% من المستجيبات إلى عدم معرفتهن بوجود منظمات تعمل في هذا المجال، في حين أقرّت 21.9% فقط بوجودها. وتشير هذه الأرقام إلى قصور في الحملات الإعلامية، وضعف في جهود التوعية، ونقص في المبادرات التعليمية، خصوصاً في المناطق التي يكون فيها الوجود الميداني لهذه المنظمات محدوداً .

الشكل 14

7-2 هل أنت على دراية بوجود مؤسسات للمجتمع المدني تعالج العنف ضد النساء والفتيات في منطقتك؟

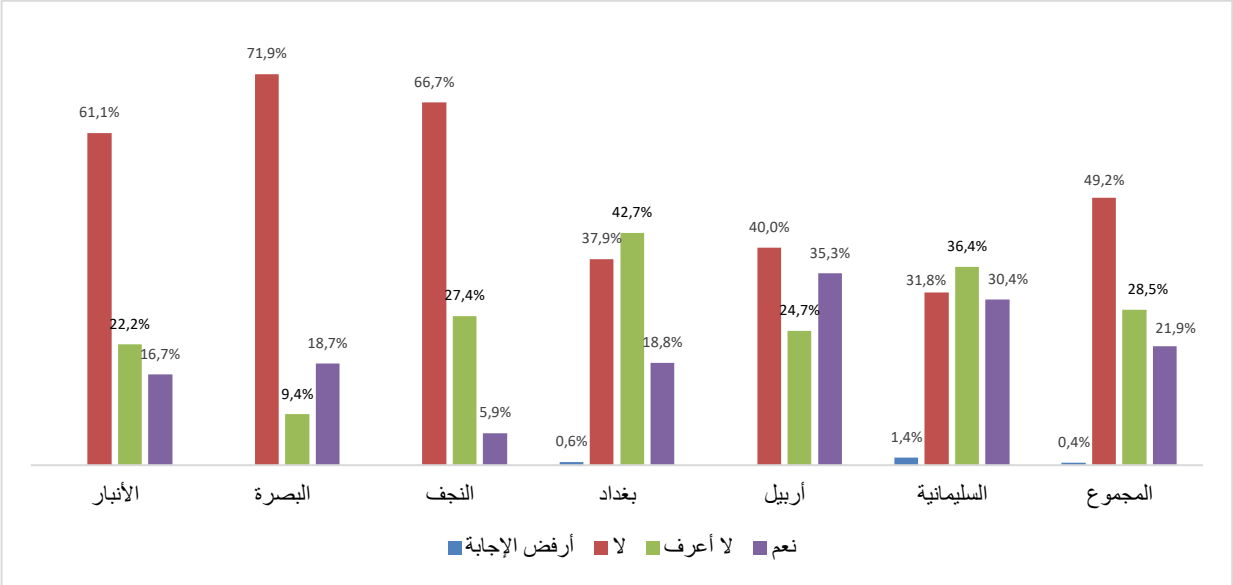

في البصرة، وهي مركز اقتصادي رئيسي، بلغت نسبة عدم الوعي 71.9%، وهي النسبة الأعلى المسجّلة. ويمكن تفسير ذلك بعدة عوامل مترابطة، من بينها محدودية قدرات منظمات المجتمع المدني في ظل سلطة محلية مركزية، وتحديات أمنية، وضعف

المؤسسات الرسمية، إلى جانب النفوذ العشائري. ونتيجة لذلك، غالباً ما تعطي منظمات المجتمع المدني الأولوية لتقديم الخدمات أو المبادرات البيئية، بينما تُهمّش قضايا العنف ضد النساء والفتيات وحقوق الإنسان.

وعلى النقيض من ذلك، سجّلت أربيل مستوى أكثر إيجابية من الوعي، حيث بلغت نسبة الإجابات بـ "نعم" 35.3%، مقارنة بـ 18.8% في بغداد. وقد يعكس هذا التباين بيئة أكثر ملاءمة لعمل منظمات المجتمع المدني في إقليم كردستان العراق، مدعومة بمؤسسات فاعلة وتنفيذ أطر قانونية مثل قانون مناهضة العنف الأسري. كما يسهم انخراط منظمات المجتمع المدني في أربيل مع المنظمات الدولية في تعزيز جهود التوعية ونشر المعلومات الموجهة للنساء.

وفي المرحلة النوعية من البحث، أشارت خبيرة قانونية وناشطة من الإقليم إلى ما يلي:

"إن ارتفاع الإحصاءات حول حالات العنف في الإقليم يعود بدرجة كبيرة إلى جهود المنظمات التي تدافع عن حقوق النساء، مثل منظمات النساء ومراكز مناهضة العنف ومنظمات حقوق الإنسان. فعندما نسأل النساء اللواتي عانين من العنف لسنوات طويلة عن سبب إبلاغهن الآن، غالباً ما يقلن: 'لم أكن أعلم سابقاً بوجود منظمات توفر الحماية والخدمات.' في السابق، لم تكن الكثير من النساء على دراية بوجود هذه الجهات أو المؤسسات التي تدافع عن حقوقهن إلا بعد أن لجأن لطلب المساعدة وبدأن بالدفاع عن أنفسهن. وفي أحيان أخرى، تثار تساؤلات حول أسباب ارتفاع معدلات العنف في كردستان رغم، وجود القوانين والبرامج والإجراءات. غير أن السبب الجوهري هو زيادة وعي النساء بالعنف وبالجهات التي يمكن التوجه إليها".

لذلك أظهرت نتائج المسح الكمي وجود تفاوت واضح في الوعي بين المناطق الريفية والحضرية. ففي المناطق الحضرية، بلغت نسبة النساء اللواتي أعربن عن عدم معرفتهن 43.7%، مقارنة بـ 70.7% في المناطق الريفية، ما يعكس تركّز عمل ومنظمات المجتمع المدني في المدن. وقد أكد جميع الخبراء والمختصين الذين تمت مقابلتهم في الإقليم وفي العراق الاتحادي هذا الاتجاه.

4- آليات الحماية والاستجابة القانونية والمؤسسية.

أكد معظم المشاركين/ات في المقابلات المعمقة ضعف استجابة الحكومة الاتحادية في تقديم الخدمات للنساء الناجيات من العنف:

"نادراً ما تلجأ النساء إلى الجهات الحكومية لطلب الحماية من العنف، وذلك لعدة أسباب. أولاً، غالباً ما تكون استجابة هذه الجهات غير فعّالة. كما أن الوصمة الاجتماعية المحيطة بقضايا العنف، وغياب خطوط هاتفية متاحة، وعدم معرفة الكثير من النساء بوجودها، تزيد الأمر تعقيداً. والأسوأ من ذلك أن بعض النساء المعنفات لا يمتلكن هاتفاً أصلاً لطلب المساعدة. إن الضعف الاقتصادي والفقر يفاقمان المشكلة، حيث تجد النساء صعوبة حتى في الوصول إلى مراكز الشرطة. وإضافة إلى ذلك، هناك نقص كبير في المراكز الآمنة للنساء، وخاصة اللواتي لديهن أطفال. وتخشى العديد من النساء فقدان أطفالهن، مما يجبرهن على البقاء في ظروف العنف بدلاً من طلب الحماية".

(خبيرة مجتمع مدني ومستشارة لمنظمات دولية – بغداد)

وأشار جميع من تمت مقابلتهم تقريباً إلى ضعف التعاون والتنسيق بين الجهات المسؤولة عن تمكين النساء والفتيات وحمايتهن من العنف. أكدت ذلك مستشارة حكومية سابقة وخبيرة في شؤون المرأة من بغداد:

"رغم وجود العديد من الجهات المعنية بقضايا المرأة، إلا أن المشكلة الأساسية تكمن في غياب التنسيق فيما بينها، مما يعطي الانطباع بأنها تعمل في مسارات متعارضة. حالياً، توجد عدة جهات، من بينها دائرة وطنية، وقسم شؤون المرأة في رئاسة الجمهورية، والمجلس الأعلى المرتبط بمكتب رئيس الوزراء. وتعمل كل منها بمعزل عن الأخرى، دون تعاون فعّال، مما يؤدي إلى تفكك في الجهود. إن هذا النهج غير المنسق يسهم بشكل مباشر في تراجع منظومة شؤون المرأة، لغياب آليات وطنية موحدة".

يُوضّح القصور في نظام الإحالة بين الجهات المسؤولة عن حماية النساء من العنف بشكل أكبر من خلال النسبة المنخفضة للمشاركات في الاستبيان اللواتي كنّ على علم بوجود خط ساخن للإبلاغ عن حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي في العراق. فقد أكدت 33.7% فقط معرفتهن بذلك، مما يكشف عن فجوة واضحة في المعرفة المجتمعية. وقد يعود هذا النقص في الوعي إلى عدة عوامل، بما في ذلك ضعف الحملات الإعلامية، وقلة التوعية الموجّهة إلى مجموعات سكانية محددة، بالإضافة إلى عدم إدماج المعلومات المتعلقة بالخط الساخن ضمن البرامج التعليمية والصحية والخدمية الموجهة للنساء.

وقد بلغت نسبة الإجابات بـ "لا" حوالي 26.4%، مما يشير إلى أن ربع المجيبات أقررن بعدم معرفتهن بهذه الخدمة. ويدل هذا الاكتشاف على الحاجة الملحة لتدخلات تواصل موجّهة تهدف إلى تعزيز الوعي بين النساء، حيث يمكن استخدام تسليط الضوء على نقص المعرفة كنقطة انطلاق لبرامج تعليمية. ومن الجدير بالذكر أن نسبة من أجابن بـ "لا أعلم"، والتي بلغت 39.5%، كانت الأعلى بين الإجابات. ويعكس ذلك وجود ارتباك أو عدم يقين لدى النساء بشأن توفر الخط الساخن، مما يشير إلى قصور في استراتيجيات التواصل الرسمية وربما انعدام الثقة بفعالية هذه الموارد.

وأظهرت المناطق الحضرية نتائج أكثر إيجابية نسبيًا؛ حيث أشارت حوالي 38.4% من النساء إلى معرفتهن بالخط الساخن، وهي نسبة أعلى من المتوسط العام. ويمكن تفسير هذا الارتفاع بوجود بنية إعلامية أفضل، وإمكانية أكبر للوصول إلى الإنترنت، ونشاط أقوى لمنظمات المجتمع المدني، وحملات إعلامية موجهة في البيئات الحضرية. ومع ذلك، فإن نسبة من أجابن بـ "لا" كانت أقل من ربع العينة (20.21%). وعلى الرغم من أن هذه النسبة أقل من المتوسط الوطني، فإن ارتفاع نسبة "لا أعلم" إلى 40.8% يشير إلى أن شرائح من السكان الحضريين لا تزال خارج نطاق التوعية. وهذا يؤكد الحاجة إلى مقاربات شاملة تستهدف الأحياء المهمّشة والنساء ذوات المستويات التعليمية المحدودة. أما في المناطق الريفية، فقد أشارت حوالي نصف المجيبات (50.8%) إلى أنهن غير مدركات للخدمات المتاحة، مما يعكس فجوة كبيرة في الوعي والجهود الموجهة لهذه المجتمعات.

كما تكشف البيانات عن وجود فجوة كبيرة بين المناطق الحضرية والريفية فيما يتعلق بوعي النساء بالإجراءات القانونية للإبلاغ عن التحرش. فقد أبلغت 35.5% من النساء في المناطق الحضرية عن معرفتهن، بينما أفادت 30.8% بعدم معرفتهن، وعبّرت 33.3% عن عدم اليقين. وفي المقابل، لم تبلغ سوى 15.4% من النساء في المناطق الريفية عن وعيهن، بينما قالت 61.3% إنهن غير مدركات، و23.1% كنّ غير متأكدات. وتشير هذه الأرقام إلى وصول أكبر للمعلومات في المناطق الحضرية، على الأرجح نتيجة للتعليم الأفضل وتوفر الموارد القانونية، بينما تعاني المناطق الريفية من فجوة حرجة في الوعي.

وعلاوة على ذلك، تشير البيانات إلى أن الوعي العام بين النساء فيما يتعلق بالإجراءات القانونية للإبلاغ عن التحرش منخفض، حيث قدمت 31.5% فقط إجابات إيجابية. وقد أفادت نسبة أكبر (37%) بعدم امتلاكهن لأي وعي بهذه الإجراءات، بينما أعربت 31.2% عن عدم اليقين. إقليميًا، سجلت الأنبار (55.6%) وأربيل (47.4%) أعلى نسب من النساء المدركات للإجراءات القانونية، في حين سجلت البصرة (65.2%) والنجف (47.4%) أعلى نسب من النساء اللواتي أفدن بانعدام الوعي. كما أظهرت السليمانية وبغداد مستويات ملحوظة من عدم اليقين، بلغت 41.9% و36.1% على التوالي. وقد يعكس هذا عدم اليقين ارتباكًا أو ضعفًا في التوعية القانونية. ويبدو أن القضية لا ترتبط بكونها من المحرمات الاجتماعية، بقدر ما ترتبط بنقص المعرفة وإمكانية الوصول والثقة المؤسسية. ويقوّض هذا النقص في الوعي والوضوح قدرة النساء على الإبلاغ عن الانتهاكات، وطلب العدالة، والاستفادة من الحماية القانونية، خاصةً في ظل عدم ضمان أمنهن في أماكن تقديم الشكاوى.

وكشفت نتائج المقابلات المعمّقة عن حالات ابتزاز واستغلال جنسي تتعرض لها النساء أثناء طلب الخدمات الإدارية داخل بعض المؤسسات الأمنية. وقد أفاد العديد من المشاركات بأن النساء، بغض النظر عن أعمارهن، غالبًا ما يواجهن إساءة استخدام للسلطة من قبل بعض المسؤولين، الذين يستغلون الإجراءات البيروقراطية للمطالبة بمقابل أو عروض غير لائقة مقابل إنجاز المعاملات.

وتشير هذه الشهادات إلى وجود ثغرات مؤسسية ونقص في آليات المساءلة داخل بعض المؤسسات العامة، مما يؤكد الحاجة الملحّة لتعزيز الرقابة، وتطوير أنظمة للشكاوى، ووضع ضمانات تراعي احتياجات النساء، بهدف حمايتهن وتمكينهن من الوصول إلى الخدمات الحكومية الأساسية.

الشكل 16

2-9 هل أنت على دراية بأي إجراءات قانونية للإبلاغ عن حوادث التحرش؟

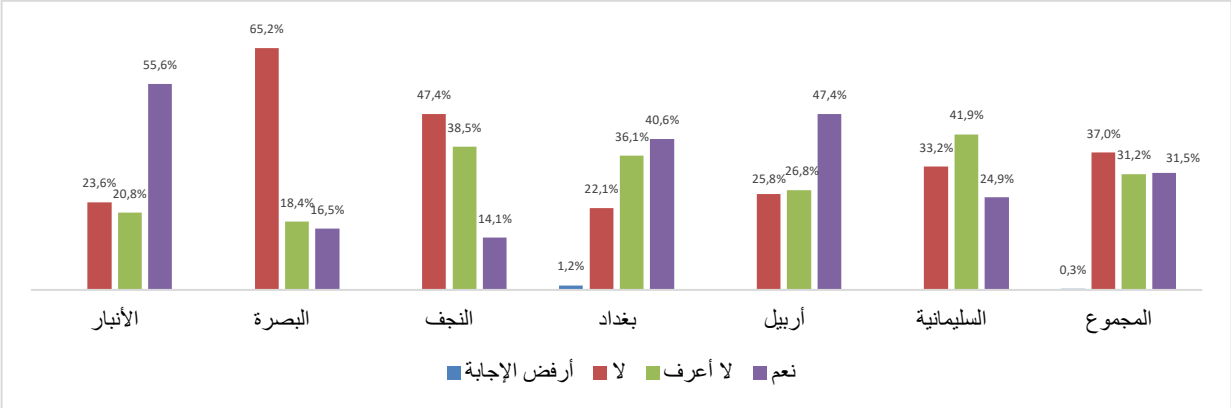

كشفت المقابلات المعمقة عن اتجاه مقلق فيما يتعلق بقدرة النساء على الإبلاغ عن حوادث العنف عبر فئات ديموغرافية مختلفة. فعلى الرغم من ارتفاع مستويات الوعي بظاهرة العنف ووجود أطر قانونية، ما تزال العديد من النساء يواجهن عوائق كبيرة تحول دون الإبلاغ. وقد عبّرت ناشطة في مجال حقوق المرأة من إقليم كردستان العراق عن هذا الشعور بقولها:

"أذا كنت انا نفسي ضحية عنف، فاني لن أشعر بالأمان عند الإبلاغ عن العنف الذي أتعرض له بسبب الأعراف والتقاليد، ولعدم وجود أماكن آمنة أو ملاجئ يمكن أن توفر الحماية اللازمة. حتى بيوت المأوى الموجودة لا تستطيع حماية النساء من القتل أو الانتقام، ولهذا تشعر النساء ضحايا العنف بعدم الأمان. وعلى الرغم من وجود خطة وطنية لتنفيذ القرار 1325، فإن التمييز والعنف ضد النساء ما يزالان مستمرين بشكل واضح".

كما أقرّ ممثلون/ات مؤسسات حكومية خلال المقابلات بوجود فجوة بين وجود نظام إحالة خاص بالعنف ضد النساء والفتيات وبين تطبيقه العملي، نتيجة ضعف التواصل بين الأطراف المعنية. وغالباً ما يكون عناصر الشرطة المجتمعية مثقلين بعدد كبير من القضايا التي يتابعونها. إضافة إلى ذلك، لا توجد ملاجئ مؤقتة للنساء الباحثات عن الحماية. وقد أشار أحد المسؤولين قائلاً: "هذا الوضع يمكن أن تكون له آثار نفسية خطيرة عليهن".

تبرز الشهادة التالية، المقدّمة من ناشطة في مجال حقوق المرأة في العراق، حجم الإحباط العميق المرتبط بتنفيذ الأطر الدولية الخاصة بالنساء والسلام والأمن. وتعكس ملاحظاتها نمطاً متكرراً يتم فيه الترويج الانتقائي لقرارات مثل قرار مجلس الأمن 1325 بغرض الظهور والتمويل، بينما تُهمَل قرارات أخرى أو يُتعامل معها بشكل سطحي. وتُظهر هذه الانتقادات وجود فجوة بين الالتزامات الرسمية والنتائج الفعلية، حيث تُخصَّص الموارد دون تحقيق تغيير ملموس على أرض الواقع. وتشير كلمات الناشطة إلى أن غياب الوضوح، والشمولية، والانخراط الحقيقي للنساء في عمليات بناء السلام، قد جعل هذه المبادرات غير فعّالة، مما دفع الكثيرين إلى اعتبارها رمزية أكثر من كونها تحوّلية، وقالت:

"أنا غير راضية عن القرار 1325 لأنه تركني في حالة ارتباك بشأن ما حدث وما يحدث الآن. بذلت الحكومة والمنظمات جهوداً وأنفقت أموالاً، لكن النتيجة كانت صفراً. هناك موارد تُوجه إلى 1325، ولكنني أتساءل عن مدى جدية إشراك النساء في بناء السلام. لقد استُخدمت حالات معينة لتحسين الصورة، لكن من دون تأثير حقيقي. حتى العرض العام كان جامداً وغير واضح. لماذا التركيز فقط على 1325 وتجاهل قرارات أخرى؟".

5- توفّر بيوت المأوى الآمنة للنساء الناجيات من العنف.

العنف الأسري ظاهرة واسعة الانتشار في العراق. وقد أوضح أحد المسؤولين في بغداد أن أحد أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات المعنية بإنفاذ القانون هو غياب بيوت المأوى الآمنة المخصصة للنساء الناجيات. وقال:

"تتعرض النساء والفتيات باستمرار للعنف الأسري، وهذه حقيقة نواجها يومياً. ويسهم في تفاقم هذه الظاهرة غياب أطر قانونية واضحة لمعالجتها. معظم حالات العنف الأسري التي تصل إلينا تنتهي بالصلح، حيث تعود النساء إلى أوضاع أسرية قد تكون خطيرة لعدم توفر أماكن آمنة للإقامة. كما أن الوصمة الاجتماعية غالباً ما تمنع الأسر من قبول النساء اللواتي يلجأن إلى بيوت المأوى".

وفي إقليم كردستان العراق، أشارت المقابلات إلى وجود حاجة ملحّة لتطوير ملاجئ تلبي الاحتياجات الفعلية للنساء الناجيات من العنف. فقد ذكرت إحدى ممثلات المجتمع المدني:

"حتى عندما تدخل المرأة إلى الملجأ، فإن الأمر ليس سهلاً. فهي تحتاج أولاً إلى إذن قضائي، وهذا لا يصدر تلقائياً إلا في حالات الضرورة. ولا تنتهي التحديات عند ذلك؛ فبيوت المأوى نفسها غالباً لا تملك الموارد اللازمة لتقديم رعاية شاملة. فهي لا توفر خدمات نفسية أو اجتماعية أو قانونية فعّالة، ولا توجد برامج إعادة تأهيل. ونتيجة لذلك، تجد النساء أنفسهن في أوضاع تشبه الاحتجاز أكثر من كونها حماية أو تمكيناً، مما قد يزيد من أزماتهن أثناء البقاء هناك. كما لا يوجد بعد في العراق تعريف قانوني واضح لمفهوم الملجأ أو كيفية تشغيله. ورغم أن بعض بيوت المأوى أُنشئت بدعم من منظمات دولية كصندوق الأمم المتحدة للسكان، إلا أنها أُعيد توظيفها في بعض الحالات، بل تحولت في بغداد إلى أماكن احتجاز للنساء".

وأشارت خبيرة أخرى من الإقليم قائلة:

"برأيي، تتحمل الحكومة المسؤولية الأكبر ويجب عليها توفير ملاجئ حقيقية وآمنة للضحايا. فبيوت المأوى الموجودة حالياً ليست آمنة بما يكفي، إذ يمكن للجاني الوصول إلى الضحية في أي لحظة".

وقد شكلت مسألة توفير بيوت المأوى الآمنة تحدياً كبيراً أمام إقرار قانون مكافحة العنف الأسري في العراق الاتحادي. ولعبت حملات المناصرة دوراً بارزاً في تسليط الضوء على هذه القضية عبر الحوار مع الحكومة والبرلمان وعبر الإعلام. ورغم أن هذه الحملات لم تنجح في دفع الحكومة إلى إنشاء ملاجئ رسمية، إلا أنها أسهمت في رفع مستوى الوعي بضرورتها. وبذلك، اعتقدت نسبة 19.4% من المشاركات في المسح بوجود ملاجئ حكومية، أو اعتبرت بيوت المأوى غير الرسمية التي تديرها بعض منظمات المجتمع المدني ملاجئ رسمية.

وقد اختلفت نسب النساء اللواتي يعتقدن بأن الحكومة توفر ملاجئ حسب المنطقة: في الأنبار بلغت النسبة 18.1%، وفي بغداد 12.8%، وفي البصرة 12%، بينما كانت أدنى نسبة في النجف 1.5%. وتعكس هذه الفجوات نقصاً حاداً في المعلومات وغياب حملات توعية فعّالة، كما يظهر ذلك في نسبة 48.2% من النساء اللواتي جزمْنَ بأن الحكومة لا توفر ملاجئ، وهي نسبة تعكس إدراكاً واسعاً لضعف البنية المؤسسية لحماية النساء، وتبرز بشكل أكبر في النجف 74.1% والبصرة 70.4%.

الشكل 17

2-10 هل توفر الحكومة بيوت مأوى للنساء للناجيات العنف ضد النساء والفتيات؟

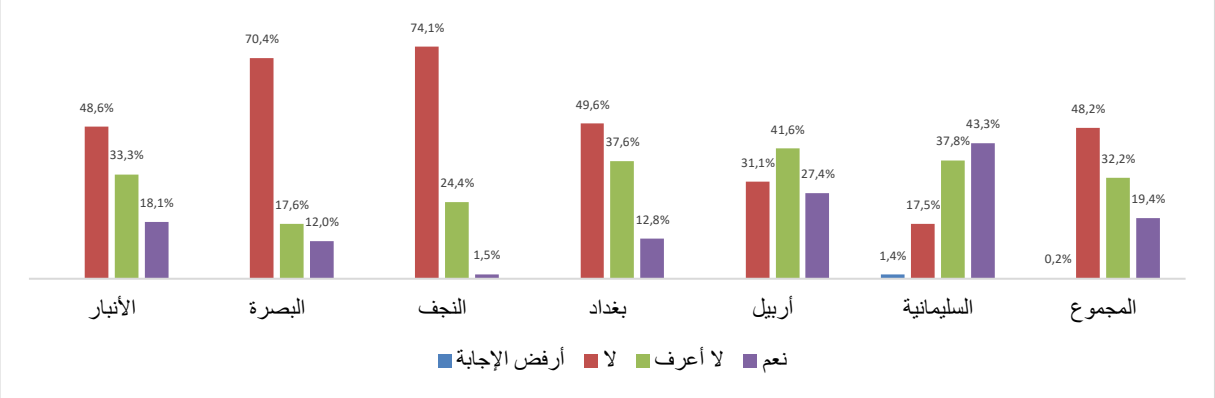

في بغداد، بلغت نسبة الإجابات السلبية 49.6%، وبنسبة مماثلة تقريبًا في الأنبار (48.6%). بالإضافة إلى ذلك، أشار 32.2% من المشاركين إلى عدم التأكد، وهو ما يعزى إلى نقص الثقة بالمؤسسات الرسمية، مما يثني في نهاية المطاف عن اتخاذ مبادرات للاستفسار عن الخدمات المتاحة.

وفي المقابلات المعمقة، انتقدت إحدى المشاركات التخطيط والمتابعة الحكومية بشأن العنف ضد النساء والفتيات اللذان لا يزالان غير كافيين، لا سيما في ظل البيئات الثقافية والأمنية الصعبة. فعلى سبيل المثال، في محافظة الأنبار، لم تنجح مبادرة لإنشاء ملاذ آمن في قضاء هيت—بعيدًا عن المراكز الحضرية مثل الفلوجة—في جذب تفاعل المجتمع، ويرجع ذلك أساسًا إلى عدم سهولة الوصول إلى الخدمات الأساسية ونظم الحماية والدعم. ويتطلب إنشاء ملاجئ فعالة وجود وعي مجتمعي حقيقي وفهم لأهميتها.

وفي إقليم كردستان، تتفاوت مستويات الوعي بوجود ملاجئ آمنة للنساء تفاوتًا ملحوظًا بين السليمانية وأربيل. ففي السليمانية، أقر 43.3% من المشاركين بوجود ملاجئ حقيقية، مما يعكس وعيًا عامًا أكبر وربما تعاونًا أقوى بين منظمات المجتمع المدني والسلطات المحلية. وفي المقابل، لم تتجاوز النسبة في أربيل 27.4%، مما يشير إلى فجوة كبيرة في جهود التواصل والتوعية. وتدل هذه الفجوة على عدم توازن في إيصال المعلومات وعلى حدود حملات التوعية.

وعند السؤال عن دور منظمات المجتمع المدني في توفير الملاجئ، أجاب 46.7% من المشاركين بالنفي، مما يشير إلى شكّ سائد حول توفر هذه الموارد. بينما أقر 11.8% بوجودها، معتمدين في ذلك على النقاشات المتعلقة بإنشاء ملاجئ حماية من قبل بعض المنظمات. وبلغت نسبة "لا أعرف" 41.3%، مما يدل على بقاء غالبية المشاركين غير مطلعين على بيوت المأوى أو الخدمات المتاحة للنساء الناجيات من العنف. وسجلت البصرة أعلى نسبة من الإجابات السلبية (77.9%) و22.1% "لا أعرف"، نتيجة للغياب التام لهذه الخدمات بحسب إفادات المجيبين.

وفي بغداد، بلغت نسبة الإجابات بـ"لا" 31.3% مقابل 19.4% بـ"نعم"، وهي ثاني أعلى نسبة إجابات إيجابية بعد الأنبار (41.7%). وقد يُعزى هذا التفاوت إلى ارتفاع عدد المراكز النسوية والمبادرات المدنية الفاعلة في العاصمة، إلى جانب دعم دولي أكبر نسبيًا. غير أنّ ارتفاع نسبة "لا أعرف" إلى 48.7% يوضح أن هذه الخدمات لا تزال غير مرئية إلى حد كبير للفئات المستهدفة.

كما ظهر انقسام واضح بين المناطق الريفية والحضرية في إجابات النساء. ففي المناطق الريفية، أجابت 63% بـ"لا"، مقابل 8.9% بـ"نعم" و28% بـ"لا أعرف". أما في المناطق الحضرية، فقد أجابت 42.5% بـ"لا"، و12.4% بـ"نعم"، و44.6% بـ"لا أعرف". وتُعد المبادرات التي تقودها المنظمات الدولية والمحلية أكثر تأثيرًا مقارنة بالجهود الحكومية. وبشكل عام، أظهرت النتائج أن 38.7% من المشاركات يدركن أنّ منظمات المجتمع المدني توفر خدمات دعم نفسي أو لوجستي، مقارنة بـ26.6% أشرن إلى غياب هذه الخدمات، بينما عبّر 34.5% عن عدم معرفتهن بذلك. وتعكس هذه الأرقام تباينات ملحوظة في مستوى الوعي بتوفر الخدمات. وعلى الرغم من الجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها منظمات المجتمع المدني لرفع الوعي، فإن هذه الجهود لا تزال غير كافية لمعالجة انتشار العنف ضد النساء والفتيات، ويرجع ذلك أساسًا إلى محدودية الموارد المتاحة لهذه المنظمات.

تكشف التحليلات أن محافظة الأنبار تتصدّر أعلى نسبة استجابات إيجابية فيما يتعلق بالوعي بخدمات الدعم المقدمة من منظمات المجتمع المدني، بنسبة 65.3%. وتبرز هذه النسبة المرتفعة ازدياد الوعي، على الأرجح نتيجة التجارب التي مرّت بها المحافظة جرّاء النزاعات المسلحة الواسعة وتداعياتها. فبعد التحرير، شاركت العديد من المنظمات الدولية في جهود إعادة الإعمار بالتعاون الوثيق مع الجهات المحلية. وشمل ذلك ليس فقط إعادة تأهيل البنى التحتية، بل أيضاً تقديم الدعم النفسي وخدمات متنوعة للسكان، ولا سيما النساء، مما عزز بشكل ملحوظ الثقة بفعالية هذه المنظمات خلال هذه المرحلة الانتقالية.

الشكل 20

2-13 هل تقدم منظمات المجتمع المدني بعض الخدمات مثل الدعم النفسي أو اللوجستي؟

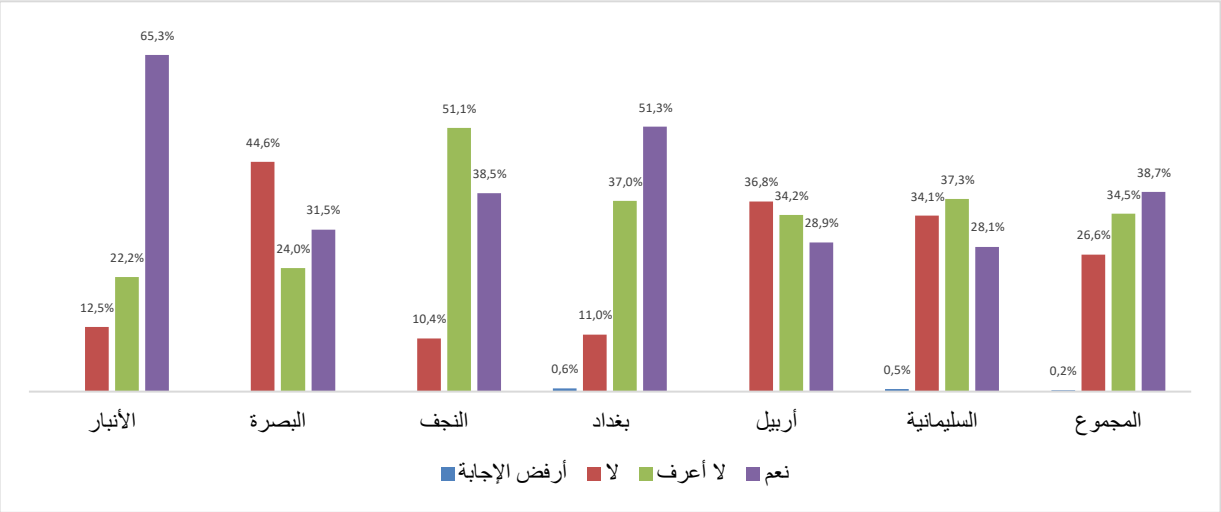

وفي المقابل، بلغ معدل الإجابات الإيجابية في بغداد 51.3%. ويمكن تفسير هذه النسبة المرتفعة نسبياً بوجود عدد كبير من منظمات المجتمع المدني في العاصمة، مما يسهم في تعزيز إمكانية الوصول إلى خدمات متنوعة، ويعكس مستوى أعلى من الوعي العام نتيجة لتعقيدات التركيبة الحضرية وتدفق الموارد الدولية والوطنية.

أما في أربيل والسليمانية، فقد كانت نسب الإجابات الإيجابية حول الخدمات المقدمة من قبل منظمات المجتمع المدني للنساء الناجيات من العنف منخفضة بشكل ملحوظ، إذ بلغت 28.9% و28.1% على التوالي. وتُظهر هذه الأرقام فجوة مقلقة في الوعي بالخدمات المتاحة، على الرغم من وجود عدد ملحوظ من المنظمات الدولية في الإقليم. وقد يُعزى هذا الانخفاض إلى تركيز العديد من هذه المنظمات جهودها على فئات محددة، مثل النازحين أو اللاجئين، مع مشاركة محدودة على مستوى المجتمع المحلي الأوسع.

كما تشير نسب الإجابات من فئة «لا أعلم» —والبالغة 34.2% في أربيل و37.3% في السليمانية—إلى نقص واضح في الوعي والمعلومات حول الخدمات المتاحة. وقد أوضحت إحدى المشاركات في المقابلات المعمقة أن ما تقدمه الحكومة من ملاجئ وخدمات حماية لا يزال محدوداً للغاية، مما يعكس غياب الإرادة السياسية لبناء مبادرات مشتركة مع المجتمع المدني تهدف إلى حماية النساء من العنف.

وبحسب إحدى الخبيرات من المجتمع المدني، فإن ضعف توفير الحكومة للملاجئ وخدمات الحماية لا يقتصر على القصور المؤسسي، بل يرتبط أيضاً بانعدام الإرادة السياسية لتبني مبادرات تشاركية مع منظمات المجتمع المدني لمعالجة قضية حماية النساء من العنف، حيث قالت:

"على صعيد المجتمع المدني، تتجلى إحدى أبرز المشكلات في غياب الاستمرارية. فمن المفترض أن تنتقل إنجازات المنظمات إلى جهات حكومية أو شبه حكومية لضمان استدامتها، إلا أن هذه الآلية غائبة بشكل واضح. فعلى سبيل المثال، عندما تُنشئ منظمة مركزاً للاستماع والاستقبال للناجيات وتضع خريطة خدمات متكاملة ونظام إحالة، فإن استمرارية المشروع غالباً ما تكون قصيرة—تمتد من بضعة أشهر إلى عام أو أكثر بقليل. وبمجرد انتهاء أو نفاد التمويل، تتضاءل القدرة التشغيلية للمركز، مما يجعل استمراريته تعتمد على المتطوعين، وهو ما لا يضمن ديمومته. هذه المشكلة نموذجية في المنظمات المدنية التي تعاني من محدودية الموارد المالية وضعف الدعم المستدام. كما أن الشراكات مع الجهات الحكومية غالباً ما تكون هشة ومرتبطة بالمنافع المالية أكثر من ارتباطها بتطوير جودة الخدمات. ومن المفترض أن تتولى الجهات الحكومية مسؤولية الإشراف والتمويل لضمان استمرار مثل هذه المبادرات الحيوية".

وكشف أحد الخبراء الحكوميين أن العتبات الدينية بدأت مبادرات لإنشاء ملاجئ للفتيات «المشردات» أو اللواتي لديهن سوابق جنائية وتم تبرؤ عائلاتهن منهن. وقد دفع غياب بيوت المأوى الحكومية المعتمدة أجهزة إنفاذ القانون والشرطة المجتمعية إلى استخدام هذه العتبات كمساكن مؤقتة للنساء اللواتي يقدمن شكاوى بشأن العنف الأسري. وتكشف هذه الحالة عن الحاجة الملحّة لإنشاء ملاجئ متخصصة للناجيات من العنف، كما تبرز في الوقت ذاته قصور خدمات الحماية الحكومية الحالية:

"من وجهة نظري، ومن خلال ما أواجه يومياً، فإن أهم مشكلة يجب أن نعمل على حلها هي مشكلة بيوت المأوى للناجيات من العنف. لدينا بالفعل دار الوارث، وقد ساعد كثيراً في معالجة المشكلة، خصوصاً لكونه تابعاً لمؤسسة دينية، والمجتمع يثق بالمؤسسات الدينية. غير أن الناجيات من العنف يتم وضعهن مع نساء مدانات بجرائم. وهذا يعرضنا لمشكلة كبيرة، إذ تختلف سلوكيات المحكومات تبعاً لمدة العقوبة وطبيعة الجريمة. وقد يؤدي ذلك إما إلى تعريض النساء الناجيات من العنف إلى خطر الاستغلال أو الانحراف، أو إلى إلحاق ضرر بسمعة دار الوارث، فنفقد ملجأً مهماً للضحايا".

ثالثا: المعتقدات والمواقف المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات

إن المواقف تجاه العنف ضد النساء والفتيات تتأثر إلى حد كبير بالأعراف الاجتماعية الراسخة، والمعتقدات الثقافية، وإدراك المخاطر، والأدوار التقليدية المعمول بها. وتمثل هذه العوامل عناصر حاسمة في تشكيل الفهم الفردي والجماعي للعنف ضد النساء والفتيات، كما تحدد مستويات القبول أو الرفض المجتمعي، وتؤثر على طبيعة التدخلات المحتملة. وفي السياقات الخاصة بالمناطق المستهدفة، تظهر تداعيات هذه المواقف في أنماط سلوكية مجتمعية متميزة، وفي كيفية الاستجابة لحالات العنف ضد النساء والفتيات.

وتؤدي الأعراف الاجتماعية السائدة دوراً محورياً في تحديد ما يعتبر سلوكاً «مقبولاً»، الأمر الذي يؤثر بدوره على إدراك كل من الرجال والنساء للمخاطر المرتبطة بالعنف. وقد تُستخدم هذه المواقف لتبرير ممارسات العنف أو لإدانتها، مما يسهم في تشكيل الخطاب المجتمعي الأوسع حول العنف ضد النساء والفتيات.

ويتناول هذا الجزء من البحث تحليل هذه الأطر المعيارية والمعتقدات، موضحاً علاقتها بديناميات القوة. كما يقيّم تصورات المخاطر التي تواجهها النساء والرجال في سياقات مختلفة، ويستعرض الآليات المجتمعية التي إما تُضفي الشرعية على العنف ضد النساء والفتيات أو تساهم في خلق مناخ اجتماعي رافض له. بالإضافة إلى ذلك، يستكشف هذا التحليل تأثير المواقف المجتمعية السائدة على قرارات الأفراد فيما يتعلق بطلب الدعم والاستفادة من الخدمات المتاحة للناجيات من العنف، كما يحدد العوائق البارزة التي تعرقل الوصول إلى هذه الخدمات، والعوامل التي من شأنها تمكين الأفراد من كسر دائرة العنف والسعي للحصول على الحماية والمساندة داخل بيئتهم المجتمعية.

1- مواقف النساء تجاه العنف وتبريراته.

أظهرت معظم المقابلات المعمّقة أن مواقف النساء تجاه العنف ضد النساء والفتيات تتشكل بفعل مجموعة من العوامل التي تسهم في استمراره. فبينما تدرك النساء وجود هذا العنف وتأثيراته، فإن عملية تطبيعه داخل البنى المؤسسية والاجتماعية تؤدي إلى إعادة إنتاجه وتعزيزه. وقد أكدت هذه الرؤية إحدى الأكاديميات في بغداد بقولها:

> *"خلال عملي في الجامعة، لاحظت أن العديد من الطالبات كنّ يبررن الضرب الخفيف الذي يمارسه الزوج في حال كانت الزوجة "مقصرة" سواء في رعاية الأطفال أو في شؤون المنزل. هذا لا يعني أنهن مؤيدات للعنف، وإنما يُظهر تطبيع العنف اجتماعياً بوصفه أداة "تأديبية" مقبولة ضمن العرف، لا سيما وأن القانون ما يزال يمنح الرجل هذا الحق!".*

أظهرت نتائج المسح الكمي اتجاهاً واضحاً بين المستجيبات، إذ رفضت نسبة كبيرة (79%) تبرير العنف الأسري في حالات إهمال الأطفال. وسُجلت أعلى نسب الرفض في محافظتي النجف (93.3%) والأنبار (90.3%)، ما يعكس درجة واعية من الرفض المتزايد لأي شكل من أشكال تبرير العنف الأسري، حتى في الحالات التي كانت تُعد سابقاً "مبررة" وفق الأعراف الاجتماعية. ومع ذلك، فإن نسبة مقلقة تبلغ 13.8% من المستجيبات قبلن بالعنف الجسدي ضد الزوجة "في بعض الحالات"

المتصلة بإهمال الأطفال، فيما أيدت 4.7% هذا العنف بشكل مطلق. ويشير ذلك إلى استمرار وجود منظومة ثقافية تُشرعن العنف ضد النساء وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأدوار التقليدية التي تُحمّل المرأة المسؤولية الأساسية عن الرعاية الأسرية.

وفي إقليم كردستان العراق، رفضت غالبية النساء في كل من أربيل والسليمانية فكرة أن من حق الزوج ضرب زوجته بسبب إهمال الأطفال. ففي السليمانية، أعربت 84.8% من النساء عن رفضهن لهذه الفكرة، ما يعكس درجة عالية من الوعي ورفض العنف. وفي أربيل، بلغت نسبة الرفض 75.3%، إلا أن نسبة أعلى (16.3%) اعتبرت أن ذلك قد يكون مقبولاً "في بعض الحالات"، بينما وافقت 5.8% بشكل كامل. وتشير هذه المقارنة إلى أنه رغم الغلبة الواضحة لمواقف رافضة للعنف في المحافظتين، فإن المواقف في أربيل ما تزال تُظهر قدراً أكبر من التسامح مع العنف المشروط، بما يعكس استمرار تأثير الأعراف التقليدية والتبريرات الاجتماعية لبعض أشكال العنف.

الشكل 21

3-1-1 وفقًا لك، هل من المقبول أن يضرب الزوج زوجته إذا أهملت الأطفال؟

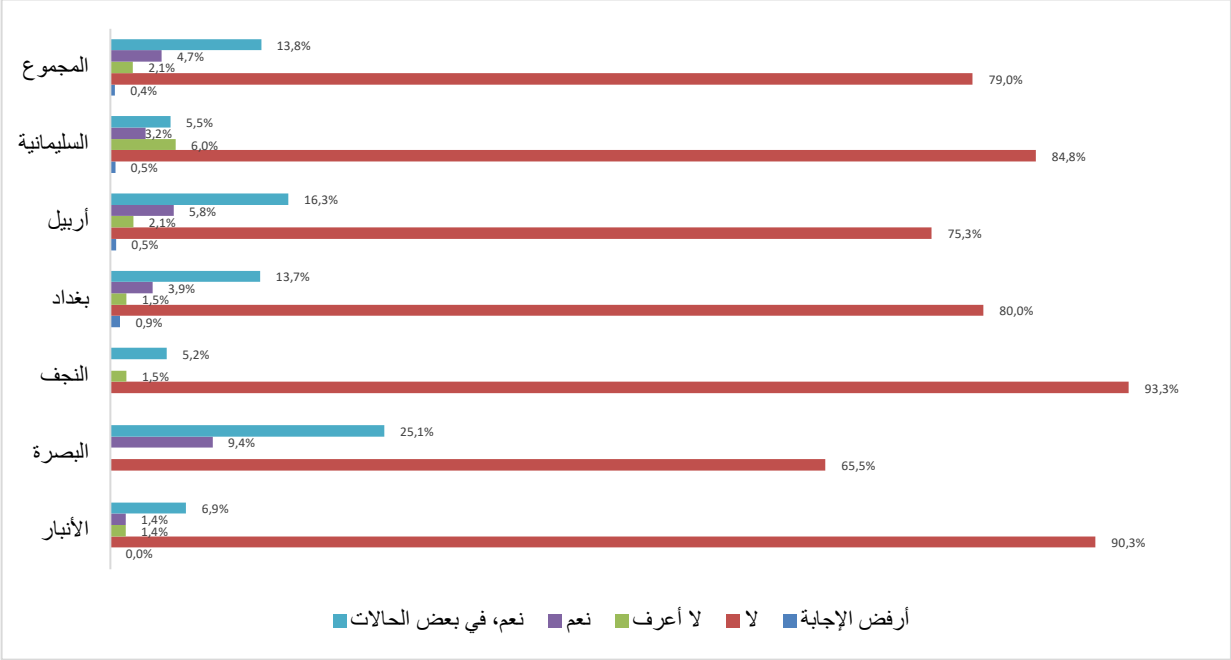

تُظهر البيانات تبايناً ملحوظاً في المواقف تجاه العنف عبر محافظات العراق. فمثلاً، في محافظة البصرة، اعتبرت 9.4% من النساء أن العنف الجسدي ضد الزوجة مقبول في حال إهمال الأطفال، وهي نسبة تفوق المعدل الوطني البالغ 4.7%. كما ارتفعت نسبة من اعتبرن هذا العنف مقبولاً "في بعض الحالات" إلى 25.1%، مقارنة بالمعدل الوطني البالغ 13.8%. ويمكن تفسير هذا التفاوت بتأثير الأعراف والتقاليد الثقافية الأكثر صرامة في البصرة، والتي تُعيد إنتاج الأدوار التقليدية النمطية للجنسين، وتُعزز فكرة العنف كوسيلة "تأديب" عند النظر إلى الإهمال. كما تسهم الظروف الاقتصادية الصعبة، والبطالة، وضعف الاستقرار المعيشي في زيادة الضغوط النفسية والاجتماعية، مما يقلل من قدرة النساء على رفض العنف ومقاومته. وتُفاقم محدودية المبادرات الهادفة لنشر الوعي القانوني وحقوق الإنسان في بعض المناطق استمرار هذه التبريرات.

وفيما يتعلق بالنزاعات الزوجية، عبّرت غالبية كبيرة من النساء (83.9%) عن رفضهن لاستخدام الزوج للعنف الجسدي أثناء الخلافات، مما يعكس ارتفاعاً في مستويات الوعي بحقوق النساء ورفض العنف كوسيلة لحل النزاعات. إلا أن نسبة 10.2% ممن قبلن بالعنف "في بعض الحالات" تُشير إلى استمرار تأثير البنى الأبوية، حيث ما تزال بعض النساء يعتبرن أن التعبير عن الخلاف أو الاعتراض قد يُعد تجاوزاً يبرر "التأديب". أما نسبة 4.4% التي أيدت الضرب بشكل مطلق، وإن كانت منخفضة، فإنها تكشف عن بقاء تصورات راسخة تبرر هيمنة الرجل عبر العنف.

وفي ما يتعلق بالاستقلال الجسدي للمرأة، أظهرت الإجابات حول ما إذا كان من حق الزوج استخدام العنف الجسدي في حال رفض الزوجة للعلاقة الجنسية رفضاً ساحقاً لهذا الفعل (85.8%). في المقابل، وافقت 3.9% على ذلك، و7.5% أيدنه "في بعض الحالات"، فيما كانت نسبة المترددات 2.2%. وتعكس هذه النتائج تنامياً في الوعي بحق المرأة في التحكم بجسدها داخل الزواج. غير أن قبول بعض النساء بالعنف في هذا السياق يشير إلى استمرار قصور في فهم مفهوم الرضا، وإلى تصور العلاقة الجنسية كـ"حق" للرجل، ما قد يؤدي إلى تبرير العنف عند الامتناع. ويكشف ذلك أيضاً عن نقص واضح في إدراك بعض النساء بأن الإكراه الجنسي يُعد شكلاً من أشكال العنف.

أما في إقليم كردستان العراق، فقد أظهرت البيانات رفضاً واسعاً لفكرة تبرير ضرب الزوجة عند رفضها للعلاقة الجنسية. ففي السليمانية، رفضت 91.2% هذا السلوك، وفي أربيل عبّرت 90.5% عن الرفض ذاته. ولم تتجاوز نسبة من اعتبرن هذا الفعل مقبولاً 2.1% في أربيل و2.3% في السليمانية، مع قلة قليلة اعتبرت أنه قد يكون مقبولاً "في بعض الحالات". وتشير هذه النتائج إلى إدانة اجتماعية قوية للعنف الزوجي والإكراه الجنسي في المحافظتين، بما يعكس تنامياً في الوعي بالحقوق الجسدية للمرأة وبمفهوم الاستقلال الذاتي داخل الزواج في الإقليم.

الشكل 23

3-1-3 وفقًا لك، هل من المقبول أن يضرب الزوج زوجته إذا رفضت العلاقة الجنسية؟

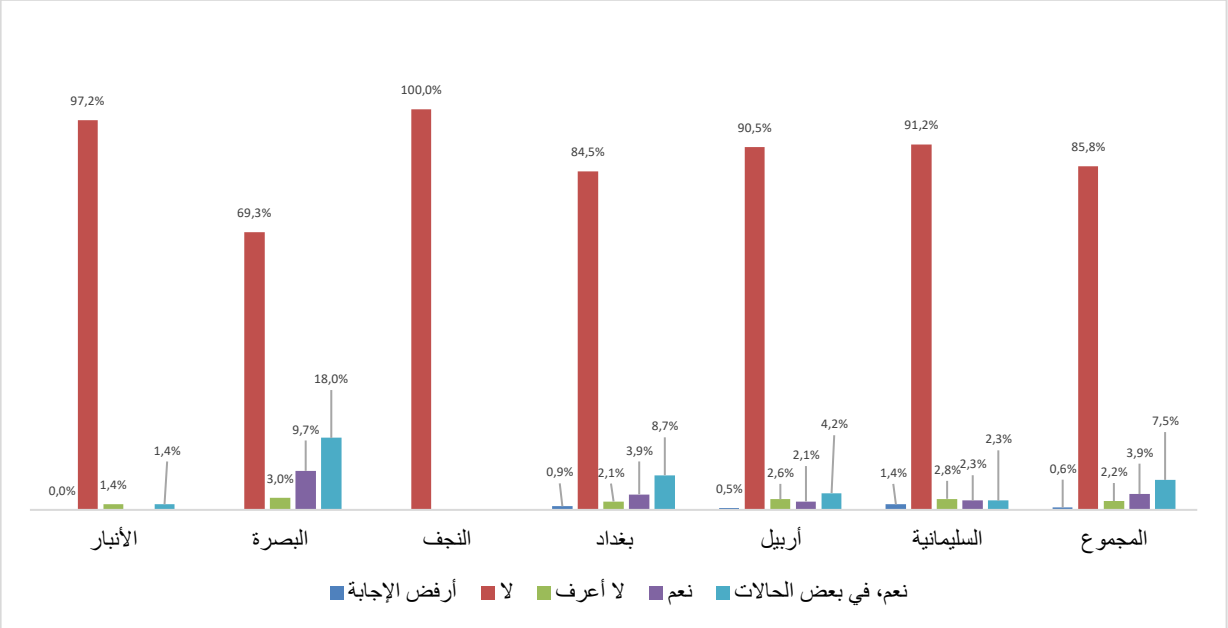

أظهر 69.3% من المستجيبين رفضًا واضحًا لفكرة إعفاء المتحرش من المسؤولية استنادًا إلى ملبس المرأة أو سلوكها، حيث عبّر 33.2% عن عدم موافقتهم، و36.1% عن عدم موافقتهم الشديدة. ويشير هذا الاتجاه إلى تطوّر إيجابي في الوعي بأن التحرش هو فعل عدواني يستند إلى علاقات القوة، وليس ردًّا مشروعًا على المظهر أو السلوك. وقد سجّلت محافظة النجف أعلى نسبة من الرفض الشديد (57.8%)، تلتها بغداد (39.1%) ثم الأنبار (36%). ويُعزى هذا التحوّل، على الأرجح، إلى جهود منظمات المجتمع المدني والمبادرات الإعلامية عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تهدف إلى رفع الوعي بحقوق المرأة وتفكيك سرديات لوم الضحية، مما يساهم في ترسيخ خطاب حقوق الإنسان داخل المجتمع.

إنّ تنامي الإدراك بأن التحرش يُمارَس بوصفه أداة للسيطرة والهيمنة، لا استجابةً لسلوك أو مظهر الفرد، يعكس تحوّلًا جوهريًا في وعي المجتمع. وقد أسهمت منظمات المجتمع المدني ومنصات التواصل الاجتماعي في الدفاع عن حقوق المرأة ومناهضة ثقافة لوم الضحية، الأمر الذي ساهم في ترسيخ مقاربة ترتكز على حقوق الإنسان في الخطاب العام. وتُظهر بيانات المسح أنّ 11.3% من المستجيبين وافقوا، و4.4% وافقوا بشدة، على استمرار وجود توجهات ثقافية تُحمّل المرأة مسؤولية التحرش. ويعكس ذلك بقاء رواسب من المنظومة الأبوية التي تُضفي شرعية على العنف الجنسي عبر ربطه بمفاهيم "الاستفزاز" أو "السلوك غير اللائق". وتؤكد هذه النتائج الحاجة المستمرّة إلى جهود توعوية وتربوية لتفكيك هذه الخطابات الثقافية الضارّة.

وفي إقليم كردستان العراق، رفضت غالبية المستجيبين فكرة عدم معاقبة المتحرش بناءً على لباس المرأة أو سلوكها. ففي السليمانية، رفض 41.0% ذلك ورفضه بشدة 39.2%، مما يدلّ على موقف حازم وواضح ضد تبرير التحرش تحت أي ظرف. وفي أربيل، ورغم ارتفاع نسبة الرفض (55.3% رفضوا و15.3% رفضوا بشدة)، فإن نسبة أعلى نسبيًا—14.7% وافقوا و4.2% وافقوا بشدة—اعتبرت أنّ التحرش قد لا يستوجب العقوبة دائمًا. وتشير هذه النتائج إلى أنّه بالرغم من انتشار الوعي ورفض لوم الضحية في المحافظتين، فإنّ أربيل تُظهر درجة أعلى من القبول بالتبريرات المشروطة للتحرش مقارنة بالسليمانية.

2- العنف ضد النساء والفتيات والصور النمطية للأدوار الأسرية التقليدية

في الاستبيان الكمي، تم طرح سؤال على المشاركات حول مفهوم ولاية الرجل على الزوجة والأسرة. وقد عبّرت نسبة كبيرة، بلغت 58.2%، عن موافقتها على هذا المفهوم (36.3% وافقن، و21.9% وافقن بشدة). ويعكس هذا التأييد الواسع رسوخ النظام الأبوي والقيم الاجتماعية التقليدية داخل البنية الثقافية، بما يتوافق مع ما يُشار إليه في الخطاب القانوني والمؤسسي بـ "العنف البنيوي". ففي سياقات مثل العراق، لا تزال العديد من القوانين تُكرّس تبعية المرأة للرجل في مسائل الأحوال الشخصية، مما يعزز القبول المجتمعي لهذا النمط ويعيد إنتاج الصور النمطية التي تضع الرجل في موقع "رب الأسرة" والمسؤول الأول عن اتخاذ القرارات.

علاوة على ذلك، فإن استمرار هذه الخطابات في السياق العراقي يتفاقم بفعل محدودية وصول النساء إلى الموارد الاقتصادية والتعليمية والسياسية، الأمر الذي يقيّد قدرتهن على تحدّي هذه النماذج التقليدية ويضعف المقاومة الجماعية لها. وفي المقابل، فإن نسبة 19.9% من المشاركات اللواتي أبدين رفضهن لفكرة الولاية الذكورية (14.5% رفضن، و5.4% رفضن بشدة) تشير إلى وجود شريحة من النساء تقوم بمساءلة هذه البنى، بما يعكس تحولًا تدريجيًا في الوعي. وقد تأثر هذا التغير أساسًا بارتفاع

مستوى الوعي بحقوق الإنسان ومبدأ المساواة بين النساء والرجال، خاصة بين الفئات الشابة الأكثر تعرضًا لخطابات وسائل التواصل الاجتماعي والروايات الدولية، إلى جانب الحملات التوعوية التي قادتها منظمات محلية ودولية.

وعلى مستوى المحافظات، سجلت البصرة أعلى نسبة تأييد للولاية الذكورية بواقع 85.8%، مقابل نسبة منخفضة من المعارضة بلغت 7.9%. ويعكس هذا النمط التأثير العميق للتقاليد العشائرية والقبلية في المجتمع الجنوبي، إلى جانب توجه اجتماعي محافظ مدعوم بخطاب ديني واجتماعي، وتستند إليه أيضًا تشريعات وسياسات رسمية. كما أظهرت السليمانية نسبة دعم عالية بلغت 61.7%، مع معارضة بلغت 16.1%. ومن الجدير بالذكر أنه بالرغم من أن السليمانية جزء من إقليم كردستان المعروف بحركاته النسوية النشطة، فإن هذا المستوى من التأييد يشير إلى استمرار التوتر بين التوجهات التحررية الساعية إلى العدالة وبين الإرث الاجتماعي التقليدي. أما نسبة الإجابات المحايدة البالغة 20.3% فتدل على حالة انتقال اجتماعي حذر أو تخوف من الإفصاح العلني عن المواقف بسبب الحساسية الثقافية.

وفي مسألة مرتبطة، رفضت غالبية المجيبات (55.9%) فكرة تحميل الأولاد مسؤولية تصرفات أخواتهم، حتى لو كانوا أصغر سنًا. ويُعد هذا الموقف مؤشرًا على تحول محتمل نحو مبدأ المسؤولية الفردية، الذي يفيد بأن كل شخص مسؤول عن سلوكه بغض النظر عن جنسه. وقد يعكس هذا الرفض أيضًا إدراكًا متناميًا لضرورة تفكيك الصور النمطية التي تُسند للأبناء الذكور دور "الوصي" أو "الحامي"، وهو دور يمكن أن يكون مُقيّدًا ومجحفًا في الوقت نفسه.

من ناحية أخرى، فإن نسبة 26.8% ممن وافقوا على مفهوم مسؤولية الذكور عن سلوك الإناث تشير إلى استمرار حضور المعتقدات الثقافية التقليدية التي تعزز الأدوار النمطية داخل ديناميات الأسرة. إن التوقع بأن يقوم الأولاد، لمجرد كونهم ذكورًا، بتحمل مسؤولية "تأديب" أخواتهم، حتى لو كانوا أصغر سنًا، يرتكز على تصورات راسخة بعمق حول سلطة الذكور في السياق الأسري. أما فئة الإجابة المحايدة، التي بلغت 16.1% من المشاركات، فتعكس درجة من التردد أو عدم القدرة على اتخاذ موقف حاسم تجاه هذه المسألة، من المحتمل أن يكون ذلك ناتجًا عن تداخل القيم التقليدية مع المفاهيم الحديثة للمسؤولية الفردية. بالإضافة إلى ذلك، قد يعكس هذا التردد تباينًا في مستويات الوعي المتعلقة بدلالات السؤال، خاصة بين المشاركات من خلفيات عمرية أو تعليمية مختلفة.

3- دور وسائل الإعلام في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

في مختلف المقابلات المعمّقة، برز إجماع واضح حول دور وسائل الإعلام بوصفها أداة حاسمة في الحد من العنف ضد النساء والفتيات. إذ تشكّل وسائل الإعلام وسيلة قوية لتعزيز الوعي المجتمعي، وتحدّي الصور النمطية الراسخة المتعلقة بالأدوار التقليدية، وتوسيع نطاق الإبلاغ عن الانتهاكات التي تتعرّض لها النساء. ومن خلال تقديم تغطية إعلامية متوازنة، وتنفيذ مبادرات توعوية، وتنظيم حملات إعلامية استراتيجية، يمكن لوسائل الإعلام أن تؤدي دورًا أساسيًا في تفكيك ثقافة الصمت السائدة حول هذه القضايا. وقد عبّرت إحدى المتقابلات عن ذلك بقولها:

> *"تُعد وسائل الإعلام والتعليم من الأدوات الأساسية في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات. إن حضور الإعلام في كل بيت يجعله محركًا محوريًا لرفع الوعي عبر صيغ متنوعة مثل التقارير والأفلام القصيرة والحملات التوعوية التي توضّح أشكال العنف وآثاره".*

ومع ذلك، عندما تصبح وسائل الإعلام مسيّسة أو خاضعة لأهداف سياسية أو ثقافية ضيقة، فإنها تُخاطر بتحريف الخطاب المتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات. فمثل هذه الممارسات يمكن أن تُسهم في إعادة إنتاج سرديات أبوية تبرّر العنف أو تُلقي باللوم على الضحايا. وتتجاوز تداعيات ذلك مجرد إعاقة التدابير الوقائية والحماية، إذ تؤدي كذلك إلى تقويض الثقة بالمؤسسات وإضعاف فعالية الخطاب النسوي وجهود الدفاع عن حقوق الإنسان. وقد أوضحت إحدى المشاركات من بغداد هذا القلق بقولها:

"الإعلام مُسَيّس ونمطي، ويخلو من محتوى تعليمي أو بنّاء. إن أولئك الذين يسعون بجدية للقضاء على العنف يُحبطون أمام مشهد إعلامي يعيد إنتاج الصور النمطية الضارة ويُشوّه صورة المرأة، مُركّزًا بدلًا من ذلك على تصوير ضعفها وأخطائها."

وتُظهر نتائج الاستبيان فجوة إدراكية حرجة بين الخطاب الإعلامي المتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات واحتياجات النساء أنفسهن من الوعي. فقد عبّرت 18% فقط من المشاركات عن ثقتهن بأن وسائل الإعلام توفّر تغطية كافية لهذه القضايا، مما يشير إلى نقص واضح في الانخراط المنهجي للإعلام في هذه المسألة. وغالبًا ما تكون الاستجابات الإعلامية ظرفية، تظهر فقط بعد وقوع حوادث بارزة، بدلاً من أن تكون جزءًا من استراتيجية توعوية شاملة. وعندما تكون التغطية متوفرة، فإنها غالبًا ما تكون سطحية وتفتقر للحساسية اللازمة تجاه حقوق النساء والجذور المعقدة للعنف.

وتعكس هذه الأرقام التهميش المنهجي لقضايا النساء داخل الأطر الإعلامية، وحتى لدى القنوات الإعلامية البديلة (مثل القنوات الفضائية)، التي غالبًا ما تمنح الأولوية للقضايا السياسية والاقتصادية على حساب العنف ضد النساء والفتيات.

وفي السياقات التي تمتلك فيها فصائل سياسية معينة قوة مالية وتأثيرًا كبيرين، تعمل وسائل الإعلام بوصفها أداة لتعزيز الخطاب الأبوي السلطوي. وهذا لا يقتصر فقط على التقليل من شأن قضايا العنف ضد النساء والفتيات، بل قد يؤدي أيضًا إلى تبريرها ضمنًا، وفي الوقت نفسه تُقمع وسائل الإعلام المستقلة وتُقيد حرية التعبير بشأن حقوق النساء، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف.

الشكل 27

3-5 وفقًا لرأيك، هل المعلومات عن العنف ضد النساء والفتيات موضحة بما فيه الكفاية في وسائل الإعلام؟

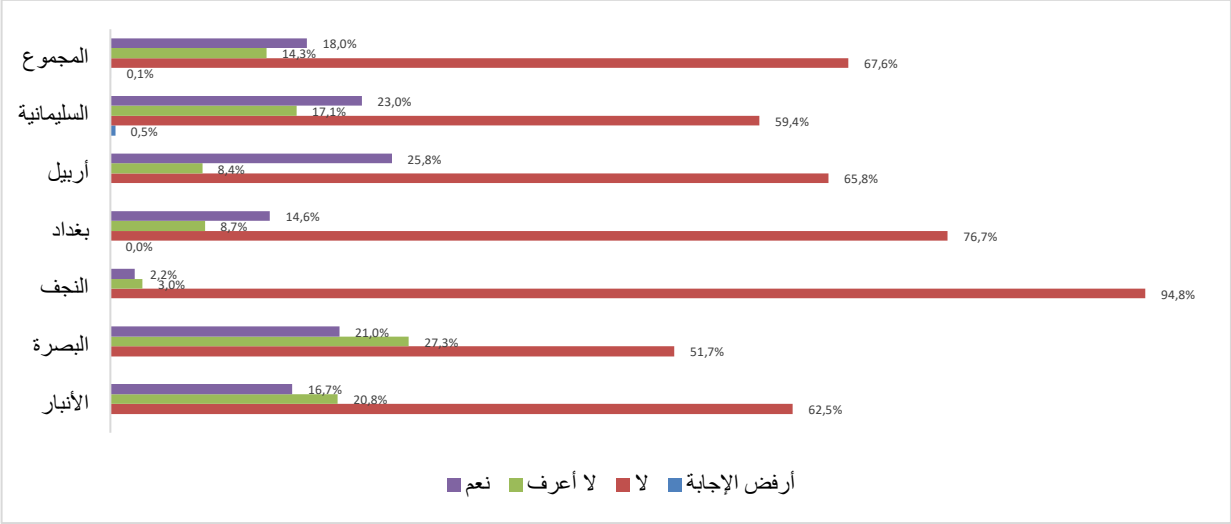

أعربت نسبة ملحوظة للمستجيبات للاستبيان بلغت 14.3% عن حالة من عدم اليقين بشأن دور وسائل الإعلام في معالجة هذه القضايا، وهو ما يشير إلى نقص في الوعي الإعلامي وعدم وضوح في فهم المسؤوليات الموكلة لهذه الوسائل. وقد سجّلت محافظة البصرة أعلى نسبة من هذا الغموض، حيث بلغت 27.3%، تلتها الأنبار بنسبة 20.8%.

وفي إقليم كردستان العراق، رأت غالبية المشاركات أن تغطية وسائل الإعلام لقضايا العنف ضد النساء والفتيات غير كافية. ففي أربيل، أجابت 65.8% بـ "لا" عند سؤالهن عن مستوى التمثيل الإعلامي الملائم، في حين قالت 25.8% بـ "نعم" وعبّرت 8.4% عن عدم التأكد. أما في السليمانية، فقد أجابت 59.4% بـ "لا"، ورأت 23.0% أن التغطية كافية، بينما أعربت 17.1% عن عدم اليقين. وتُظهر هذه النتائج وجود فجوة مُدرَكة في فاعلية التغطية الإعلامية، مما يستدعي تحسين الحملات التوعوية وتعزيز المسؤولية الإعلامية بهدف رفع مكانة قضايا النساء وحقوقهن.

وكشفت المقابلات المعمّقة أن الإعلام المُسَيّس لا يكتفي بتهميش قضايا النساء، بل يُستخدم أيضًا كسلاح ضد الناشطات في مجال حقوق المرأة. إذ تُشنّ حملات منظمة تستهدف تشويههن وتخويفهن وتقويض مصداقيتهن الاجتماعية والسياسية. وغالبًا ما تتخذ هذه الحملات شكل هجمات شخصية تتضمن خطاب كراهية وتهديدات بالعنف وشائعات مسيئة وتسريبًا متعمّدًا لمعلومات خاصة بهدف تلويث السمعة. وتُدار هذه الحملات أحيانًا من قبل جهات منظمة، من بينها بعض التيارات المحافظة التي تنظر إلى الدفاع عن حقوق المرأة بوصفه تهديدًا لبُنى المجتمع التقليدية أو لمصالحها الخاصة.

وخلال إحدى المقابلات مع صحفية من بغداد، تم تسليط الضوء على قضايا محورية تتعلق بتمثيل المرأة في الإعلام وتأثير ذلك عليها، حيث قالت:

> *"غالبًا ما تولي وسائل الإعلام الأولوية للمحتوى الذي يحقق انتشارًا واسعًا أو يجذب أعلى نسبة من المشاهدات، وذلك على حساب تقديم صورة دقيقة عن وضع النساء ونقل معلومات صحيحة. ويتجلى ذلك في طريقة عرض قضايا العنف ضد النساء والتقارير المتعلقة بانتهاكات الشرطة، ما يؤدي إلى بروز خطاب مضاد يصعب مواجهته. وعندما تعبّر النساء عن انتقادات أو تناقش قضايا متعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، فإنهن غالبًا ما يواجهن ردود فعل عنيفة ومحاولات لإسكات أصواتهن، يُمارسها أشخاص يتمتعون بنفوذ اجتماعي، وغالبًا ما يحظون بما يشبه الحصانة الإلكترونية، مدعومين بجمهور إلكتروني ناشط ممول في الدفاع عنهم".*

4- دور الأطر التشريعية وتدابير التنفيذ في التخفيف من العنف ضد النساء والفتيات.

> *الجهود التشريعية الحالية لا تعالج فعليًا الأسباب الجذرية للعنف. فلو كانت تفعل ذلك، لما كنا نشهد هذا الانتشار الواسع له اليوم. إن هذه القوانين تتناول القضايا بصورة سطحية بدلًا من التعمّق في المشكلات الأساسية.*
> (عضو في مجلس النواب، بغداد).

يُعد الإطار التشريعي عنصرًا محوريًا في الحد من العنف ضد النساء والفتيات، إذ يضع الأساس للحماية القانونية من أشكال العنف المختلفة، بما في ذلك العنف الأسري، والتحرش الجنسي، والاغتصاب، والزواج القسري. إن إدراج قوانين واضحة تجرّم

هذه الأفعال وتمنعها يُعد ضروريًا للاعتراف بحقوق المرأة وصون كرامتها، فضلًا عن سلامتها الجسدية والنفسية. وقد أظهرت المقابلات التي أُجريت مع أصحاب المصلحة وجود إجماع على ضرورة ألا يقتصر الأمر على سن القوانين فحسب، بل يجب أيضًا تطبيقها بإنصاف باعتبار ذلك ركيزة أساسية لأي تدخل فعّال. وقد صرحت إحدى المحاميات من بغداد قائلة:

"أعتقد أن القانون هو أحد الأسباب الرئيسية للعنف ضد النساء، لأنه إذا لم يكن القانون نفسه داعمًا للمرأة، فلن تتمكن من التمتع بحقوقها، حتى لو كانت تنتمي إلى أسرة ميسورة. هذا عنف مؤسسي عميق الجذور، والمجتمع نفسه مبني على فكرة تقييد النساء. ولذلك، فإن التعديل الأخير على قانون الأحوال الشخصية، الذي يعود إلى عام 1959، كان ظلمًا كبيرًا للمرأة وانتكاسة فيما يتعلق بحقوق الأطفال وكرامة الإنسان. ومن المؤسف أننا نشهد الآن حالات يقوم فيها أزواج سابقون، طلقوا زوجاتهم قبل خمس أو عشر سنوات، باستغلال هذا التعديل واستخدامه ضد النساء."

كما أشارت ناشطة ومحامية من إقليم كردستان العراق إلى أنه رغم وجود قانون للعنف الأسري في الإقليم، والذي يحمي جميع أفراد الأسرة حتى الدرجة الرابعة من القرابة، مما يسمح للنساء والفتيات بتقديم شكاوى ضد الأقارب، إلا أن القانون يواجه تحديات في التطبيق الفعلي:

"مشكلتنا الأساسية هي ضعف الوعي القانوني لدى النساء. كثيرات لا يدركن أن لهن الحق في تقديم شكوى عند تعرضهن للعنف. وعلى الرغم من أن القانون يهدف إلى حماية الجميع، إلا أن عوامل مثل الجهل، وسوء الفهم، والمعتقدات الشخصية لدى عناصر إنفاذ القانون قد تعرقل تنفيذه. غالبًا ما تُعالج الشكاوى بالصلح، لكن ذلك لا يضمن توقف العنف ضد الضحية".

أفادت نسبة كبيرة من النساء المشاركات في الاستطلاع (69.6%) بأن الأطر القانونية والتدابير الوقائية الحالية غير كافية، مما يشير إلى انعدام واسع للثقة في فعالية هذه الآليات. ويُعزى ذلك إلى القصور التشريعي في حماية النساء، وغياب قانون شامل يعالج العنف ضد النساء والفتيات. وبالرغم من الجهود المتواصلة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، لم يُسن بعد قانون خاص بالعنف الأسري على المستوى الاتحادي، مما يحرم الضحايا من الحماية القانونية الأساسية ومن إمكانية اللجوء الفعلي إلى القضاء. كما أن غياب تشريع يجرّم العنف الأسري يعيق أيضًا إنشاء هياكل دعم مثل بيوت المأوى، والخدمات النفسية، والمساعدة القانونية المجانية، مما يزيد من هشاشة أوضاع النساء المعنّفات.

وفي العراق الاتحادي، تعتقد الغالبية العظمى من المجيبات أن القوانين والإجراءات القائمة غير كافية لحماية النساء من العنف. وقد كانت هذه النظرة أكثر وضوحًا في النجف (91.1%)، تليها بغداد (71.6%)، ثم الأنبار (70.8%)، والبصرة (65.9%). تعكس هذه النتائج افتقارًا عامًا للثقة في فعالية الحماية القانونية، إذ إن كثيرًا من النساء إما غير مدركات للقوانين ذات الصلة أو غير واثقات بتطبيقها.

وفي إقليم كردستان العراق، كانت التصورات حول الإطار التشريعي أكثر تنوعًا، ولكنها بقيت في معظمها ناقدة. وربما يعود ذلك إلى وجود قانون خاص بالعنف الأسري في الإقليم. ففي السليمانية، قالت 53.0% إن القوانين غير كافية، و15.7% اعتبرنها

كافية، بينما أعربت 30.4% عن عدم اليقين. وبشكل مشابه، في أربيل رأى 74.2% أن القوانين غير كافية، مقابل 15.3% رأينها كافية. وبشكل عام، وبينما يبدو الوعي القانوني أقوى في الإقليم، إلا أن المحافظتين ما تزالان تتشاركان القلق بشأن تطبيق القوانين وإمكانية الوصول إلى آليات الحماية.

ويشكل الفساد والمصالح الحزبية والشلل المؤسسي عقبات تحول دون سن قوانين فعالة، ولا سيما تلك المتعلقة بالعنف الأسري. ويعكس غياب بيوت المأوى الآمنة للناجيات نقصًا أوسع في الإرادة السياسية. وقد أوضح خبير قانوني من بغداد التحديات الهيكلية والسياسية التي تعيق الإصلاح التشريعي في العراق:

> *"إن غياب تشريع يعالج العنف الأسري مرتبط بانتشار الفساد داخل مؤسسات الدولة على جميع المستويات. أحد الأسباب الرئيسية لغياب هذا التشريع هو مسألة توفير ملاجئ آمنة للضحايا. فهذا يتطلب تخصيص موارد مالية لإنشائها، وهو ما لا يقدم أي منفعة مباشرة أو مصلحة لصناع القرار. لذلك، يركزون على قضايا الحماية الاجتماعية لأنها قد تمنحهم دعمًا انتخابياً"*

وعلى الرغم من جهود المجتمع المدني والخبراء/الخبيرات القانونيين/ات لمراجعة التشريعات واقتراح إصلاحات تقدمية، فإن التقدم لا يزال معطلاً بسبب المخاوف من الفوضى السياسية. وتوضح المناقشات حول تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188 كيف تُستغل حقوق النساء لخدمة صراعات أيديولوجية، أكثر من السعي الحقيقي لتحقيق العدالة لهن.

وأشار خبير قانوني من بغداد إلى أن جهودًا كبيرة تُبذل حاليًا لمراجعة وتقييم التشريعات القائمة، ولا سيما القوانين التي تتضمن أحكامًا تمييزية ضد النساء. وشملت عملية المراجعة دراسة أطر قانونية من دول أخرى وصياغة تدابير بديلة غير عقابية لاستبدال العقوبات حيث يكون ذلك مناسبًا. ومع الأسف، وبسبب الجمود السياسي الراهن وعدم الاستقرار داخل البرلمان، لم تُطرح هذه المقترحات حتى الآن. وهناك مخاوف من احتمال إساءة تفسيرها أو عرقلتها في المناخ السياسي الحالي. كما أشار الخبير إلى استمرار الجدل حول تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188، مؤكدًا أن القانون الحالي جيد، وأن الدعوات لتعديله غالبًا ما تُستخدم لتحقيق مصالح خفية تهدف إلى خلق الانقسام والالتباس بدلاً من تعزيز إصلاح حقيقي.

الشكل 28

3-6 القوانين والإجراءات لحماية النساء من العنف كافية في العراق؟

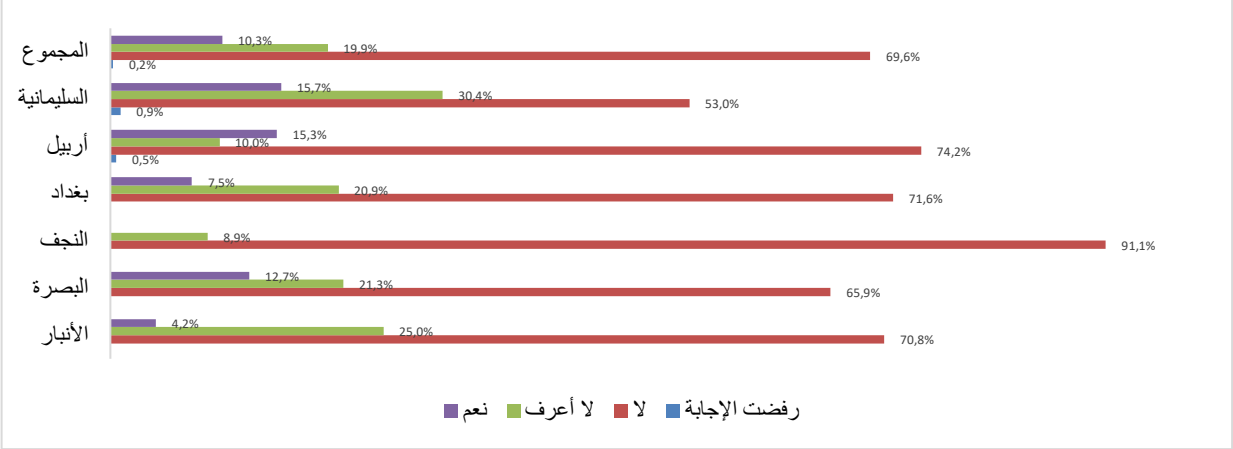

علاوة على ذلك، حتى في الحالات التي توجد فيها نصوص قانونية، فإن ضعف آليات التنفيذ، والفساد المؤسسي، وغياب الخبرة لدى الجهات المكلفة بإنفاذ القانون والسلطة القضائية، تقوّض بشكل كبير تطبيق تلك النصوص. إن غياب تشريعات رادعة يستمر في تكريس الأعراف الاجتماعية القبلية والمحافظة، التي تُصوِّر العنف الأسري بوصفه «مسألة خاصة»، مما يعوق وصول النساء إلى العدالة. وتشير نسبة الأقلية (10.3%) من المشاركات في الاستبيان اللائي أعربن عن آراء إيجابية بشأن فعالية القوانين الحالية في مكافحة العنف الأسري إلى وجود سوء فهم يفترض أن الحماية القانونية القائمة تلبّي احتياجات النساء، دون الاعتراف بالفجوات الجوهرية والقصور التشريعي الواضح.

كما أن نسبة 19.9% من المشاركات اللائي أبدين عدم يقين حول المشهد القانوني المتعلق بحقوق النساء تعكس فجوة معرفية خطيرة ناتجة عن غياب مبادرات وطنية مستدامة للتثقيف القانوني، ولا سيما في المناطق الريفية والمهمشة.

لقد ساهم التهميش التاريخي للنساء داخل المنظومات القانونية في خلق بيئة ترى فيها الكثير من النساء أن القانون لا صلة له بتجاربهنّ اليومية، مما يؤدي إلى اللامبالاة والجهل الكبير بأحكامه. وقد أُثيرت مسألة تتعلق بالمساءلة خلال المقابلات، مفادها أن هناك اعتمادًا مقلقًا بين بعض القضاة والمسؤولين الحكوميين في العراق على المنظورات الثقافية والاجتماعية المحافظة عند أداء مهامهم. فبدلًا من تطبيق القانون على نحو محايد، تتجلى الأعراف الاجتماعية في كيفية التعامل مع قضايا النساء، بما يعزز تقييد الحقوق وترسيخ الصور النمطية. ويظهر ذلك بشكل خاص في قضايا الأحوال الشخصية والعنف الأسري، حيث تُمنح الأولوية غالبًا لـ «الصلح الأسري» على حساب إنصاف الضحية. وبالمثل، في نزاعات العمل والإرث، تتفوق التأويلات المتأثرة بالأعراف الاجتماعية على نصوص القانون، مما يعزز البنى الأبوية داخل مؤسسات الدولة ويقوّض قدرة القانون على صون حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين النساء والرجال.

وقد أشارت إحدى المشاركات من العراق الاتحادي إلى أنه رغم أن التشريعات العراقية متوافقة ظاهريًا مع الالتزامات الدولية، مثل تلك المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فإن تحديات التطبيق تبقى كبيرة. وبالتحديد، فإن العقلية الذكورية السائدة تعرقل الالتزام بهذه القوانين، مما يجعل النتائج القضائية خاضعة لتقديرات القضاة الشخصية. فعلى سبيل المثال، في حالات تزويج القاصرات، يعود الأمر إلى القاضي لتقرير جواز الزواج من عدمه، حيث يمكن أن يجيز القاضي الزواج إذا صرّحت الفتاة باستعدادها ووافق وليّ الأمر، دون الحاجة إلى أي إجراءات إضافية.

وفي إقليم كردستان العراق، تؤكد بيانات الاستبيان هذه المعطيات، حيث أجابت نسبة 74.2% من المشاركات في أربيل و53.0% في السليمانية بالنفي على بعض الأسئلة المتعلقة بالحماية القانونية، مما يبرز فجوات واضحة في التطبيق، ويشير إلى وجود قصور في أداء الأجهزة القضائية والجهات المختصة بإنفاذ القانون.

وفي العراق الاتحادي، تبدو النتائج في النجف أكثر حدّة، حيث أعربت نسبة مذهلة بلغت 91.1% عن عدم الثقة في نظام الحماية القانونية، وهو ما يعكس تأثير الأطر الثقافية والدينية المحافظة التي تعيق تطبيق القانون بفعالية، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا العنف الأسري.

ورغم أن المبادرات الحكومية في العراق الاتحادي وإقليم كردستان تستحق التقدير من حيث المبدأ، إلا أن ردود المشاركات تشير إلى أنها قاصرة عن معالجة خطورة المشكلة. تشكل العراقيل البيروقراطية عقبات كبيرة تستنزف الوقت والجهد، في حين أن الثقة بالمؤسسات الحكومية منخفضة للغاية. ففي إحدى الحالات المبلغ عنها من الإقليم، اعترف موظف حكومي بأنه تعمّد عرقلة إجراءات الشكوى التي تقدمت بها نساء ضد أزواج مسيئين، من خلال إطالة المهل الإدارية، مما دفعهن إلى التراجع عن متابعة شكاواهن. ويكشف هذا السلوك عن نقص واضح في فهم الدور المفترض للعاملين في حماية الأسرة والشرطة المجتمعية، حيث يُصار إلى تغليب الافتراضات الشخصية على الوقائع، مما قد يزيد من المخاطر التي تواجه النساء.

وقد اعتبر بعض المشاركين في المقابلات المعمّقة في العراق الاتحادي أن التعديلات الأخيرة على قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 تمثّل انتكاسة كبيرة لحقوق النساء والفتيات في العراق. وقد أوضحت خبيرة من المجتمع المدني ومستشارة لمنظمات دولية في بغداد قائلة:

> *"من المرجح أن يتزايد العنف ضد النساء بعد التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية. فالتعديل سيسهم في إخضاع النساء والفتيات من خلال السماح بالممارسات الاجتماعية والدينية التي تجيز تزويج القاصرات، وحرمان النساء المطلقات من حضانة أطفالهن، وقطع النفقة، التي تشكل دعمًا اقتصاديًا أساسيًا للعديد من المطلقات الشابات. كما سيحرم المرأة من القدرة على اتخاذ قراراتها الشخصية دون إذن الرجل. ومن المتوقع أيضًا أن يعمّق هذا القانون الانقسام الطائفي، لا سيما في الزيجات المختلطة وأسرها، مما قد يهدد الانسجام الاجتماعي. وتعتمد الشريعة، كما هو مطبق، على تفسيرات وتأويلات مختلفة للقرآن والحديث من قبل رجال الدين، مما يجعلها متذبذبة وغير ثابتة. هذا التباين يعرض النساء لمخاطر أكبر من العنف الأسري والانتهاكات. وفي النهاية، فإن هذا القانون المعدل أو «مدونة الأحكام الشرعية» يفتح الباب أمام الزواج المبكر والقسري وجرائم الشرف، ويترك الفتيات بلا وسيلة للدفاع عن أنفسهن."*

5- المساواة بين النساء والرجال في المجالين العام والخاص.

تُبرز مؤشرات التطور الاجتماعي الحديثة تطورًا ثقافيًا ملحوظًا فيما يتعلق بحقوق المرأة ضمن الديناميات الأسرية. فهناك تحول واضح في المواقف تجاه أدوار المرأة في عمليات اتخاذ القرار، ودعم تعليم الفتيات، وتشجيع المرأة على الانخراط في سوق العمل، ولا سيما في البيئات الحضرية والمتعلمة. إن الأعراف التقليدية التي كانت تحصر المرأة تاريخيًا في أدوار الرعاية المنزلية تتراجع تدريجيًا، لتحل محلها رؤى أكثر مساواة، تؤكد على تقاسم المسؤوليات وتعزيز طموحات المرأة الشخصية.

أكد أحد الخبراء القانونيين خلال المقابلات المعمقة في بغداد هذا التغيير بقوله:

> *"يُعدّ التمييز في الحقوق شكلاً من أشكال العنف، إلا أنّ هناك تقدمًا ملحوظًا في العادات المجتمعية المتعلقة بالنساء. لقد نشأت في عائلة محافظة جداً، وكان والدي، بوصفه صاحب السلطة، لا يمكن معارضته ابداً. كان نصيب شقيقاتي الأكبر محدود للوصول الى التعليم، بينما حصلت بناتهن لاحقًا على دعم كبير لمتابعة الدراسة الجامعية، بما في ذلك توفير دروس خصوصية. وهذا يعكس تغيرًا في النظرة المجتمعية. أتذكر جيدا كيف عارض أخي الأكبر زواجي من زوجتي الحالية بسبب تحصيلها العلمي، واعتبر أن المرأة المتعلمة "ضالّة"، وأن من تعمل*

خارج المنزل "سيئة السمعة". ولكنه لاحقًا، وبعد أن أدرك أهمية التعليم، شجع ابنته على دراسة القانون وكذلك العمل في وظيفة حكومية".

وعلى الرغم من هذه التحولات الإيجابية الأخيرة في المواقف الاجتماعية والقبول المتزايد لحق المرأة في التعليم والعمل والمشاركة المدنية، إلا أن الإطار القانوني لا يزال يعزز التمييز ضد النساء. إن التوتر بين تطور الخطاب الاجتماعي وبقاء التشريعات جامدة يُسهم في استمرار دوائر العنف والإفلات من العقاب. فالقوانين الحالية مليئة بالثغرات التي تضعف حماية النساء ضمن الأسرة وبيئة العمل والمجال العام.

أظهرت نتائج الاستبيان الحالي في العراق والإقليم فجوة ملموسة بين الاعتراف القانوني بحقوق النساء والتصورات العامة للمساواة؛ حيث أعربت نسبة 72.0% من المشاركات عن اعتقادهن بأن حقوق المرأة لا تتمتع باعتراف قانوني مساوٍ لحقوق الرجل. وفي المقابل، أكد 16.6% فقط وجود مساواة قانونية، بينما كانت 11.1% غير متأكدات. وتتبع هذه الشكوك من استمرار الفجوات التمييزية في التشريعات العراقية، على الرغم من النصوص الدستورية – مثل المادة 14 – التي تنص على المساواة. كما تتأثر عملية تطبيق هذه النصوص بشكل انتقائي بالأعراف الثقافية المحافظة، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالأحوال الشخصية والعمل.

الشكل 29

3-7 هل تعتقد أن حقوق المرأة والمشاركة المتساوية في جميع مجالات الحياة معترف بها قانونًا بنفس الطريقة التي يتم بها الاعتراف بحقوق الرجل؟

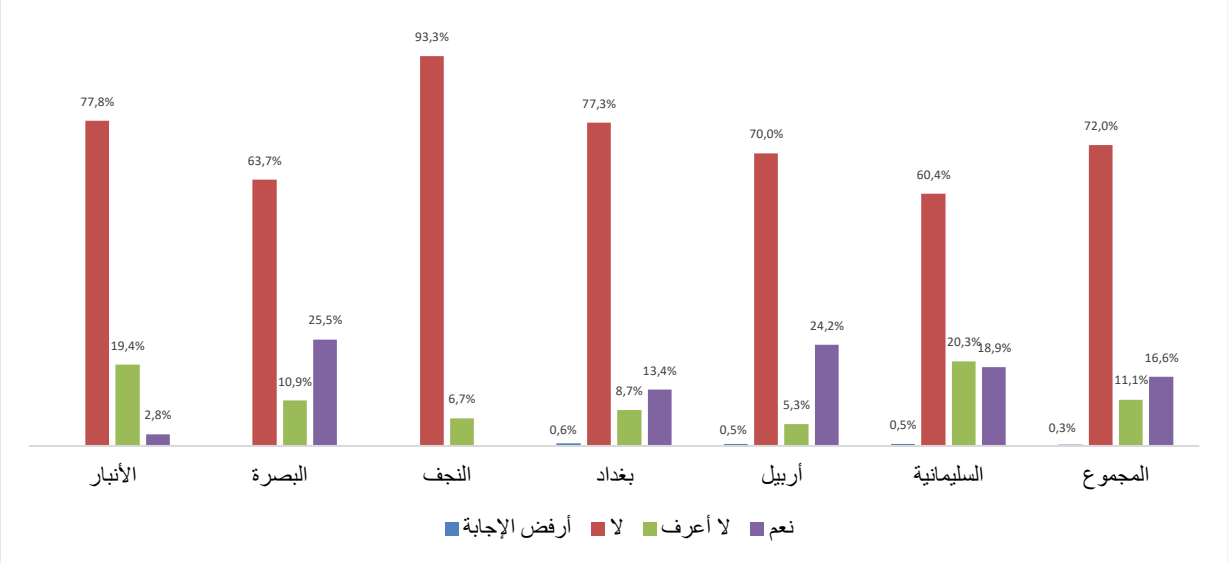

في بغداد، حيث تتركز مؤسسات الدولة بصورة أكبر، عارضت نسبة كبيرة بلغت 77.3% من المستجيبات فكرة أن حقوق النساء مُعترف بها قانونيًا على قدم المساواة مع حقوق الرجال، وذلك مقابل 13.4% فقط ممن أكدن هذا الاعتراف. ويعكس ذلك انقسامًا اجتماعيًا واضحًا، يتأثر بدرجة كبيرة بالازدواجية القائمة بين السياقات المحافظة والحضرية، ويزداد عمقًا بفعل التحديات اليومية التي تواجهها النساء، بما في ذلك العنف والتمييز وضعف إمكانية الوصول إلى العدالة. إن هذه التحديات تعزز التصور المتعلق بعدم المساواة في تطبيق القانون.

سجّلت البصرة أعلى نسبة دعم للاعتراف القانوني بحقوق النساء عند 25.5%، على الرغم من أن 63.7% من المستجيبات أعربن عن شكوكهن. وقد يشير هذا الاتجاه إلى تنامي الوعي نتيجة توسّع الحركة الحقوقية التي تدافع عن الحقوق الأساسية للنساء في التعليم والعمل.

وعلى الرغم من أن إقليم كردستان العراق يتميّز بتشريعات أكثر تقدّمًا نسبيًا لصالح حقوق النساء، إلا أن هناك فجوة بين الأطر القانونية وبين الوعي العام أو تطبيق تلك الأطر. ففي السليمانية، أشارت نتائج المسح إلى أن 60.4% من المستجيبات أجابن بـ بـ"لا"، في حين أكدت 18.9% بـ "نعم"، و20.3% أعربن عن عدم اليقين، وهو ما يمثل أعلى نسبة من الغموض أو التردد.

أما في أربيل، فقد بلغت نسبة الرفض 70% مقابل 24.2% ممن أيدن وجود مساواة. ويعكس ذلك تناقضًا بين وجود قوانين متقدمة وبين الشكوك المجتمعية السائدة حول فعاليتها، وهو ما قد ينشأ عن انعدام الثقة العامة في سلامة المؤسسات أو عن الشعور بأن تلك القوانين غير مرتبطة بالحياة اليومية.

وقد شاركت إحدى المشاركات في الإقليم تجربة شخصية توضّح الفجوة بين القوانين وبين واقع تنفيذها، مشيرة إلى أن بعض القضاة في الإقليم غالبًا ما يستندون إلى تفسيرات دينية لا تتبنّى مفهوم المساواة بين النساء والرجال. وبناءً على ذلك، فإنهم يميلون إلى تطبيق تلك التفسيرات بدلًا من القوانين المعدّلة التي تهدف إلى ترسيخ المساواة والإنصاف:

> *"أخبرت أحد القضاة بأن صوت المرأة يجب أن يُحتسب كشهادة قانونية. لكنه رفض ذلك، معللًا بأنه يعمل وفق الشريعة وليس وفق القوانين، معتبراً أن شهادة المرأة غير معتبرة. وعلى الرغم من وجود تعديلات تشريعية تسمح بشهادة النساء، لا يزال بعض القضاة يتمسكون بمعتقدات قديمة، فيخلطون بين التفسيرات الدينية والمواد القانونية، وهو ما يشير إلى فشل في تنفيذ القانون بسبب قناعات شخصية راسخة".*

وعلاوة على ذلك، أشارت نسبة كبيرة بلغت 70.6% من المستجيبات في المسح إلى أن النساء لا يتمتعن بمساواة مالية مع الرجال في إطار الزواج والطلاق وفق التشريعات الحالية، بينما أكدت 16.7% فقط وجود مساواة، وظلت 12.1% غير متأكدات. وتعكس هذه النسبة المرتفعة من عدم اليقين افتقارًا واسعًا إلى الوضوح بشأن الحقوق القانونية في هذه الجوانب.

وتتباين الفوارق بين المحافظات في العراق الاتحادي بشكل ملحوظ، تبعًا للاختلافات الدينية والاجتماعية والثقافية. فقد أظهرت النجف أعلى نسبة رفض للاعتراف القانوني بحقوق النساء عند 89.6%، في حين أكد 1.5% فقط وجود مساواة، وهو ما يُعزى إلى التأثير الكبير للسلطة الدينية والاجتهادات التقليدية في تشكيل تصورات حقوق النساء. كما سجلت الأنبار نسبة رفض عالية بلغت 77.8%، مقابل 5.6% فقط أكدن المساواة، و16.7% أعربن عن عدم اليقين، وهو ما يشير إلى تأثير الأعراف العشائرية وضعف الوعي القانوني.

وفي بغداد، أكدت 12.2% فقط الاعتراف القانوني بحقوق النساء، مقابل 67.5% رفضن ذلك، و18.8% عبّرن عن عدم اليقين، مما يعكس التداخل المعقد بين العوامل الثقافية والدينية والقانونية في العاصمة.

وفي المقابل، أظهر إقليم كردستان نسب تأييد أعلى نسبيًا، إذ بلغت نسبة التأكيد في أربيل 27.4% (مقابل 68.9% رفض)، وفي السليمانية 13.4% (مقابل 65.4% رفض)، على الرغم من ارتفاع نسبة عدم اليقين في السليمانية (20.3%). وتوضح هذه النتائج تأثير الإصلاحات القانونية ووجود بيئة مدنية أكثر انفتاحًا، في الوقت الذي تكشف فيه استمرار فجوات في المعرفة حول الأطر القانونية القائمة.

وسجلت البصرة، بعد أربيل، نسبة تأييد بلغت 28.1% للاعتراف القانوني بالمساواة، مقابل 68.2% رفض، وربما تأثرت هذه النتيجة بالانفتاح الاقتصادي وازدياد الاطلاع على معايير حقوق الإنسان من خلال الشركات العاملة في قطاع النفط.

6- أثر الوضع الاقتصادي في استمرار العنف ضد النساء والفتيات.

تشير البحوث إلى أنّ التمكين الاقتصادي للنساء يُعدّ عاملاً حاسمًا في الحدّ من العنف ضد النساء والفتيات. فالنساء اللواتي يتمتعن بالاستقلال المالي يكنّ أكثر قدرة على مغادرة العلاقات المسيئة، والمطالبة بحقوقهن، واللجوء إلى مصادر الدعم. إنّ السياسات التي تعزز مشاركة النساء في سوق العمل، وتوسّع حضورهنّ في مواقع القيادة الاقتصادية، وتسهّل وصولهنّ إلى شبكات الحماية الاجتماعية، لا تعزز العدالة الاقتصادية فحسب، بل تساهم أيضًا في الحد من العنف القائم ضد النساء.

وقد انعكس ذلك في نسبة اتفاق ملحوظة بلغت 71.1% بين المشاركات في المسح، حيث أشارت هؤلاء إلى أن القيود الاقتصادية غالبًا ما تضطر النساء إلى البقاء مع المسيئين.

إن الخطاب السائد يعكس اعترافًا مجتمعيًا بالدور الجوهري الذي تؤديه العوامل الاقتصادية في استدامة ارتباط النساء بعلاقات عنيفة، لا سيما في السياقات التي تتّسم بضعف السياسات الاجتماعية أو قصور منظومات الحماية الاجتماعية، مما يجعل العديد من النساء يعتمدن ماليًا على أزواجهن أو أسرهن.

وفي العراق وإقليم كردستان العراق، حيث لا تتجاوز نسبة مشاركة النساء في العمل 10.4%، فإن معدلات البطالة المرتفعة لدى النساء تزيد من الشعور بالهشاشة الاقتصادية، وبالتالي تعزز الاعتماد على الذكور. وحتى بين النساء العاملات، فإن الفجوة المستمرة في الأجور بين الرجال والنساء تجعل تحقيق الاستقلال المالي أكثر تعقيدًا، الأمر الذي يحدّ من إمكانية الخروج من بيئات أسرية مسيئة.

كما يساهم نقص الخدمات المؤسسية الداعمة، مثل بيوت المأوى، ومساعدات الدعم النقدي، والمساندة القانونية المجانية، في ترسيخ القناعة بأن البقاء في بيئة عنيفة هو الخيار الأكثر واقعية. وغالبًا ما يُنظر إلى مغادرة العلاقة المسيئة باعتبارها عامل خطر إضافي على النساء، لا سيّما عندما تتعلق المسؤوليات الأسرية برعاية الأطفال والاحتياجات المعيشية.

الشكل 31

3-9 هل تعتقد أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف من قبل أزواجهن أو أسرهن يقبلن البقاء معهن بسبب نقص الموارد المالية؟

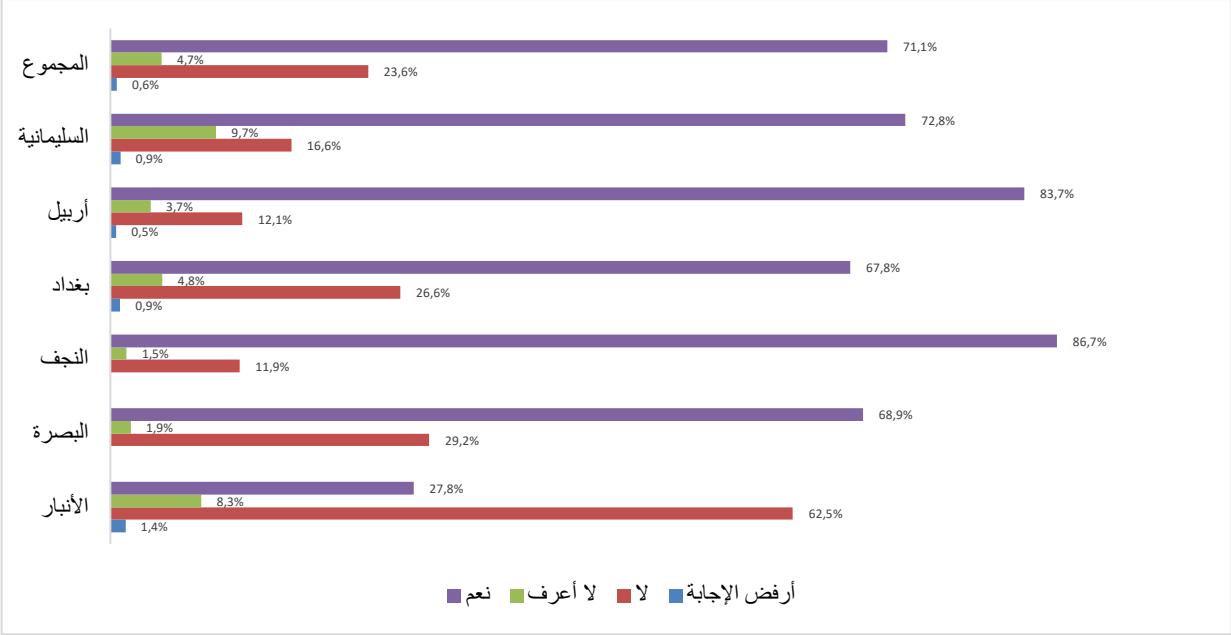

أشار المسح إلى أن 23.6% من المستجيبات رأينَ أن نقص الموارد المالية ليس هو السبب الرئيسي وراء بقاء النساء في علاقات مسيئة. وقد ينبع هذا الرأي من تأثيرات أخرى، مثل الأعراف الاجتماعية الراسخة، والالتزامات الأسرية، والرغبة في الحفاظ على "شرف العائلة"، أو المخاوف المتعلقة برفاه الأطفال. ويمكن أن تدفع هذه العوامل بعض الأفراد إلى النظر إلى العنف باعتباره مسألة يمكن احتواؤها داخل إطار الأسرة، خاصة في المجتمعات المحافظة أو الأبوية، بغض النظر عن الظروف الاقتصادية.

وفي إقليم كردستان العراق، تُظهر نتائج المسح تباينًا واضحًا في وجهات النظر. ففي أربيل، بلغ معدل الإجابات بـ "نعم" نسبة 83.7%، وهو ما يتوافق مع نسبة 72.8% في السليمانية، مما يشير إلى وعي كبير بالعلاقة بين اعتماد النساء اقتصاديًا والعنف الأسري. ويرتبط ذلك على الأرجح بتفاوت فرص العمل المتاحة للنساء، بالإضافة إلى ضعف تدابير الحماية الاجتماعية المقدمة للناجيات من العنف الأسري في هذه المناطق.

وعلى العكس من ذلك، تُظهر الأنبار حالة مغايرة، حيث بلغت نسبة الإجابات بـ "نعم" 27.8% فقط، مقابل 62.5% بـ "لا". وتبرز هذه النسب تعقيدات البيئات الاجتماعية التي تتشكّل بفعل المعتقدات الدينية الراسخة أو الأعراف القبلية التقليدية التي تعيش ضمنها النساء. كما تعكس قدرة النساء على التكيّف والصمود في سياقات عنيفة، إلا أنه من الضروري معالجة التحديات التي تواجه النساء في تحقيق الاستقلال الاقتصادي، لا سيما في ظل المشكلات الهيكلية التي تم تناولها في الإطار النظري.

وفي المقابل، تُظهر البصرة منظورًا مماثلًا إلى حد كبير، حيث نسبت 68.9% من المستجيبات امتناع النساء عن مغادرة العلاقات المسيئة في المقام الأول إلى القيود الاقتصادية. وتشير هذه الرؤية إلى إدراك واسع لتداخل الحرمان واعتماد النساء الاقتصادي الكامل على الرجال مع العنف، وهو ما يتفاقم بفعل ارتفاع معدلات البطالة بين النساء، وغياب مؤسسات الرفاه الاجتماعي

المخصّصة لدعمهن، لا سيما في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة لبعض الفئات من السكان في البصرة، رغم موقعها الاقتصادي بوصفها مركزًا نفطيًا رئيسيًا في العراق.

7- التمييز ضد النساء وحقهن في حرية التنقّل.

تشير بيانات المسح إلى اتجاه مقلق فيما يتعلق بحقوق النساء في التنقل ضمن الفضاءات العامة، إذ عبّر 51.3% من المشاركات عن الاعتقاد بأن النساء لا يمتلكن الحقوق نفسها التي يمتلكها الرجال في هذا الصدد. ويُعزى هذا التصور بدرجة كبيرة إلى تدهور الأوضاع الأمنية الناتج عن النزاعات المسلحة الممتدة التي شهدها العراق. فما تزال العديد من الأماكن العامة غير آمنة للجميع، وبصورة خاصة للنساء. وقد لاحظت المشاركات من المناطق الحضرية أن النساء يتمتعن بحرية أقل في الحركة داخل الفضاء العام. ففي بغداد، على سبيل المثال، لم تتجاوز نسبة من يعتقدن بأن النساء يتمتعن بالحقوق نفسها في هذا الجانب 36.7%.

إضافة إلى ذلك، ما تزال الأعراف الثقافية المحافظة المتجذّرة تفرض قيودًا صارمة على حركة النساء، من خلال ربطها بمفاهيم "الشرف" و"الولاية الذكورية". وعلى الرغم من ذلك، أبدى 44.6% من المستجيبات تأييدهن لحق المرأة في التنقل، مما يشير إلى تحول اجتماعي ناشئ ولكنه ملحوظ، خصوصًا بين فئات الشباب في المناطق الحضرية والفئات المتعلمة. ومع ذلك، لا يزال هذا التأييد أقل من المستوى المطلوب لتحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال.

وتُظهر الاستجابات تباينات جغرافية واسعة داخل العراق. فعلى سبيل المثال، سجّلت النجف — ذات الطابع الديني الذي يسمح للنساء بالمشاركة في الممارسات الدينية العامة — نسبة تأييد أعلى بلغت 55.6%. وعلى النقيض تمامًا، سجّلت الأنبار نسبة رفض بلغت 80.6% لحق النساء في التنقل، مما يعكس التأثير المستمر للصراع في تعزيز الصور النمطية التقليدية، وخاصة في سياقات عدم الاستقرار التي تُهيمن عليها الأطر القبلية والعسكرية، والتي تعمل على تقييد حركة النساء وحضورهن في المجال العام.

أما في إقليم كردستان العراق، فقد أشارت البيانات إلى أن أكثر من نصف المشاركات يقررن بحق المرأة في التنقل الحر، مما يعكس مواقف اجتماعية أكثر تقدّمية. في أربيل، عبّر 54.2% عن تأييدهم لهذا الحق مقابل 43.2% عارضوه، بينما أبدت السليمانية نسبة تأييد بلغت 54.4% مقابل 39.2% من الرافضات. وتدل هذه النتائج على وجود نظرة إيجابية تجاه حرية المرأة في الحركة ضمن كلا المحافظتين، مع إظهار السليمانية قبولًا اجتماعيًا أوسع بعض الشيء، بما يشير إلى مستوى أعلى من الانفتاح الاجتماعي ودعم المساواة في الحياة العامة داخل الإقليم.

8- إمكانية لجوء النساء إلى خدمات الشرطة عند التعرض للعنف.

أبرزت العديد من المقابلات مع الناشطات والناشطين مخاوف جدية بشأن سلامة وفعالية مراكز الشرطة بوصفها أماكن يمكن للنساء المعنّفات اللجوء إليها أو الإبلاغ من خلالها عن العنف. فقد عبّرت إحدى المشاركات — ناشطة وشخصية إعلامية من بغداد — عن هذا الشعور الشائع بقولها:

> *"النساء لا يبلّغن عن العنف في مراكز الشرطة. فهي تُعدّ المكان الأقل أمانًا لجميع العراقيين، ومرفوضة أساسًا من المجتمع. على سبيل المثال، قضية حديثة لفتاة من النجف تعرضت للاغتصاب، وعندما لجأت إلى الشرطة،*

واجهت ابتزازًا شديدًا، ثم تبيّن أنه تم الاعتداء عليها من قبل مدير المركز نفسه. هذا مثال على نمط واسع. ورغم الدعوات المتكررة لمكتب شؤون المرأة لإحالة القضايا مباشرة إلى المحاكم بدلا من مراكز الشرطة بسبب فشلها المثبت، إلا أن هذه الطلبات رُفضت".

وتُظهر البيانات أن 71.4% من المشاركات أفدن بصعوبة وصول النساء إلى خدمات الشرطة. وكانت نسبة الشعور بهذه الصعوبة الأعلى في الأنبار (97.2%)، ثم النجف (93.3%) وبغداد (77.0%).

في المقابل، رأت 17.2% فقط أن الوصول سهل، بينما لم تُبدِ 11.3% رأيًا محددًا، ورفضت 0.2% الإجابة. وتشير هذه النظرة الواسعة إلى وجود عوائق مؤسسية واجتماعية جوهرية تعرقل تعامل النساء مع أجهزة إنفاذ القانون، قد تشمل انعدام الثقة، والخوف من الوصمة الاجتماعية، وضعف أساليب التعامل مع قضايا العنف ضد النساء والفتيات.

تستمر النساء في إقليم كردستان العراق في مواجهة تحديات ملحوظة في الوصول إلى خدمات الشرطة، رغم اختلاف مستوى الصعوبة بين المحافظتين. ففي أربيل، صرّحت 62.6% من المشاركات بأن من الصعب على النساء طلب المساعدة من الشرطة، في حين اعتبرت 31.1% أن الأمر يسير، مما يعكس استمرار الحواجز على الرغم من وجود قدر من إمكانية الوصول.

أما في السليمانية، فقد جاءت التصورات أكثر تباينًا؛ إذ أفادت 41.9% بوجود صعوبة، و23.5% بأن الأمر يسير، بينما أبدت 34.1% عدم وضوح، مما يشير إلى محدودية التفاعل مع هذه الخدمات أو محدودية الوعي بها. وبشكل عام، تكشف النتائج عن استمرار العوائق المؤسسية والاجتماعية التي تقيد قدرة النساء على الوصول إلى أجهزة إنفاذ القانون، مع ملاحظة تصورات أكثر إيجابية نسبيًا في السليمانية.

يُظهر عدد كبير من النساء في كلٍّ من العراق وإقليم كردستان العراق غياب الثقة بالمؤسسات المعنية بالحماية، وذلك في ظل غياب نظام فعّال للأمان والحماية. فعند تقديم الشكوى، تدرك النساء في كثير من الأحيان أنهن قد يُجبرن على العودة إلى البيئة العنيفة ذاتها، مع احتمالية مواجهة تداعيات أشد، مثل التهديدات، والطرد، أو الطلاق، بالإضافة إلى الصدمات النفسية والجسدية.

كما أن مفهوم الخصوصية يكاد يكون غائبًا؛ إذ كثيرًا ما تفيد النساء بأن مجرد تقديم الشكوى يؤدي إلى كشف الأمر داخل مجتمعاتهن، مما يُضعف إحساسهن بالأمان. هذا الخرق للسرية يجعل النساء يترددن، إذ يُنظر إلى عملية الإبلاغ باعتبارها تفاقمًا للخطر بدلاً من كونها مسارًا للحماية. ولذلك، كثيرًا ما يُطرح السؤال: «وماذا بعد؟»، في تعبير عن الحاجة إلى أماكن آمنة خالية من تهديد الخسارة الشخصية.

الشكل 33

3-11-1 هل من الصعب أو السهل على النساء الاستفادة من الخدمات التالية في المجتمع: الشرطة؟

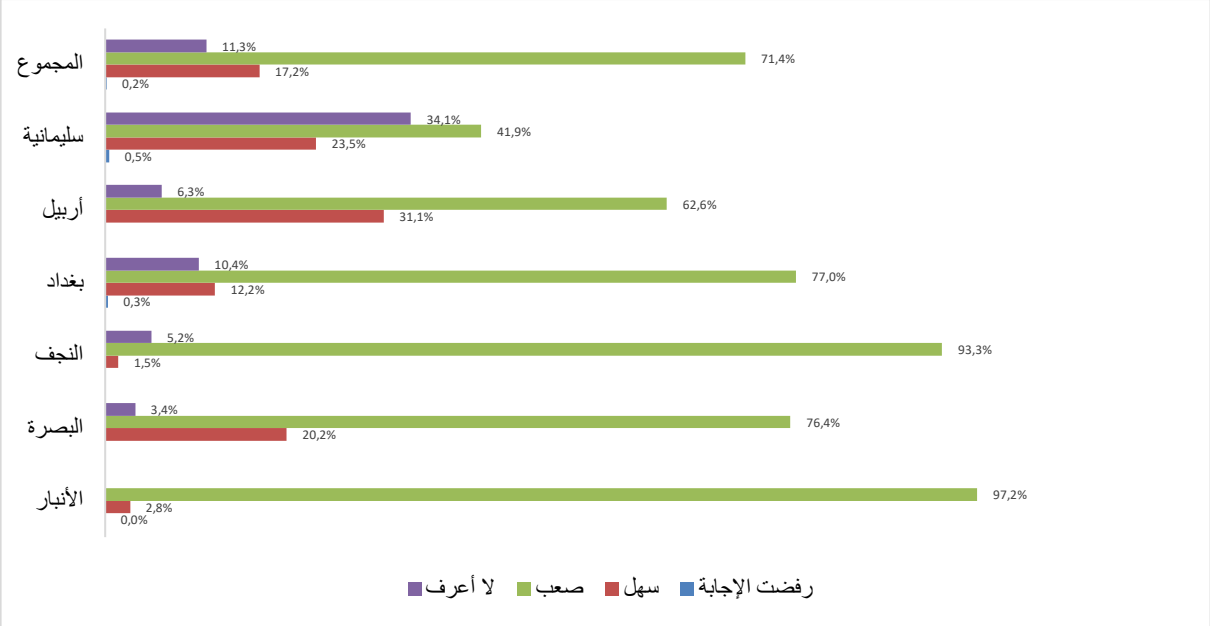

في السياقات الحضرية في كلٍّ من العراق وإقليم كردستان العراق، أفادت نسبة 68.2% من المستجيبات بأنّ الوصول إلى خدمات الشرطة صعب، بينما ذكرت 19.7% أن الوصول سهل، وأعربت 11.7% عن عدم اليقين. وعلى الرغم من أنّ نسبة من اعتبرن الوصول صعبًا ما تزال مرتفعة، فإنها تبقى أقل نسبيًا مقارنة بالمناطق الريفية. ويمكن إرجاع هذا التباين إلى تطوّر البنية التحتية في المناطق الحضرية، بما في ذلك العدد الأكبر من مراكز الشرطة المتاحة وسهولة الوصول إلى وسائل النقل.

وعلى النقيض من ذلك، صرّحت 83.7% من النساء في المناطق الريفية بأن وصولهن إلى خدمات الشرطة صعب، بينما ذكرت فقط 6.9% أنه سهل، و9.3% كنّ غير متأكدات. تكشف هذه الإحصاءات عن فجوة مقلقة في توفير العدالة وإمكانية الوصول إلى الخدمات بين السكان في المناطق الحضرية والريفية. فبُعد القرى وضعف الوجود الشرطي يشكّلان تحديات لوجستية عميقة، تتطلب وقتًا وتكاليف مالية من النساء اللواتي يسعين إلى طلب المساعدة. كما تعقّد القيود الثقافية والاجتماعية قدرة النساء على تقديم الشكاوى، وخصوصًا عندما يتعلق الأمر بعنف صادر عن أحد أفراد الأسرة أو أحد أفراد العشيرة. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ التمثيل المحدود للنساء داخل قوات الشرطة يساهم في خلق بيئة تُثني النساء عن الإبلاغ عن القضايا الحساسة، مما يؤدي إلى استمرار دائرة الصمت والهشاشة.

وخلال المقابلات المعمقة، سلّطت خبير قانوني من إقليم كردستان العراق الضوء على الصعوبات الكبيرة التي تواجهها النساء في المناطق النائية. ويصدق هذا حتى مع وجود وحدات حماية الأسرة المنتشرة في أرجاء الإقليم:

> *"على الرغم من وجود مؤسسات وجهود للتوعية بهذه القضايا، إلا أن العديد من المناطق تفتقر إلى المكاتب اللازمة. ففي إقليم كردستان العراق، على سبيل المثال، توجد 28 دائرة موزعة على أربع محافظات وأربع إدارات، إلا أن بعض المواقع لا يوجد فيها أي مكتب على الإطلاق. وفي مثل هذه الحالات، قد تلجأ النساء إلى مراكز الشرطة*

التي تتعامل مع الشكاوى العامة وشكاوى العنف الأسري معًا. وللأسف، تبقى الكثير من الحالات غير مُبلّغ عنها وغير مُسجّلة، مما يعني أنها لا تُحتسب ضمن الإحصاءات الرسمية. العديد من النساء لا يشعرن بالتمكين الكافي لتقديم الشكاوى أو المطالبة بحقوقهن، مما يؤدي إلى المزيد من عدم التبليغ. وهناك حالات تحاول فيها الشرطة التوسط بين الأطراف بدلاً من تسجيل الشكوى رسميًا؛ فقد يأخذون تعهدًا من الجاني بعدم تكرار العنف ثم يسمحون لهم بالمغادرة دون توثيق الحادث، وبالتالي تُستبعد هذه الحالات تمامًا من السجلات".

9- الوصول إلى التدخلات الصحية المناسبة للنساء المتعرضات للعنف.

على المستوى العام، يواجه العراق تحديات كبيرة في قطاع الصحة. فقد أدّت عقود من الإهمال إلى تدهور البنية التحتية ونقص في الكوادر الطبية. وعلى الرغم من أن التكلفة المالية للحصول على الخدمات الصحية منخفضة بالنسبة للمواطن العراقي، فإن جودة هذه الخدمات ضعيفة. ونظرًا لارتفاع تكاليف الخدمات الصحية الخاصة بشكل كبير، يعتمد الأفراد والعائلات ذات الدخل المنخفض غالبًا على المراكز الصحية الحكومية والمستشفيات. وهذه الظروف تؤثر على النساء المعنفات ونوعية الخدمات الصحية التي يمكنهن الحصول عليها.

وتُظهر نتائج المسح اختلافات كبيرة في تجارب النساء في الوصول إلى الخدمات الصحية، مما يعكس التحديات الهيكلية والاجتماعية التي تواجههن. وقد ركّز السؤال المطروح على النساء اللاتي شملهنّ المسح على استقصاء آرائهنّ حول تجاربهنّ في الوصول إلى الخدمات الصحية، وبشكل خاص ما إذا كنّ يجدن الحصول على هذه الخدمات صعبًا أم سهلاً. وبشكل عام، أفادت 34% من النساء المُستطلعات بأن الوصول إلى الرعاية الصحية صعب، بينما ذكرت 58.5% أنه سهل. بالإضافة إلى ذلك، أشارت 7.1% إلى أنه "غير سهل"، وامتنع 0.4% عن الإجابة.

وأشارت غالبية المستجيبات في إقليم كردستان العراق إلى أن النساء يجدن سهولة نسبية في الوصول إلى الخدمات الصحية، رغم استمرار وجود فجوات ملحوظة. ففي أربيل، صرّحت 78.9% بأنه من السهل على النساء استخدام الخدمات الصحية، بينما ذكرت 17.9% فقط أن الوصول صعب ما يجعلها من أكثر النتائج إيجابية. وفي السليمانية، وجد 63.1% أن الوصول سهل، و21.7% أنه صعب، و14.3% كنّ غير متأكدات، مما يشير إلى أن الوصول إلى الخدمات متاح عمومًا، ولكن قد تكون هناك حاجة إلى تحسين الوعي أو انتظام تقديم الخدمات.

وعلى النقيض من ذلك، تواجه محافظات أخرى في العراق تحديات أكبر، حيث سجلت نسب عالية من النساء اللواتي أفدن بصعوبة الوصول — 73.6% في الأنبار، و44.2% في البصرة، و42.4% في بغداد — وهو ما يعكس التفاوت في إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية بين إقليم كردستان العراق والحكومة الاتحادية.

وتُبرز هذه النسب تنوع تجارب الأفراد مع النظام الصحي، حيث تشير إلى أن غالبية المستجيبات (أكثر من النصف) يجدون الوصول إلى الرعاية الصحية سهلًا نسبيًا، وهو مؤشر إيجابي على توفّر الخدمات. ومع ذلك، فإن نسبة كبيرة — تقارب ثلث المستجيبات — أبلغن عن صعوبات في الوصول، مما يشير إلى وجود تحديات هيكلية أو لوجستية تحول دون الوصول إلى المرافق الصحية. وقد تنبع هذه العقبات من عوامل مثل التكلفة، أو البعد الجغرافي، أو جودة الخدمة، أو الاكتظاظ في المراكز الطبية.

الشكل 34

3-11-2 هل من الصعب أو السهل على النساء الاستفادة من الخدمات التالية في المجتمع: الرعاية الصحية؟

من الجدير بالذكر أنّ 19.7% فقط من المستجيبات في المناطق الحضرية وجدن أن الوصول إلى الرعاية الصحية هو "سهل"، وهي نسبة أقل بكثير من المتوسط الوطني في كل من العراق الاتحادي وإقليم كردستان العراق. وقد صرّح ما يقرب من ثلثي المشاركات (68.2%) بأن الوصول "صعب"، الأمر الذي يثير القلق بشأن جودة وتوفر الخدمات الصحية في المدن، لا سيما في ظل ارتفاع الكثافة السكانية فيها. وقد يعكس ذلك أيضًا ارتفاع توقعات سكان المدن فيما يتعلق بجودة وسرعة الاستجابة الصحية، مما يؤدي إلى تقييم أكثر نقدًا مقارنة بمن يعيشون في المناطق الريفية.

وفي المناطق الريفية في العراق وإقليم كردستان العراق، أشارت 6.9% فقط من المستجيبات إلى أنّ الوصول إلى الرعاية الصحية سهل، بينما أفادت نسبة كبيرة بلغت 83.7% بأنّه صعب. وتُبرز هذه الأرقام أزمة حادّة في إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية في المناطق الريفية. ويمكن عزو هذه المشكلة إلى نقص البنى التحتية الصحية، بما في ذلك ندرة المراكز الصحية وبعدها عن المناطق السكنية، بالإضافة إلى نقص الكوادر الطبية والخدمات المتخصصة. كما تواجه النساء في المناطق الريفية تحديات تتعلق بوسائل النقل، غالبًا بسبب سوء حالة الطرق أو ارتفاع تكاليف النقل.

وتقدّم البيانات النوعية رؤى تتجاوز مجرد تقييم ما إذا كانت النساء يجدن صعوبة أو سهولة في الوصول إلى الخدمات الصحية؛ فهي تسلط الضوء على أوجه القصور المؤسسي في قطاع الصحة في تقديم الدعم الطبي والصحي الكافي للنساء اللاتي تعرضن للإساءة. ويمكن أن تظهر أوجه القصور هذه بعدة طرق، بما في ذلك الإهمال والتمييز وانتهاك السرّية، وعدم الاهتمام الكافي بالاحتياجات الخاصة بالنساء، والعوائق البيروقراطية التي تؤخر التدخلات الطبية في الوقت المناسب. وفي كثير من الحالات، تواجه النساء الناجيات من العنف تحديات إضافية داخل مرافق الرعاية الصحية، مثل المواقف التقييمية من قبل الكادر الطبي، أو غياب الخدمات المتخصصة مثل الفحوص الجنائية لحالات الاعتداء الجنسي، أو الإجراءات الإدارية التي تسبب تأخيرات غير

ضرورية. ولا تؤدي هذه الإخفاقات المؤسسية إلى تفاقم الأذى الجسدي والنفسي الذي تتعرض له الناجيات فحسب، بل تثنيهن أيضًا عن طلب الرعاية اللازمة، مما يساهم في استمرار دوائر الهشاشة والتهميش.

وكشفت المقابلات المتعمقة مع العاملين والعاملات في القطاع الصحي أن وزارة الصحة في العراق الاتحادي قد أنشأت برامج لدعم النساء في المراكز الصحية والمستشفيات. ومن أبرز هذه البرامج دائرة تمكين المرأة ودائرة الدعم النفسي، اللتان تهدفان إلى تقديم المساعدة للنساء، وخصوصًا للواتي تعرضن للإساءة. ومع ذلك، أشار المشاركون في المقابلات إلى أنّ الإجراءات المعمول بها تعيق الإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات، حتى في الحالات التي تكون فيها علامات العنف ظاهرة. وقد أوضح أحد العاملين في المجال الصحي، وهو ممرض، قائلاً:

> *"عندما تأتي النساء المعنّفات إلى قسم الطوارئ طلبًا للخدمات الصحية، فإن القانون لا يسمح لنا بتشجيعهن على تقديم شكوى ضد المعتدي أو بإبلاغ الشرطة بالحادثة. عادةً يقوم الطبيب بتوثيق جميع العلامات الظاهرة للعنف على جسد المرأة — مثل الكدمات تحت العين، والكسور، أو الإصابات الناتجة عن الضرب. نحن نطلق على ذلك اسم (ملاحظات)، وتُستخدم هذه الملاحظات كمسوغ يمكن للمرأة استثماره إذا رغبت لاحقًا في تقديم شكوى. في هذه المرحلة، ينتهي دور الكادر الصحي مع المرأة المعنّفة فعليًا".*

وبالإضافة إلى ذلك، تُعامل حالات العنف ضد النساء كأي حالة صحية عادية، دون متابعة أو توفير أي آليات حماية. وقد أكدت ذلك إحدى الموظفات العاملات في قسم الطوارئ بأحد مستشفيات النجف، قائلة:

> *"يقتصر التعامل مع النساء المعنّفات اللواتي يأتين إلى المراكز الصحية على نصحهن بتقديم شكوى وتغيير طريقة تعاملهن مع المعتدي. لقد شهدت حادثة أمامي قبل شهرين، حيث جاءت امرأة تحمل علامات واضحة للضرب والكدمات منتشرة في جميع أنحاء جسدها. نصحتها إحدى الموظفات بتقديم شكوى ضد زوجها المعتدي، لكن المرأة رفضت لأنها كانت خائفة منه. أخذت الموظفة رقم هاتفها، وضمّدت جراحها، ثم عادت المرأة إلى منزلها. بصراحة، هذا يحدث دائمًا، إذ تُعامل النساء المعنّفات بشكل روتيني. يُعامل العنف وكأنه أي مرض عادي، مثل الصداع أو ألم المعدة أو ألم الظهر، دون أي اعتبار لظروفهن الخاصة".*

أثناء المقابلات مع العاملين في القطاع الصحي، تبيّن أن العنف ضد النساء والفتيات في القطاع الصحي لا ينشأ فقط نتيجة أفعال فردية أو جماعية، بل هو متجذّر أيضًا داخل الممارسات المؤسسية. فقد أشار بعض المشاركين إلى وجود حالات عنف أو تمييز داخل المرافق الصحية نفسها، مما يزيد من إحباط النساء ويحدّ من فعالية الخدمات المقدمة. وقد سلّط الممرض الذي تمت مقابلته الضوء على معاملة النساء في غرف الولادة، مشيرًا إلى الإهمال والإذلال والعنف الطبي الذي تتعرض له المرأة خلال فترة حرجة وحساسة — وهي فترة الولادة:

> *"دون مبالغة، يحدث هذا العنف ضد النساء الحوامل يوميًا في غرف الولادة! فغرف الولادة غالبًا ما تكون مكتظّة، بما يحرم النساء من خصوصيتهن. يوجد ستار خفيف يفصل بين الأسرة، كما أن التهوية داخل الغرفة سيئة، مما يؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة ويجعل الجو خانقًا وغير صحي. ويعامل الكادر الطبي النساء أثناء المخاض*

بقسوة وبإهمال، وتكون ردة فعلهم تجاه معاناة المرأة خلال الولادة الإهانة ومحاولة إسكاتها بالقوة إذا حاولت الصراخ! وهناك استخدام مفرط للعمليات القيصرية خارج التوصيات والضوابط، إلى جانب ممارسات مثل الضغط اليدوي على البطن لتسريع الولادة. ونادرًا ما يتم الحصول على موافقة المرأة الحامل على الإجراءات الطبية التي يجريها الطبيب أو الممرضة، مثل عملية تمزيق الأغشية المحيطة بالجنين، والتي تُنفَّذ دون مبرر طبي، مما يشكل خطرًا يهدد حياة الأم والطفل ويتسبب في وفيات أو حالات قريبة من الوفاة. ونتيجة لذلك، تعاني العديد من النساء من مشكلات جسدية ونفسية مستمرة بعد الولادة بسبب هذه الممارسات"

وقدّمت إحدى المشاركات في المقابلات، وهي طبيبة من بغداد تعمل في القطاع الصحي، شهادة مهنية تستند إلى خبرتها الطويلة في العمل مع منظمة مجتمع مدني تُعنى بمشاريع القطاع الصحي في العراق. وتعكس رؤيتها جهود المنظمة في دعم النساء ومعالجة التحديات المتعلقة بتقديم الخدمات الصحية الأساسية، وخصوصًا في السياقات المرتبطة بالعنف ضد النساء والفتيات. وقد سلطت الضوء على الحواجز الهيكلية، والفجوات في الخدمات، والتحديات المؤسسية التي تؤثر على وصول النساء إلى الرعاية الصحية:

"المنظمة التي أعمل معها نفذت مشروعًا واسعًا يهدف إلى دعم النساء وتقديم الخدمات الصحية الأساسية لهن. وقد ركزت جهودنا على المراكز الصحية الواقعة في نينوى وكركوك والأنبار، حيث قمنا بتدريب الكادر الطبي على كيفية التعامل مع حالات العنف ضد النساء. وعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية، لا تزال هناك فجوات كبيرة في نطاق الخدمات الصحية المتاحة للنساء. فعلى سبيل المثال، هناك نقص كبير في توافر الفحوصات الجنائية لحالات الاعتداء الجنسي. حاليًا، هذه الخدمات محدودة للغاية ولا تتوفر إلا في مستشفى اليرموك ومدينة الطب في منطقة باب المعظم ببغداد. وحتى الآن، أصبحت الخدمات متاحة بشكل أساسي فقط في مدينة الطب. إضافة إلى ذلك، فإن الحصول على فحص جنائي لحالة اعتداء جنسي يتطلب أمرًا قضائيًا، وهو ما يشكل حاجزًا مؤسسيًا يمنع النساء من المحافظات الأخرى اللواتي تعرضن للاعتداء من طلب هذا الفحص. كما تواجه العديد من النساء تحديات إضافية، بما في ذلك الخوف من الجاني، والضغط المجتمعي، وغياب نظام إحالة فعّال داخل المؤسسات الصحية وغيرها من المؤسسات المعنية بقضايا العنف ضد النساء والفتيات. هذه العوائق تشكل عقبة كبيرة أمام الناجيات، وتمنعهن من الحصول على الرعاية والدعم اللازمين".

10- النزاعات المسلحة وتأثيرها على العنف ضد النساء والفتيات في العراق.

تُظهر الشهادات التي جُمعت من مختلف أصحاب المصلحة التأثير العميق للنزاعات المسلحة والتاريخ المستمر للعنف المنهجي في العراق على تصاعد العنف ضد النساء والفتيات. فقد أدّى الوضع المستمر من الحرب وانعدام الأمن إلى تقويض المؤسسات الحكومية وإضعاف سيادة القانون، مما أسهم في خلق بيئة تحدث فيها الانتهاكات ضد النساء دون مساءلة. إن عسكرة المجتمع وتطبيع العنف كآلية لحل النزاعات أدّيا إلى ترسيخ أنماط الهيمنة الذكورية، الأمر الذي سهّل ارتفاع أشكال متعددة من العنف ضد النساء والفتيات، مثل العنف المنزلي، والابتزاز الجنسي، والزيادة الملحوظة في الزواج القسري والمبكر، لا سيما في سياقات النزوح والاضطرابات الاجتماعية.

كما ساهمت النزاعات في تعزيز الأعراف الأبوية والتقاليد القبلية التي ترسّخ عدم المساواة بين النساء والرجال وتحدّ من قدرة النساء على الوصول إلى العدالة والحماية. وقد أدركت نسبة كبيرة من المشاركات في المسح هذا التأثير، حيث أفادت 38.2% بوجود زيادة، و25.1% بزيادة كبيرة في العنف ضد النساء نتيجة النزاع المسلح. ويعكس ذلك اعترافًا واسع النطاق بأن النزاع المسلح يسهم بشكل كبير في انتشار العنف ضد النساء والفتيات. وقد أدى انهيار الأطر المؤسسية خلال هذه الفترة إلى إضعاف الأنظمة القانونية والحمائية، مما أوجد بيئة يسود فيها الإفلات من العقاب، وساهم في المزيد من تآكل آليات العدالة.

الشكل 37

12–3 نتيجة النزاع المسلح في العراق، هل هناك زيادة في العنف ضد النساء والفتيات؟

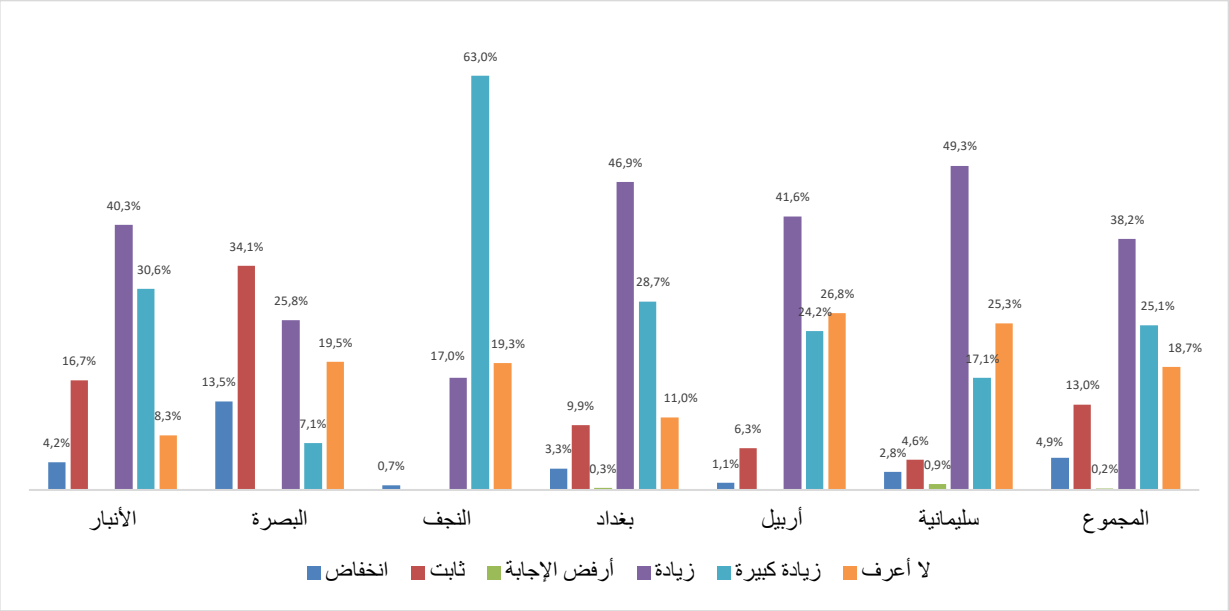

كما أن العوامل الاجتماعية–الاقتصادية مثل ارتفاع معدلات الفقر والبطالة والنزوح، والتي تفاقمت بفعل النزاع، قد جعلت النساء أكثر عرضة للعنف والاستغلال والتحرش. وقد أدّت الاضطرابات التي سببتها الحروب والنزوح إلى إعادة تشكيل الأدوار الأسرية والاجتماعية التقليدية، الأمر الذي يمكن أن يثير صراعات داخل الأسرة وأزمات هوية لدى الرجال، غالبًا ما تتجسد في شكل عنف أسري. ومن الجدير بالذكر أن 13% من المشاركات في الاستبيان ذكرن أن مستويات العنف لم تتغير، مما يشير إلى وجود فئة ترى أن النزاع لا يغير السياق بشكل جذري، بل يفاقم ظروف العنف البنيوي القائمة مسبقًا. وقد تُعزى هذه الرؤية إلى محدودية الوعي بالتغيرات في أنماط العنف، خصوصًا في بعض المحافظات أو المناطق الريفية التي لم تشهد النزاعات المسلحة بصورة مباشرة.

وفي إقليم كردستان العراق، أظهرت الإجابات في أربيل أن 65.8% من المشاركات ذكرن أن النزاع أدى إلى زيادة العنف ضد النساء والفتيات، ويُعزى هذا الإدراك إلى قرب الإقليم من مناطق النزاع النشط مثل الموصل وسنجار، إضافة إلى تدفق أعداد كبيرة من النازحين الذي زاد من الضغوط الاجتماعية والاقتصادية — وهو ما انعكس في ارتفاع معدلات العنف ضد النساء.

وفي النجف، بلغ هذا الإدراك ذروته عند 80% — وهي أعلى نسبة للمجيبات اللواتي أكدن أن النزاع المسلح أدى إلى زيادة كبيرة في العنف ضد النساء. وقد ساهمت تجربة المحافظة كمركز لاستقبال أعداد كبيرة من النازحين خلال فترة صعود تنظيم داعش في زيادة الضغط على الخدمات المحلية والبنية التحتية. كما أن النسيج الاجتماعي المحافظ قد يسهم في تفاقم العنف خلال الأزمات، إضافة إلى تأثير الديناميات السياسية والطائفية.

أما في بغداد، فقد أكدت النتائج الاتجاه ذاته، حيث أشار 28.7% من المشاركات إلى أن النزاع قد زاد من العنف ضد النساء بشكل كبير، وأفادت 46.9% بوجود زيادة ما — أي ما مجموعه 75.6%. إن التعرض الطويل الأمد للنزاعات وعدم الاستقرار في بغداد قد أضعف أنظمة الحماية، مما جعل النساء أكثر عرضة للعنف، مع محدودية المساءلة على هذه الانتهاكات. كما أن عسكرة المجتمع وتراجع الدعم المؤسسي قد زادا من مخاطر العنف ضد النساء. وقد أدى ضعف الوصول إلى العدالة إلى جعل العنف حالة "مُطَبّعة"، مما يعزز الاعتقاد بأن النزاع لا يؤدي إلا إلى تفاقم العنف.

11- أشكال العنف ضد النساء والفتيات المنتشرة

في تناول قضية العنف القائم على النوع الاجتماعي بمستوياتها المتعددة، أشار أحد المساهمين البارزين إلى أن العنف الأسري يُعَد الشكل الأكثر انتشارًا، ما يستوجب تدخلات موجهة. وقد عبّرت نائبة في مجلس النواب العراقي عن ذلك بقولها:

> *"إن العنف الأسري يتجاوز الفوارق الطبقية ومستويات التعليم والفوارق بين الأجيال؛ فهو يصيب النساء والأطفال والرجال على حد سواء. لذلك، لا ينبغي التعامل معه كمسألة خاصة أو فردية، بل يجب الاعتراف به كأزمة صحة عامة تتطلب استجابة مجتمعية وحكومية متضافرة".*

يُبرز هذا المنظور الطبيعة الدقيقة للعنف الأسري، كونه مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالعلاقات الأسرية الحميمية، مما يجعله مختلفًا عن القضايا المجتمعية والسياسية التقليدية، ويستلزم تدخلات خاصة وحساسة ومستدامة.

كشفت بيانات المسح عن أشكال متنوعة من العنف ضد النساء والفتيات، مما يبرز القصور المنهجي في الأطر المجتمعية والقانونية التي تعجز عن توفير الحماية الكافية. وكان العنف الجسدي هو الشكل الأكثر بلاغًا (18.5%)، ويرتبط ذلك باستمرار الصراعات وعدم الاستقرار المجتمعي، اللذين يسهمان في تفاقم العنف داخل الأسرة. ويعكس هذا الأمر ضعف إنفاذ القوانين القائمة وغياب التشريعات الرادعة المصممة لمنع العنف الأسري، مما يؤدي إلى التطبيع المقلق للعنف الجسدي واعتباره وسيلة "مقبولة" للتأديب في بعض السياقات الثقافية، ولا سيما داخل العلاقات الأسرية والزواجية.

أما العنف النفسي، والذي أبلغت عنه نسبة 15.5% من المشاركات، فقد ارتبط بانتشار أساليب التلاعب العاطفي مثل الإهانة، الترهيب، والتهديد، والتي تخلق بيئات قائمة على السيطرة. إن الصعوبات المتأصلة في إثبات العنف النفسي قانونياً تسهم في ضعف الإبلاغ عنه وغياب المساءلة. كما يؤدي نقص الوعي العام بأشكاله المختلفة إلى تطبيعه، خصوصًا خلال الأزمات مثل الحروب والأوبئة وحالات النزوح الواسع.

بالإضافة إلى ذلك، تم الإبلاغ عن ممارسات ثقافية ضارة، مثل الزواج المبكر (13.3%) والزواج القسري (12.1%). وهذه الممارسات متجذرة بعمق في غياب الحماية القانونية والاجتماعية للفتيات، وتتفاقم في السياقات الاقتصادية المتدهورة، حيث قد ترى الأسر أن الزواج المبكر يمثل استراتيجية لتخفيف العبء الاقتصادي. ومن المهم الإشارة إلى أن الزواج المبكر يستمر أيضًا في أسر مستقرة اقتصاديًا بفعل الأعراف المجتمعية الراسخة. إن ضعف تطبيق القوانين التي تحظر الزواج القسري وتحدد السن الأدنى للزواج يكرّس استمرار هذه الممارسات، خصوصًا في المناطق الريفية أو المهمشة. كما أن نقص البنية التحتية التعليمية وغياب الفرص للفتيات يعمّقان هذا النمط، مما يجعل الزواج يبدو بمثابة "فرصة" متاحة.

أمّا العنف اللفظي، الذي أبلغت عنه نسبة 11.6% من المشاركات، فهو أكثر شيوعًا في الحياة اليومية، لكنه يظل مهمشًا بشكل كبير رغم آثاره النفسية الطويلة الأمد. إن غياب العقوبات القانونية للعنف اللفظي، خصوصًا داخل الأسر أو أماكن العمل، يعكس بيئة ثقافية أوسع تستمر في تقويض الأطر القانونية التي تهدف لمنع مثل هذه الاعتداءات.

إن تزايد مشاركة النساء في المجال العام واستخدامهن لوسائل التواصل الاجتماعي قد واجه مقاومة كبيرة من هياكل السلطة الرسمية وغير الرسمية. وأصبحت الأطر الاجتماعية والدينية تُنظر إليها بشكل متزايد كعوائق أمام التعبير الذاتي للنساء، مما يشكل مساسًا بحقهن في حرية التعبير. وقد أبلغت نسبة 10.4% من المشاركات عن تعرض النساء لقيود على التعبير السياسي والاجتماعي. ويظهر ذلك بوضوح في تصاعد القيود المفروضة على المدافعات عن حقوق الإنسان، اللواتي لا يحظين بالحماية القانونية الكافية، مما يجعلهن عرضة للتهديد والعنف.

أما العنف الجنسي، ورغم أن معدل الإبلاغ عنه منخفض نسبيًا (9.4%) مقارنة بالعنف الجسدي أو النفسي، إلا أن خطورته تتطلب اهتمامًا عاجلاً. ويظل العنف الجنسي الأقل بلاغًا بسبب الوصمة المجتمعية ونقص آليات الحماية والأطر القانونية التي لا تجرم أشكاله بصورة فعالة. وتساهم بعض النصوص القانونية في تكريس الإفلات من العقاب، بل وتضع الضحية في موقع المتهم. وقد أشارت إحدى المشاركات إلى انتشار حالات العنف الجنسي، خصوصًا في سياق زنا المحارم، والتي هي واسعة الانتشار، ولكنها غير مُبلّغ عنها بشكل كبير.

كما أن الإقرار بحرمان النساء من الموارد المالية والسلطة على اتخاذ القرارات — والذي أبلغت عنه نسبة 9.3% — يُصنَّف كعنف اقتصادي. هذا العنف البنيوي يعزز هيمنة الرجال على الموارد الأسرية والمجتمعية، ويكرّس حرمان النساء من حقوقهن في الملكية والميراث واتخاذ القرارات المالية. إن غياب السياسات الاقتصادية المنصفة، إلى جانب ضعف برامج الحماية الاجتماعية، يسهمان في ترسيخ هذه الفجوات يوميًا.

12- أثر الحملات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان العراق

أفادت نسبة مقلقة بلغت 59.9% من النساء المشاركات في المسح بأنّهن على غير علم بالحملات التي أطلقتها الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في العراق لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات. تشير هذه الإحصائية إلى فجوة كبيرة في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمبادرات المناهضة للعنف. ففي كل من بغداد، البصرة، النجف والأنبار، ظل مستوى الوعي بحملات دعم النساء اللواتي يواجهن العنف منخفضًا بشكل ملحوظ. فقد ذكرت 51.6% من المشاركات في بغداد أنهن لم يسمعن عن أي من

هذه المبادرات، بينما أبدت 15.8% درجة معينة من الوعي — وهي النسبة الأعلى بين المحافظات الأربع، مما يشير إلى جهود توعية أفضل نسبيًا في العاصمة.

وعلى النقيض من ذلك، كانت مستويات عدم الوعي أعلى بكثير في البصرة 70.8%، النجف (65.9%)، الأنبار (65.3%) حيث كان التعرف على الحملات محدودًا للغاية، بنسبة 12.7%، 5.2%، 1.4% على التوالي. وتبرز هذه النتائج انعدام الوضوح وضعف الفاعلية في المبادرات التوعوية في جنوب وغرب العراق.

وفي إقليم كردستان العراق، سجّلت كل من أربيل والسليمانية نسبة 65.3% من عدم الوعي. وقد تعود هذه المستويات المنخفضة من الوعي في الإقليم إلى كون معظم الحملات قصيرة الأمد ومركّزة بشكل رئيسي في المناطق الحضرية. إذ تميل هذه الحملات إلى التركيز على أحداث محددة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بدلاً من تعزيز انخراط مجتمعي مستدام، مما يحد من انتشارها خارج المدن الكبرى. كما أنّ غياب التنسيق بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني أضعف من استمرارية الحملات وفاعليتها. كما أنّ عدم وجود استراتيجيات إعلامية حكومية واسعة تستهدف جمهورًا متنوعًا — خصوصًا في المناطق الريفية والفئات غير المتصلة رقميًا — قد لعب دورًا في انخفاض مستوى الوعي رغم وجود مجتمع مدني نشط نسبيًا في الإقليم.

غالبًا ما تفشل تصميمات هذه الحملات في العراق الاتحادي في أخذ التنوع الجغرافي والثقافي بعين الاعتبار. ويؤدي هذا التغافل، خاصة في المناطق الريفية والمهمشة، إلى الحد من فاعليتها في الوصول إلى النساء الأكثر احتياجًا للدعم. كما أنّ العديد من الحملات تتسم بقصر مدتها ومحدودية التمويل، مع غياب إطار وطني شامل يضمن استدامة الأثر. علاوة على ذلك، في بلد تتباين فيه فرص الوصول إلى الإنترنت والإعلام، فإن الاعتماد على مواقع الويب ووسائل التواصل الاجتماعي قد يكون غير ملائم لبعض المناطق، ويؤدي إلى تهميش دور وسائل الإعلام التقليدية مثل الإذاعة والتلفزيون المحلي.

وتُعقّد الوصمة المرتبطة بالعنف ضد النساء والفتيات من المشاركة؛ فقد تختار العديد من النساء الصمت عن معرفتهن بمثل هذه المبادرات خوفًا من النبذ الاجتماعي .كما قالت إحدى الناشطات في المجتمع المدني:

> *المبادرات التي تقودها المنظمات المدافعة عن حقوق النساء تُقابل أحيانًا بالاستهزاء والازدراء من بعض الأطراف المجتمعية، بما في ذلك بعض رجال الدين الذين يهاجمون رسالة هذه المنظمات".*

بلغت نسبة النساء اللواتي أفدن بوعيهن بالحملات 10.9% فقط. مما يؤكد محدودية مدى وصول هذه المبادرات مقارنة بعدد النساء المعنيات بقضايا العنف أو المهتمات بها. ويبدو أن الوعي يرتبط بالمستوى التعليمي والعوامل الجغرافية، حيث تكون النساء في المدن مثل بغداد وأربيل أكثر إلمامًا من النساء في المناطق الريفية. بالإضافة إلى ذلك، عندما تتلقى النساء خدمات متعلقة بالعنف، فإن ذلك يؤدي بطبيعته إلى زيادة معرفتهن بالحملات.

وأشارت نسبة 28.7% من المشاركات إلى عبارة "لا أعرف"، مما يعكس حالة وعي ضبابي لدى النساء اللواتي يفتقرن إلى معلومات دقيقة أو يترددن في إبداء آرائهن. وقد ينشأ هذا الغموض عن عدم القدرة على التمييز بين الحملات المختلفة أو عدم وضوح صلتها بجهود الحماية. كما أنّ الشك في فاعلية الحملات لدى بعض المنظمات أو منفذيها قد يؤدي إلى فتور الاهتمام أو

المشاركة. ومن الجدير بالذكر أن 18امرأة فقط أبلغن عن معرفتهن بحملة 16 يوماً لمناهضة العنف، بينما ذكرت 40 امرأة معرفتهن بجلسات التوعية والحملات التعليمية العامة.

الشكل 39

14-3 في العام الماضي، هل سمعت عن حملات نظمتها الحكومة أو المؤسسات المدنية في العراق لدعم النساء اللواتي يتعرضن للعنف؟

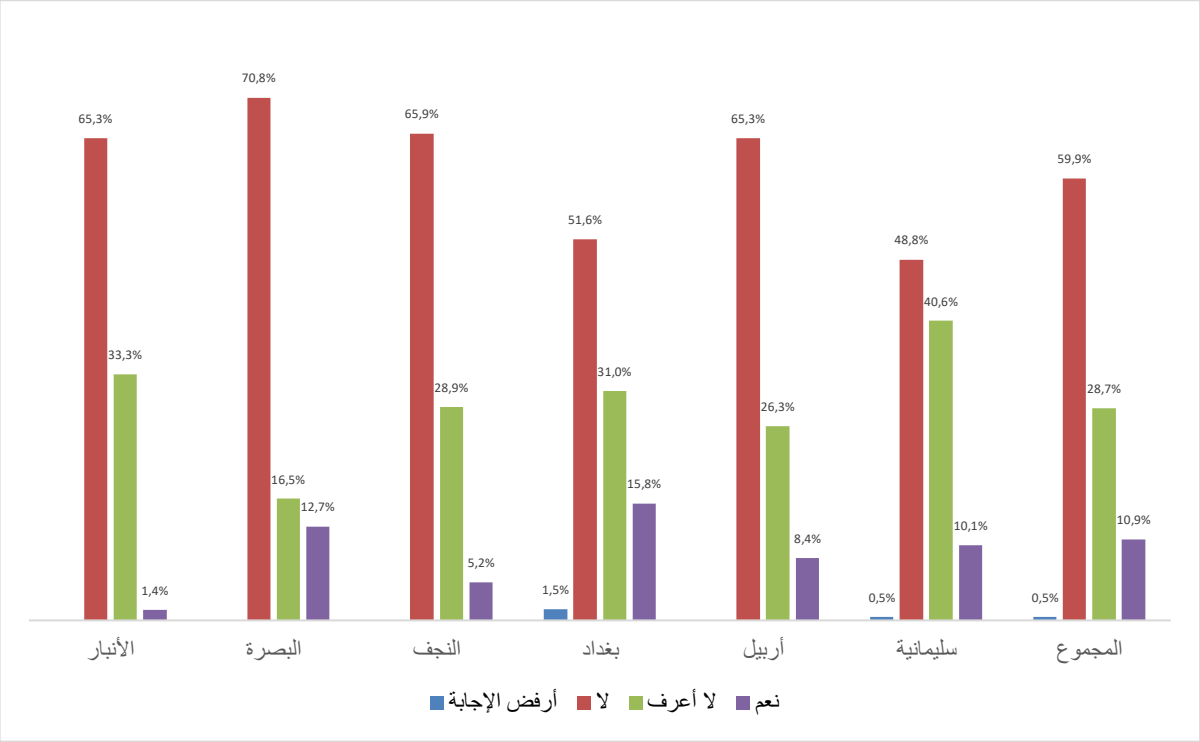

رابعاً: التجربة الشخصية للعنف ضد النساء والفتيات

تُشكّل الممارسات المتعلّقة بالعنف ضد النساء والفتيات نتاج تفاعل معقّد بين العوامل الاجتماعية والثقافية التي تُبرز كيفية استجابة المجتمع لهذه القضايا. وتُعد هذه الممارسات مؤشرات أساسية لفهم ديناميكيات العنف ضد النساء والفتيات داخل المجتمع العراقي وفي إقليم كردستان العراق، حيث تتقاطع أنماط مختلفة من العنف مع متغيرات بنيوية وثقافية واقتصادية.

يهدف هذا القسم إلى تحليل مدى انتشار هذا العنف، مسلطًا الضوء على أكثر أشكاله شيوعًا، بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي. كما يتناول الآليات الأساسية التي تُسهم في استمرار هذا العنف، بما في ذلك الإرث الثقافي الراسخ، والأعراف الاجتماعية السائدة، وعدم كفاية الحماية القانونية، وضعف نظم العدالة والتنفيذ.

1- مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات.

بينما قدّم القسم الثاني خريطة عامة لأشكال متعددة من العنف ضد النساء والفتيات، تركز النتائج الآتية على التجارب المباشرة الأكثر تكرارًا للعنف. وتُظهر البيانات أن العنف ضد النساء والفتيات ما يزال واسع الانتشار عبر العراق وإقليم كردستان، حيث أفادت 55.7% من المشاركات على المستوى الوطني بأنهن شهدن حوادث عنف خلال الأشهر الستة الماضية.

وقد سُجّلت أعلى مستويات التعرض المبلغ عنها في النجف (68.1%) وبغداد (67.8%)، مما يشير إلى أن العنف يبدو واسع الانتشار ومطبعًا في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية والبيئات الاجتماعية المحافظة حيث تكون الحماية المؤسسية غالبًا ضعيفة. وعلى النقيض، أبلغت البصرة (46.1%) والأنبار (34.7%) عن معدلات أقل نسبيًا، رغم أنّ هذه النسب قد تعكس تحت الإبلاغ أو التردد في الاعتراف بالعنف علنًا أكثر مما تعكس انخفاضًا حقيقيًا في وقوعه.

وفي إقليم كردستان العراق، سُجلت أيضًا نسب ملحوظة — أربيل 53.7% والسليمانية 49.8% مما يدل على استمرار المشكلة حتى في المناطق التي تتوافر فيها أطر قانونية مقبولة ونشاط مدني بارز.

وعمومًا، تُبرز هذه النتائج أن مستويات العنف ضد النساء والفتيات في العراق ما تزال مرتفعة بشكل مقلق، مع انتشار واسع في السياقات الاتحادية والإقليمية على حد سواء، مما يؤكد الحاجة الملحّة إلى آليات فعالة للوقاية والحماية والمساءلة.

وخلال مقابلة، أشارت خبير قانوني من إقليم كردستان العراق إلى أن معدلات العنف ضد النساء والفتيات تبدو في ازدياد، غير أن هذا الارتفاع يُعزى جزئيًا إلى تحسّن توثيق الحالات وارتفاع مستوى وعي النساء بحقوقهن:

> *"على سبيل المثال، بينما سُجلت 11,000 حالة عنف خلال العام الماضي في الإقليم، ارتفعت الأعداد لعام 2024 إلى ما بين 20,000 و50,000 حالة. ويُعزى هذا الارتفاع بشكل أساسي إلى انتشار المبادرات التوعوية وتطوير هياكل الدعم المؤسسي. باتت النساء يمتلكن إمكانية الوصول إلى موارد مثل الخط الساخن (119) المتاح على مدار 24 ساعة، والذي يسهّل الإبلاغ ويوفّر الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي. هذا الخط متاح عبر شبكات الاتصالات الرئيسة وباللغتين الكردية والعربية".*

الشكل 40

4-1 في الأشهر الستة الماضية، هل شاهدت العنف ضد النساء والفتيات؟

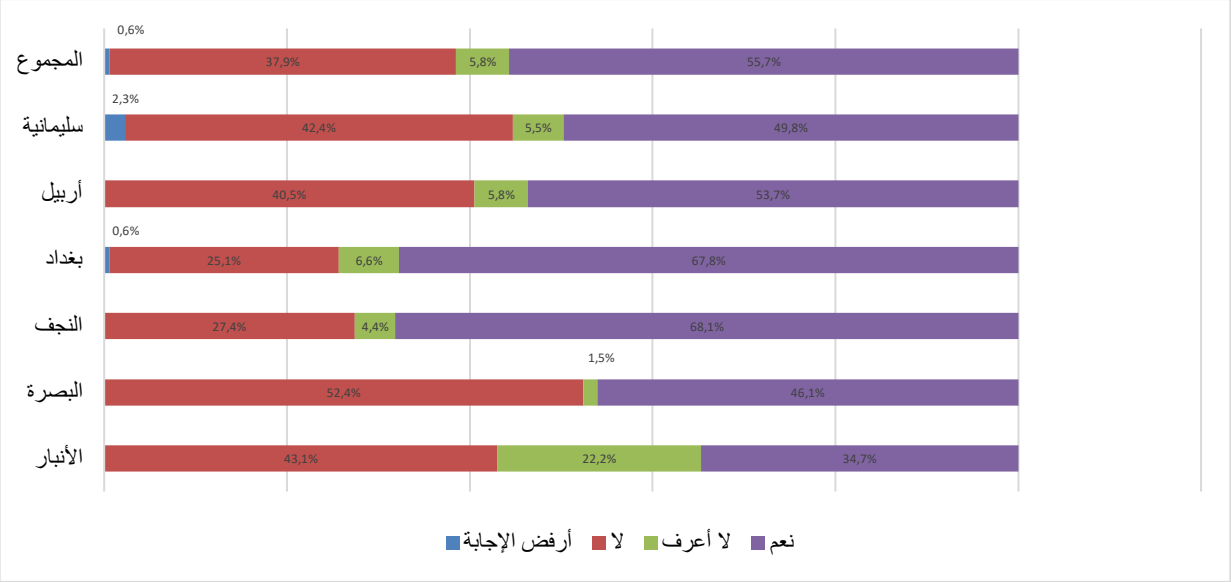

تم الإبلاغ عن العنف البنيوي من قبل 15.8% من المشاركات، وقد ظهر في صورة الإقصاء من التعليم والرعاية الصحية والميراث. ويرتبط هذا الإقصاء ارتباطًا وثيقًا بالقوانين التمييزية والأعراف الاجتماعية، ولا سيما في المناطق الريفية أو المتأثرة بالنزاعات، التي تعيق وصول النساء إلى حقوقهن الأساسية.

بالإضافة إلى ذلك، تم الإبلاغ عن الزواج القسري بنسبة 10.7%، مما يعكس التأثير المستمر للأعراف التقليدية التي تفرض الزواج المبكر على الفتيات، غالبًا كوسيلة لحل النزاعات أو تخفيف الأعباء الاقتصادية، ويتفاقم ذلك نتيجة غياب الحماية القانونية الفعّالة.

كما تم تسجيل نسبة 9.7% من المشاركات بخصوص التحرش الجنسي المرتبط بالنزاع، ما يشير إلى أن العنف الجنسي يُستخدم بصورة استراتيجية كأداة خلال النزاعات المسلحة. إلا أن هذا الرقم قد لا يعكس الحجم الحقيقي لانتشار هذه الانتهاكات، بسبب الوصمة الاجتماعية المرتبطة بها والخوف من الإبلاغ عنها.

تُبرز هذه النتائج التفاعل المعقّد بين أشكال متعددة من العنف ضد النساء والفتيات، مسلّطةً الضوء على الروابط بين التجارب الفردية وعدم المساواة البنيوية والعنف المرتبط بالنزاع. ومن المهم الإشارة إلى أن انخفاض نسب الإبلاغ لا يعني بالضرورة انخفاض انتشار هذه القضايا، بل قد يعكس ثقافة الصمت والخوف من الوصم، التي تزيدها ضعف الأطر القانونية ونقص الدعم المؤسسي.

2- الإبلاغ عن العنف: الحواجز والتحديات.

نحن بحاجةٍ ملحّة إلى حماية قانونية للنساء، ليس فقط بوصفهن ضحايا للعنف في المجتمع ضمن الفضاء العام والخاص، وكذلك داخل المؤسسات الرسمية. حتى النساء العاملات في وزارة الداخلية قد يتعرضن للخطر، وقد حدث ذلك بالفعل. فقد قام أولياء أمور النساء ضحايا العنف بتهديد العديد من الضابطات في الشرطة المجتمعية، مما اضطرهن إلى ترك مناصبهن والانتقال إلى أقسام إدارية أخرى، مثل الإعلام وغيرها.

(موظفة حكومية، بغداد)

أبرزت جميع المقابلات في كلٍّ من العراق الاتحادي وإقليم كردستان بشكل متسق وجود فجوة كبيرة بين الإحصاءات الرسمية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات وبين الواقع الفعلي. ويُعزى نقص الإبلاغ هذا إلى عدة عوامل من بينها: قصور آليات التبليغ، الوصمة الاجتماعية، انعدام الثقة المتجذّر بالمؤسسات، وغياب نظام متكامل لجمع البيانات. وتؤدي هذه القضايا مجتمعة إلى التقليل من الحجم الحقيقي للعنف، مما يقوّض تطوير سياسات فعّالة تهدف إلى حماية النساء.

وقد عبّرت إحدى المشاركات، وهي محامية من بغداد، عن شكوكها تجاه فعالية خدمات الخطوط الساخنة قائلة:

"أنا لا أعتقد أن الخط الساخن فعّال بالفعل. هذه هي الخدمة التي يتم التفاخر بها دائماً إلى جانب مبادرات أخرى، ولكن كخدمة ذات أثر حقيقي فهي ليست موجودة. على سبيل المثال، قامت الأمم المتحدة بإنشاء منصة تُسمّى منصة المرأة العراقية، وتم تسليمها للحكومة. كان من المفترض أن تشمل هذه المنصة كل ما يتعلق بالمرأة، بما في ذلك القوانين والإحصاءات—وكانت مشروعاً كبيراً ومتكاملاً. لكن ما الذي حدث بعد ذلك؟ الحكومة لم تكن قادرة على إدارتها لأنها تفتقر إلى الكوادر المؤهلة. ونتيجة لذلك بقيت المنصة معطّلة، وكأنهم ينتظرون من يأتي ويُفعّلها، رغم أنّها سُلّمت إلى دائرة المرأة الوطنية التي يُفترض أن تشرف عليها".

وعليه، بقيت المنصة غير مفعّلة، الأمر الذي يبرز فجوات واضحة في القدرات المؤسسية داخل دائرة المرأة الوطنية.

كما أشار أحد الأكاديميين من إقليم كردستان إلى التحديات المرتبطة برصد الحجم الحقيقي للعنف، بما في ذلك قضايا نقص الإبلاغ وسوء التصنيف، إلى جانب الدور الذي تلعبه القنوات غير الرسمية في كشف الحالات المخفية ودعم الناجيات:

"تشير البيانات إلى أن نسبة كبيرة—تصل إلى حوالي 60%—من حالات العنف ضد النساء لا يتم الإبلاغ عنها، سواء بسبب صمت الضحايا أو بسبب إغفال مؤسسي. وفي الحالات التي يصل فيها العنف إلى حدّ القتل، غالباً ما تُسجَّل القضايا على أنها انتحار أو "جرائم شرف"، مما يُحمّل الضحايا المسؤولية بدلاً من الجناة، وهو ما يُبقي الأرقام الحقيقية في الظل. وقد أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي أداة لكشف الحالات المخفية داخل الأسرة، ولعبت دوراً مهماً في رفع الوعي وتشجيع النساء على المطالبة بحقوقهن والحد من مخاطر الصمت الطويل في أوضاع العنف. وبالتالي، فإن البيانات الأكثر دقة غالباً ما تأتي من القنوات غير الرسمية أو شبكات التواصل المحلي، وليس من المصادر الرسمية."

وتشير البيانات المستخلصة من المقابلات المتعمقة إلى أن العديد من النساء اللواتي تعرّضن للعنف يواجهن مجموعة من العوائق المتراكبة عند محاولتهن الوصول إلى خدمات الدعم والحماية. وتؤكد نتائج المسح هذا الواقع، كما تقدم فهماً أعمق لطبيعة هذه التحديات. إذ أظهرت بيانات المسح أن 64.6% من النساء اللواتي تعرّضن للعنف أفدن بأنهنّ طلبن المساعدة، مما يعكس ارتفاعاً نسبياً في الوعي بأهمية طلب الدعم. ومع ذلك، لا تزال الحواجز الاجتماعية والثقافية والمؤسسية تعرقل قدرة بعض النساء على الوصول إلى المساعدة. وفي المقابل، أشارت 23.8% إلى أنهن لم يطلبن المساعدة، الأمر الذي يعكس معوّقات مثل الخوف من الوصمة والانتقام، وانعدام الثقة بالمؤسسات الحكومية، ونقص الموارد—لا سيما في المناطق الريفية—بالإضافة إلى تأثير الأعراف الأبوية التي تحد من قدرة النساء على اتخاذ القرار. كما أجابت 11.1% بـ «لا أعرف»، مما يشير إلى فجوة كبيرة في المعلومات وصمت اجتماعي واسع حول القضية.

من الناحية الجغرافية، سجّلت البصرة أعلى معدلات طلب المساعدة بنسبة 80.5%، وهو ما قد يشير إلى فعالية حملات التوعية أو إمكانية الوصول إلى خدمات دعم مقارنة بمناطق أخرى. وعندما تطلب النساء المساعدة، يعتمدن في الغالب على الأقارب بنسبة 58.5%، مما يعكس تفضيلاً ثقافياً للحلول الداخلية داخل الأسرة، غالباً بسبب الخوف من الفضيحة أو عدم الثقة بالمؤسسات الرسمية. وفي المقابل، ظلّ اللجوء إلى الشرطة (10.2%)، والمحاكم (12.2%)، والمراكز الخاصة (9.3%) منخفضاً، مما يكشف عن تحديات في فعالية هذه المؤسسات وإمكانية الوصول إليها، إلى جانب النظرة الاجتماعية السلبية تجاه النساء اللواتي يطلبن المساعدة خارج إطار الأسرة. أما خدمة الخط الساخن (911)، فقد استخدمتها فقط 2.7% من المشاركات، مما يشير إلى ضعف الوصول أو انخفاض الثقة في فعاليتها.

وتتوافق هذه النتائج مع ما ورد في المقابلات المتعمقة، والتي أبرزت أن عملية الإبلاغ عن العنف بالنسبة للنساء في العراق والإقليم محفوفة بالمخاطر والصعوبات. وتشير البيانات إلى مستويات عالية من التردد والخوف من تقديم الشكاوى الرسمية، بسبب عوائق بنيوية ونفسية وثقافية تعيق وصول النساء إلى الدعم. وكان الخوف من العواقب بعد الإبلاغ من أكثر العوامل تأثيراً، حيث يمكن أن يتجلى في استمرار العنف، أو الاستغلال، أو التهديد بفضح الخصوصية. وقد أكدت ذلك إحدى عضوات البرلمان الحالي في بغداد بقولها:

> *"تشعر النساء غالباً بعدم الأمان بعد تقديم الشكوى، لأن ذلك قد يؤدي إلى ردود فعل عنيفة من الأسرة. وفي بعض الحالات يكون هذا الخوف مبرراً، فقد تواجه النساء عواقب خطيرة، من بينها العنف المفضي إلى الموت، أو الاستغلال من قبل بعض الأفراد، أو تسريب معلوماتهن الشخصية دون إذن".*

وقد أفادت 30.2% من النساء بوجود خوف من الانتقام أو التهديد من الجناة، مما يؤكد ضعف نظم الحماية واستمرار إفلات المعتدين من العقاب. كما أشارت 25.2% إلى مخاوف من العزلة الاجتماعية والتهميش من المحيطين، وهو ما يعكس استمرار الوصمة المرتبطة بكون المرأة ضحية. كذلك، أفادت 23% من النساء بشعورهن بالعار، وهو ما يرتبط بالاعتبارات الثقافية المتعلقة بـ«الشرف» و«السمعة»، حيث تُحمَّل الضحية اللوم بدلاً من المعتدي.

الشكل 44

4-5 من تجربتك، ما هي العوائق التي تمنع النساء من الإبلاغ عن العنف؟

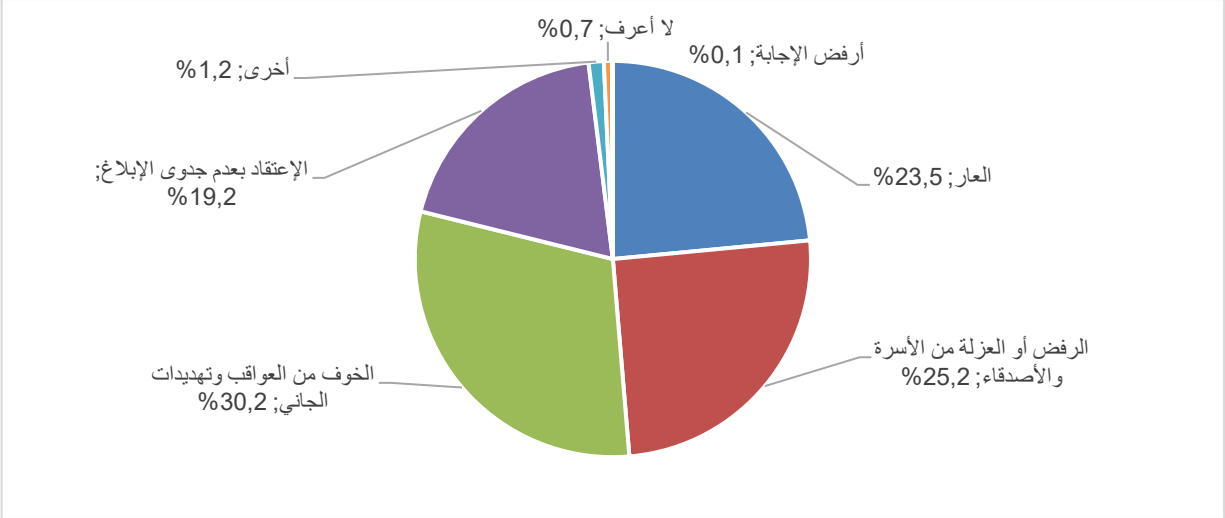

علاوة على ذلك، أفادت نسبة 19.2% من النساء بأنهنّ ينظرن إلى عملية الإبلاغ بوصفها غير فعّالة، وهو ما يشير إلى تآكلٍ أوسع في الثقة بالقضاء والخدمات الوقائية، نتيجة تجارب سابقة سلبية أو بسبب تشكّك اجتماعي واسع النطاق بشأن جدوى تقديم الشكاوى.

وقد أكّد خبيرة من المجتمع المدني ومستشارة لدى منظمات دولية في بغداد هذه النتائج خلال مقابلة رئيسية، حيث كشفت عن نقص مقلق في توثيق حالات العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات:

> *"تعاني البلاد من نقص كبير في العمليات الإحصائية؛ فوزارة التخطيط ما تزال تعتمد على أساليب قديمة في جمع وتوثيق الإحصاءات. ورغم الدعم المستمر من وكالات الأمم المتحدة، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لم تقم الوزارة بإتاحة هذه الإحصاءات للمتخصصين الذين يدرسون قضايا العنف ضد النساء. ونتيجة لذلك، يصبح الحصول على بيانات دقيقة بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي مهمة شاقة وغالباً ما تكون عديمة الجدوى".*

3- التجارب الشخصية للنساء مع العنف في المجالين العام والخاص.

يكشف تحليل تجارب النساء في المجال العام أن 72% من المستجيبات أفدن بعدم تعرّضهن للإهانة في الأماكن العامة، مثل الشوارع أو وسائل النقل العام، خلال العام الماضي. ويمكن النظر إلى هذه النسبة بإيجابية باعتبارها مؤشرًا على انخفاض نسبي في العنف في الأماكن العامة، إلا أنّها قد تعكس أيضًا تطبيعًا لمثل هذه السلوكيات، أو غموضًا في فهم ما يُعدّ إهانة. وفي المقابل، أفادت 10.6% من النساء بتعرّضهن للإهانة مرة واحدة، و13.1% بتعرّضهن لها مرات متعددة. وتُبرز هذه الإحصاءات استمرار العنف اللفظي في الأماكن العامة، خاصة في المناطق الحضرية الكبرى مثل بغداد، التي سجّلت أعلى معدل لتكرار الإهانات (24.2%)، إضافةً إلى نسبة 13.1% لحالات التعرّض للإهانة مرة واحدة. ويمكن تفسير هذه الظاهرة بعوامل مثل الكثافة السكانية، واستخدام وسائل النقل العام، والمشاركة الواسعة للنساء في الحياة العامة.

وعلى النقيض، سجّلت محافظة الأنبار نسبة مرتفعة (88.9%) من المستجيبات اللواتي أفدن بعدم التعرّض لأي إهانة، وربما يعكس ذلك القيم الاجتماعية المحافظة التي تمنع النساء من الخروج بمفردهنّ، وتفرض مرافقة أحد افرد الأسرة معها، وكذلك دور القيم الاجتماعية التي تثبط إفصاح النساء، أو الميل الثقافي لإبقاء مثل هذه المسائل في دائرة الكتمان، أو عدم اعتبار بعض أشكال الاعتداء اللفظي جديرة بالذكر كإهانة. ومن الجدير بالملاحظة أنّ نسب إجابة "لا أعلم" (2.8%) وامتناع عن الإجابة" (1.6%) تشير إلى وجود تردد في الخوض في الموضوع، ربما بسبب حساسيته، أو بسبب غياب الوعي بأنّ مثل هذه الأفعال تشكّل عنفًا أو انتهاكًا للكرامة.

وفي إقليم كردستان العراق، تُظهر البيانات تفاوتًا بين أربيل والسليمانية. ففي أربيل، أفادت غالبية المستجيبات (77.4%) بأنهن لم يتعرّضن للإهانة، بينما أفادت 7.9% بتعرّضهن لها عدة مرات، و11.1% مرة واحدة، ما يشير إلى مستويات أقل نسبيًا من التعرّض للإهانات في الأماكن العامة. أما في السليمانية، فقد كانت التجارب أكثر شيوعًا: فقط 57.6% ذكرن عدم التعرّض، بينما تعرّضت 21.2% للإهانة عدة مرات، و11.5% مرة واحدة. ويشير ذلك إلى أن النساء في السليمانية يتعرّضن للإهانة في المجال العام بدرجة أكبر، ربما نتيجة ارتفاع مستويات الحركة والتنقل، أو الظهور الأوسع للنساء في الفضاء العام، أو ارتفاع الاستعداد للإفصاح عن مثل هذه الحوادث.

وقد شاركت إحدى الناشطات والمدافعات عن حقوق النساء في العراق تجربتها الشخصية، إذ لم تكن تتوقع حجم الإساءات اللفظية التي انهالت عليها بعد نشرها منشورًا على أحد مواقع التواصل الاجتماعي بشأن التحرّش ضد النساء. فقد تسبّبت موجة التهديدات والإهانات الصريحة التي أعقبت ذلك في ضغط نفسي شديد، دفعها إلى الانسحاب من النقاشات العامة حول هذه القضية المهمة، رغم خبرتها وتدريبها في مجال المناصرة والإعلام الاجتماعي. وتثير هذه التجربة أسئلة جوهرية حول البيئة التي تعيش فيها النساء والتأثير النفسي لمثل هذه الاعتداءات، خصوصًا على من لا يمتلكن القدرة على مواجهتها.

كما تشير النتائج إلى أنّ غالبية كبيرة من المستجيبات (91.1%) أفدن بعدم التعرّض لمحاولات الإكراه الجنسي خلال العام الماضي. وفي المقابل، أفادت 2.1% بتعرّضهن لمثل هذه المحاولات مرة واحدة، و2.1% عدة مرات، و1.2% أجابن بـ"لا أعلم"، و2.7% امتنعن عن الإجابة. وكانت نسب الإنكار مرتفعة جدًا في الأنبار والبصرة (97.2% و95% على التوالي). وهو ما يعكس المحظورات الاجتماعية القوية والخوف من العواقب في السياقات المحافظة أو المتأثرة بالصراع. أما بغداد (89.9%) والنجف (92.6%) فقد سجّلتا نسب إنكار أقل قليلاً، ما يشير إلى اعتراف أكبر نسبيًا، لكنه يبقى محدودًا، بما يؤكد أن العنف الجنسي لا يزال غير مرئي إلى حد كبير في البلاغات العامة والحوارات المجتمعية.

وقد توحي هذه النسب ظاهريًا بانخفاض حالات العنف الجنسي، إلا أن التحليل المتعمق ضروري، بالنظر إلى الديناميات الاجتماعية والثقافية المحيطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. فوصمة العار، وانعدام الحماية الكافية، والخوف من الانتقام، وانعدام الثقة بالمؤسسات الرسمية—كلها عوامل تعمّق "الصمت"، وتدل على أن العديد من الحالات لا تزال غير مُبلّغ عنها.

وفي إقليم كردستان العراق، أظهرت أربيل (89.5%) والسليمانية (90.8%) نسب "لم أتعرض" أدنى قليلاً من المتوسط الوطني، مع نسب إفصاح أعلى بقليل (3.7% في أربيل؛ 2.3% في السليمانية). وقد يشير ذلك إلى وعي أكبر واستعداد أعلى نسبيًا للإفصاح، ربما بفعل نشاط المجتمع المدني والخطاب المتزايد حول العنف ضد النساء في الإقليم.

وبالمقابل، أفادت 2.4% من النساء بتعرّضهن لمحاولات الإكراه الجنسي مرة واحدة، و2.2% بتعرّضهن لها مرات متعددة. ورغم انخفاض هذه النسب، فإنها تشكّل مصدر قلق، إذ تدل على أن شريحة من النساء يتعرّضن لعنف منهجي أو متكرر، ما يعكس إخفاق أنظمة الحماية والوقاية. وقد سجّلت البصرة أعلى نسبة "لم أتعرض" (95.1%)، بينما سجّلت بغداد أعلى نسب التعرض لمرة واحدة ولعدة مرات (3.6% لكلٍ منهما). ويُحتمل أن يعكس ذلك كثافة سكانية أعلى وتنوعًا اجتماعيًا أكبر في العاصمة، إضافة إلى وعي أعلى نسبيًا واستعداد أكبر للإفصاح.

وفي كل من أربيل والسليمانية، تبقى معدلات العنف أو الإكراه الجنسي خلال الأشهر الاثني عشر الماضية منخفضة نسبيًا ولكنها مثيرة للقلق، نظرًا لحساسية الموضوع وميل النساء إلى عدم الإبلاغ. ففي أربيل، أفادت 93.7% بعدم التعرض، و2.6% بالتعرض مرة واحدة، و1.6% عدة مرات. أما في السليمانية، فقد أفادت 87.6% بعدم التعرض، و1.8% لكل من التعرض مرة واحدة أو عدة مرات، وامتنع 6.9% عن الإجابة، ما قد يعكس شعورًا بالحرج أو الخوف من الإفصاح.

4- الهيمنة والسيطرة بوصفهما أشكالًا غير مرئية للعنف والتمييز.

تكشف نتائج المسح، فيما يتعلق بديناميات السيطرة الأسرية، عن وجود تباينات ملحوظة بشأن آليات التحكم التي تُمارس على النساء. وتشمل أشكال السيطرة المباشرة فرض قيود على التفاعلات الاجتماعية، بينما تتجلى الأشكال غير المباشرة في الانتقاص من آراء النساء أو تجاهلها. ومن اللافت أن 73.4% من المشاركات أفدن بأن أزواجهن أو أفراد أسرهن لم يمنعوهن مطلقًا من الاختلاط الاجتماعي، وهو ما يشير إلى درجة من الانفتاح الأسري والعلاقات الاجتماعية الأكثر تقدمًا، قد تكون متأثرة بارتفاع الوعي بحقوق النساء، والتعليم، وانتشار وسائل الإعلام. ومع ذلك، أفادت 16.8% من النساء بتعرضهن لقيود اجتماعية "عدة مرات"، مما يعكس استمرار أنماط الهيمنة الذكورية، خصوصًا في السياقات التقليدية التي تُسَوّغ هذه الممارسات باسم صون "الشرف العائلي" أو "الضبط الأسري."

ويظهر هذا التباين بشكل أكثر وضوحًا بين المحافظات العراقية، حيث سجّلت الأنبار أعلى نسبة "لم يحدث مطلقًا" (94.4%)، وهو ما قد يعزى إلى تأثيرات الصراع والنزوح على بنية العلاقات الأسرية، أو إلى تحفّظات اجتماعية أكثر قوة بشأن الإفصاح. وفي المقابل، سجلت البصرة أعلى نسبة لإجابة "حدث عدة مرات" (30.7%)، وهو ما يشير إلى تأثيرات راسخة للمنظومات العشائرية والأطر التقليدية التي تحد من حرية النساء الاجتماعية.

وفي أربيل، أفادت 80.5% من النساء بأن أزواجهن أو أسرهن لم يمنعوهن مطلقًا من زيارة الأصدقاء أو الأقارب، وهي نسبة أعلى من المتوسط الوطني البالغ 73.4%. ومع ذلك، أفادت 10.5% بأن هذا المنع حدث عدة مرات، و6.8% بأنه حدث مرة واحدة، مما يعني أن امرأة من بين كل ست نساء تقريبًا تواجه شكلاً من أشكال تقييد التفاعل الاجتماعي—وهو مؤشر على استمرار رقابة أبوية تحد من الاستقلالية الشخصية للنساء داخل الإقليم. أما في السليمانية، فقد قالت 82% من النساء إنهن لم يتعرضن للمنع، بينما أفادت 6% بأنه حدث عدة مرات، وامتنع 6% عن الإجابة، وهو ما يعكس حساسية اجتماعية عالية تجاه موضوع السيطرة الأسرية. وتشير هذه النسبة الصغيرة ولكن المؤثرة من النساء المعزولات اجتماعيًا إلى استمرار اختلالات السلطة داخل المنازل، حتى ضمن السياقات الأكثر انفتاحًا.

وفيما يتعلق بالاعتراف بآراء النساء، تُظهر نتائج المسح أن 55% من المشاركات لم يتعرضن لرفض أو سخرية من آرائهن، بينما أشارت 31.1% إلى أن ذلك يحدث "أحيانًا"، وأفادت 10.1% بأنه يحدث "دائمًا". ويشير هذا إلى انتشار العنف الرمزي داخل المجال الأسري، وهو عنف يتجاوز الأذى الجسدي والمادي ليطال قيمة المرأة وصوتها داخل الأسرة. وتكمن خطورة هذا النوع من العنف في أنه يعكس تهميشًا مستمرًا لمشاركة النساء في اتخاذ القرارات الأسرية، ويُكرّس ثقافة تُضعف مكانتهن المعنوية والنفسية، وتحد من انخراطهن الاجتماعي.

أما نسبتا "لا أعلم" (1.5%) و"امتناع عن الإجابة" (2.3%)، رغم محدوديتهما، فهما تدلان إما على نقص في الوعي بطبيعة العنف الرمزي أو على تردد في كشف ممارسات تُعدّ مألوفة ضمن البنى الاجتماعية السائدة.

وخلال مقابلة معمّقة، تطرقت صحفية من بغداد إلى التحديات التي تواجهها أثناء عملها، خصوصًا عند إجراء تقارير استقصائية حول العنف ضد النساء في مناطق محافظة مثل البصرة، قائلةً:

"لاحظتُ خلال تحقيقاتي أن النساء غالبًا لا يفصحن عن معاناتهن، لأن السيطرة التي يتعرضن لها لا تُعتبر عنفًا وفق المعايير المجتمعية السائدة. وليس من السهل إجراء مقابلة مع امرأة تعرّضت للعنف من قبل زوجها. وإذا تحدثت، فإن جميع قراراتها تكون موضع سيطرة دقيقة. تفقد معظم النساء خياراتهن والسيطرة على حياتهن، أو حتى القدرة على إيقاف العنف".

5- الحصول على الموارد الاقتصادية والسيطرة عليها.

تكشف النتائج الكمية للبحث عن أنماط متواصلة من التمييز والإقصاء المرتبط بالتصورات الثقافية للأدوار التقليدية داخل الأسرة والمجتمع، وخصوصًا في مجالات اتخاذ القرار والسيطرة على الموارد المالية. وقد أفادت نحو 45.1% من النساء بتعرضهن لدرجات متفاوتة من الإقصاء من عمليات صنع القرار الأسري؛ حيث ذكرت 31% أن هذا الإقصاء يحدث أحيانًا، بينما أشارت 14.1% إلى أنه يحدث دائمًا. وهذا يعكس البنى الأبوية السائدة داخل الأسر وضعف الالتزام بمبادئ الشراكة في إدارة شؤون الحياة المنزلية.

وعلى الرغم من أن غالبية المشاركات (51.6%) صرّحن بأنهن غير خاضعات للإقصاء، فإن هذه النسبة الكبيرة من النساء اللواتي أشرن إلى تعرضهن له تبرز وجود حواجز بنيوية وثقافية مستمرة تحول دون تمكين النساء في السياق الأسري. كما تُظهر النتائج وجود فجوات واضحة في سيطرة النساء على النفقات المالية والدخل، حيث ذكرت 37.8% من المشاركات أنهن تعرضن لأشكال من الإقصاء المالي—23.8% أحيانًا و14% دائمًا.

وتشير هذه البيانات إلى محدودية الاستقلال الاقتصادي للنساء، التي تتفاقم بسبب انخفاض مشاركتهن في سوق العمل واعتمادهن المالي على الأزواج أو أفراد الأسرة. وتُمثّل هذه الديناميكيات شكلًا من أشكال العنف الاقتصادي، الذي غالبًا ما يكون غير مباشر ويصعب قياسه.

وبشأن الإكراه أو الضغط المالي، أفادت 19.1% من النساء بتعرضهن لمثل هذه الممارسات—7.2% مرة واحدة و11.8% عدة مرات. وتُعد هذه الأرقام مقلقة بشكل خاص، إذ تُظهر استخدام الموارد المالية كأداة للسيطرة، مما يُعد انتهاكًا لكرامة المرأة وحقها في الاستقلال المالي. أما نسبة 2.1% ممن امتنعن عن الإجابة، إلى جانب 2.4% اللاتي أجابن بـ"لا أعلم"، فقد تعكس خوفًا أو ترددًا في الكشف عن هذه التجارب، مما يؤكد ضرورة توفير بيئات آمنة تمكّن النساء من طلب الدعم والإبلاغ عن هذه الانتهاكات.

وفي إقليم كردستان العراق، أظهرت أربيل (80.5%) والسليمانية (79.7%) أن غالبية كبيرة من النساء لم يتعرضن لتهديدات أو قيود مالية، مما يشير إلى مستويات أعلى نسبيًا من الاستقلال المالي للنساء وبيئة اجتماعية أكثر دعمًا. ومع ذلك، بلغت نسبة الامتناع عن الإجابة في السليمانية 7.8%، وهي أعلى نسبة مسجلة، ما يوحي بوجود تحفظ اجتماعي أو وصمة مرتبطة بالإفصاح عن مشكلات مالية داخل الأسرة.

أما في الأنبار (90.3%)، فقد كانت نسبة النساء اللواتي أبلغن بعدم تعرضهن لأي سيطرة مالية هي الأعلى، مما قد يشير إلى ندرة فعلية لهذه الممارسات، أو إلى أن النساء أقل ميلاً للتعرّف على التلاعب المالي أو الاعتراف به بوصفه شكلًا من أشكال العنف، ربما بسبب الأعراف الثقافية التي تُطَبّع سلطة الرجل المالية.

وفي البصرة (78.3%) وبغداد (76.4%)، جاءت النتائج قريبة من المتوسط الوطني، حيث أفادت نحو 12% من النساء بتعرضهن لضغط مالي متكرر، مما يبرز استمرار الاعتمادية الاقتصادية وآليات السيطرة داخل الأسر.

في المقابل، تُعد النتائج في النجف الأكثر إثارة للقلق؛ إذ صرّحت فقط 55.6% من النساء بأنهن لم يتعرضن لتهديد مالي، بينما أفادت نسبة مرتفعة تبلغ 37.8% بأنهن تعرضن لهذا الشكل من العنف عدة مرات. وهذا يشير إلى أن الإكراه الاقتصادي يُستخدم بوصفه وسيلة راسخة لترسيخ السلطة الذكورية في البيئات الاجتماعية الأكثر محافظة.

6- العنف الأسري ضد النساء في السياقات العائلية.

تكشف بيانات المسح عن وجود تباينات ملحوظة في أنماط الإساءة اللفظية والعاطفية داخل الأسر عبر العراق وإقليم كردستان خلال الاثني عشر شهرًا الماضية، مما يعكس اختلافات في الديناميكيات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

في أربيل، أفادت 82.1% من المشاركات بعدم تعرضهن مطلقًا للإهانة أو الإساءة، وهي النسبة الأعلى، مما يشير إلى درجة أعلى نسبيًا من الوعي الاجتماعي وأنظمة الدعم التي تثني عن مثل هذا السلوك. بينما ذكرت 6.8% أنهن تعرضن للحوادث بشكل متكرر، الأمر الذي يعكس انخفاض مستويات التسامح مع العنف اللفظي المنزلي. وعلى نحو مماثل، أظهرت السليمانية اتجاهًا إيجابيًا، حيث نفت 75.6% من النساء تعرضهن للإساءة اللفظية أو العاطفية. إلا أن نسبة 7.8% ممن رفضن الإجابة – وهي الأعلى بين جميع المناطق – قد تشير إلى تردد في الكشف عن النزاعات الأسرية، ربما بسبب الوصمة أو الحساسية الاجتماعية المرتبطة بالمشكلات العائلية.

وفي المقابل، سجّلت النجف وبغداد أعلى مستويات الإساءة المتكررة بنسبة 31.9% و20.3% على التوالي، مما يعكس رسوخ المعايير الأبوية وضعف آليات الحماية الأسرية. تلتها البصرة بنسبة 14.6% للإساءة المتكررة، بينما سجلت الأنبار مستويات أقل، ولكنها لا تزال مقلقة (5.6% بشكل متكرر و15.3% مرة واحدة).

وتُظهر الصورة العامة في العراق وإقليم كردستان أن 70.9% من النساء ذكرن عدم تعرضهن لأي إساءة، في حين أن 15.3% تعرضن لها عدة مرات و9.8% مرة واحدة. وتظل أشكال العنف النفسي واللفظي واسعة الانتشار، ولا سيّما في المناطق الوسطى والجنوبية، حيث يبدو أن المحافظة الثقافية والضغوط الاقتصادية تعزز من هيمنة الذكور والسيطرة العاطفية داخل الأسرة.

كما تشير النتائج إلى أن 84.1% من النساء لم يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف الجسدي من أفراد أسرهن. ومن بين اللواتي تعرضن له، أفادت 5.3% بأنهن تعرضن للصفع أو الاعتداء الجسدي مرة واحدة، بينما تعرضت 6.5% للعنف عدة مرات، إلى جانب 1.6% ممن أجابن بـ" لا أعلم" و2.5% ممن رفضن الإجابة. وعلى الرغم من أن غالبية النساء لم يذكرن تعرضهن للعنف الجسدي، إلا أن حوالي 12% أشرن إلى تعرضهن لعنف مباشر، وهو مؤشر مقلق يستدعي تدخلاً مؤسسيًا وقانونيًا عاجلاً. كما تُظهر نسب عدم الإجابة وجود حواجز نفسية واجتماعية وثقافية تمنع الإفصاح عن التجارب العنيفة، بما في ذلك الخوف من اختراق الخصوصية أو مواجهة الضرر.

وفي إقليم كردستان، سجّلت أربيل والسليمانية مستويات أقل من العنف الجسدي مقارنة بالمعدل الوطني. ففي أربيل، ذكرت 90% من المشاركات أنهن لم يتعرضن للعنف الجسدي مطلقًا، بينما تعرضت 7.4% له مرة واحدة و2.1% عدة مرات. وهذا يشير إلى أن العنف الجسدي، رغم انخفاض مستوياته، لا يزال قائمًا ربما بسبب استمرار بعض المواقف الأبوية. وفي السليمانية، نفت 86.6% تعرضهن للعنف، إلا أن 6.5% رفضن الإجابة، مما يعكس الحساسية الاجتماعية المرتبطة بموضوع العنف الأسري. كما أبلغت نسبة صغيرة (2.3%) عن تعرضهن للعنف بشكل متكرر، مما يدل على أن الأعراف الثقافية لا تزال تشكل عائقًا أمام النقاش العلني حول العنف الأسري.

وفي المقابل، تعكس مناطق الحكومة الاتحادية مستويات أعلى من التعرض للعنف الجسدي. حيث سجلت النجف وبغداد نسبة 9.6% من العنف المتكرر، بالإضافة إلى حوادث لمرة واحدة بلغت 7.4% و3.9% على التوالي، مما يشير إلى استمرار مقلق لاستخدام العنف الجسدي بوصفه وسيلة "تأديبية". تليهما البصرة بنسبة (9% متكرر و8.2% مرة واحدة)، مما يبرز دور الضغوط الاقتصادية والبُنى الأبوية في ترسيخ السيطرة داخل الأسر. أما الأنبار فقد سجّلت أدنى مستويات العنف الجسدي (1.4% مرة أو عدة مرات)، وهو ما قد يعكس انخفاضًا فعليًا أو ميلًا لعدم الاعتراف أو الإبلاغ عن العنف تحت ضغط الأعراف المحافظة.

وتُظهر البيانات أيضًا أن 91.7% من النساء لم يتعرضن لتهديد بالقتل من قبل أزواجهن أو أفراد أسرهن، بينما أفادت 2.9% بتعرضهن للتهديد مرة واحدة و2.6% عدة مرات، و1.1% أجبن بـ "لا أعلم" و1.7% رفضن الإجابة. ورغم أن هذه النسب أقل مقارنة بأشكال العنف الأخرى، فإن وجود تهديدات بالقتل بنسبة تتجاوز 5% يظل مؤشرًا بالغ الخطورة لاستمرار العنف ضد النساء. علاوة على ذلك، لم تتجاوز نسبة النساء اللواتي تقدمن بشكاوى رسمية بعد التعرض للعنف

14.9%، مقابل امتناع 82% عن اللجوء لأي جهة. هذا الفارق الكبير يعكس هشاشة أنظمة الحماية القانونية والاجتماعية وضعف الثقة في الاستجابة المؤسسية.

كما أظهرت النتائج وجود تباينات بين العراق الاتحادي وإقليم كردستان، وبين المحافظات المختلفة. فقد سجلت الأنبار (98.6%) وأربيل (98.4%) أعلى معدلات عدم التعرض للتهديد، مما قد يشير إلى اختلافات فعلية في الممارسات أو إلى reluctance في الإفصاح. بينما سجلت بغداد أعلى نسبة تهديدات (11.1%)، تليها البصرة (8.3%) والسليمانية (6%) ثم النجف (5.9%). وترتبط هذه النسب بعوامل اقتصادية واجتماعية، فضلًا عن زيادة وعي النساء بحقوقهن واستعدادهن للإفصاح عن هذه التهديدات.

الشكل 56

4-17 إذا حدث ذلك، هل تقدمت بشكوى بعد الحادث؟

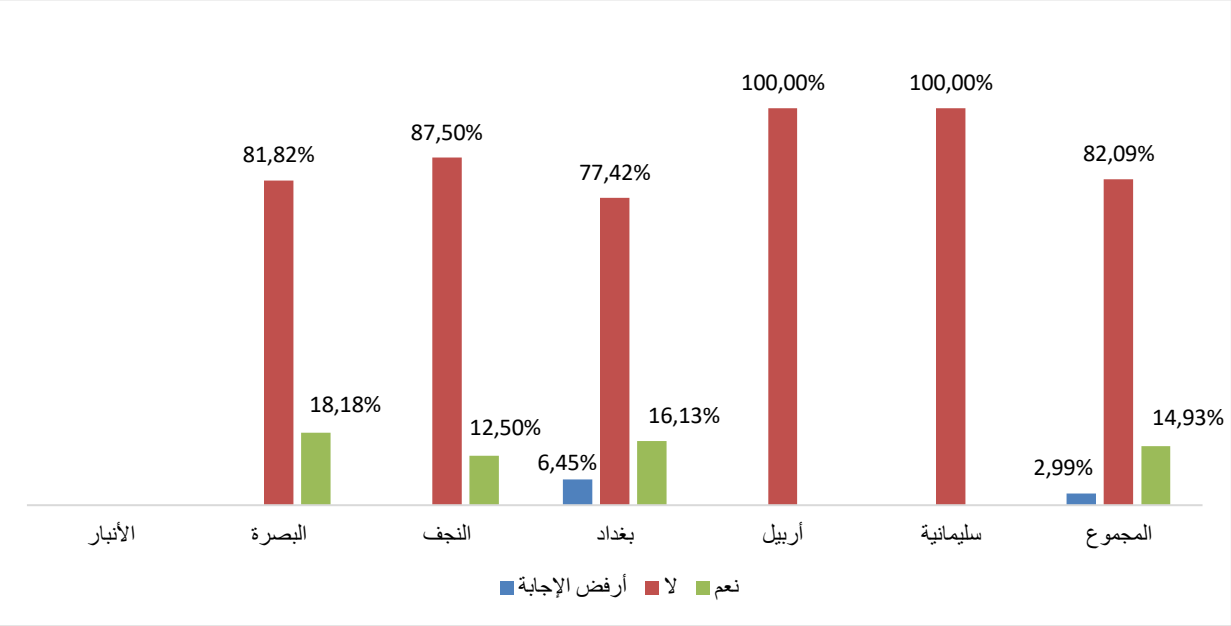

وتؤكد البيانات النوعية هذه النتائج، حيث تصف ظروف بعض النساء داخل نطاق الأسرة بأنها صعبة للغاية، حيث يواجه العديد منهن أشكالاً مختلفة من العنف الجسدي والنفسي المباشر.

نتعامل شهريًا مع عشرات الحالات لنساء تعرضن للعنف الجسدي والنفسي على يد أزواجهن أو أفراد أسرهن، لكن الخوف من وصمة العار أو فقدان أطفالهن يمنع الكثيرات من تقديم شكاوى رسمية.

ينطبق هذا بشكل خاص على محاولات تعديل المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية، والتي من شأنها حرمان الأمهات من حقهن في الحضانة!

لا يزال القانون يمنح الرجال سلطة أبوية واسعة ويعامل النساء كقاصرات في منازلهن. (محامية وناشطة في مجال حقوق المرأة من بغداد).

7- الأسئلة المفتوحة في الاستبيان.

يقدّم هذا الجزء تحليلًا للإجابات المفتوحة الواردة في الاستبيان. وتشير التكرارات إلى عدد الإجابات على الأسئلة الأربعة المفتوحة.

كان الهدف من تضمين خيار الإجابات المفتوحة هو إتاحة المجال للمشاركات للتعبير بحرية عن تجاربهن ومشاعرهن والسياقات التي تعرّضن فيها للعنف. تُمكّن هذه المقاربة من الكشف عن الأنماط والدوافع وأشكال العنف التي قد لا تظهر في البيانات الكمية. كما توسّع نطاق التحليل وتوفر فهمًا أعمق للعوائق الاجتماعية والثقافية والقانونية التي تواجهها النساء عند الإبلاغ عن العنف أو طلب الدعم.

1- تحليل أسباب العنف ضد النساء والفتيات

1. العادات والتقاليد (عدد التكرارات: 201)

تعكس هذه النسبة العالية وعيًا مجتمعيًا متزايدًا بالدور الذي تلعبه البنى الثقافية والاجتماعية في استمرار العنف. فالعادات والتقاليد تحدد الأدوار الاجتماعية في المجتمعات الأبوية، وتمنح الرجال سلطة أعلى من النساء وتشرعن العنف كأداة للضبط الاجتماعي داخل الأسرة والمجتمع. ويتسق ذلك مع ما أشار إليه باحثون مثل بيار بورديو في نظرية العنف الرمزي: إذ يمكن للممارسات الثقافية أن تضفي شرعية على السيطرة الذكورية.

2. الأسباب النفسية والذكورية والتسلط (عدد التكرارات: 189)

تُظهر هذه النتائج وعيًا بالعلاقة بين مفهوم الذكورة المهيمنة والنزوع نحو السيطرة والعنف. وتعكس الإجابات إدراكًا متزايدًا بأن العنف لا ينتج فقط عن ظروف خارجية، بل عن دوافع داخلية مرتبطة بقيم تفوّق الرجل وسلطته التي تُغرس أثناء التنشئة.

3. نقص الوعي والجهل (عدد التكرارات: 158)

ترى نسبة كبيرة من المشاركات أن غياب المعرفة القانونية وفهم حقوق النساء يساهم في استمرار العنف. وهذا يتسق مع الأدبيات النسوية التي تؤكد أن رفع الوعي خطوة أساسية في مكافحة العنف، خاصة في البيئات التي تفتقر إلى التعليم الشامل ومعلومات حقوق الإنسان.

4. الأسرة والتعليم والمجتمع (عدد التكرارات: 155)

يربط المشاركون بين التنشئة الأسرية المدرسية وترسيخ القيم التمييزية والعنيفة ضد النساء. ويعكس هذا الفهم النسوي العميق بأن العنف ليس سلوكًا فرديًا فقط، بل هو نتاج مؤسسات اجتماعية تُعيد إنتاجه.

5. العوامل الاقتصادية (عدد التكرارات: 82)

على الرغم من أهمية العوامل الاقتصادية في تفسير العنف، فإن انخفاض ترتيبها يدل على ضعف الوعي بالعلاقة بين الاعتماد الاقتصادي والعنف. وهذا يبرز الحاجة لتعزيز فهم أهمية مشاركة النساء الاقتصادية كخطوة لتقليل العنف، وهو ما تؤكده الدراسات الحديثة حول العنف القائم على النوع الاجتماعي.

6. أسباب أقل ذكرًا (مثل غياب القوانين، الحروب، المخدرات)

قد يعود انخفاض ذكر هذه الأسباب إلى محدودية الوعي القانوني أو تطبيع غياب الحماية المؤسسية، أو اعتبار هذه الأسباب "خارجية" لا قدرة النساء على التأثير فيها مباشرة.

2- رد فعل النساء على العنف

1. الإبلاغ وتقديم الشكاوى (عدد التكرارات: 463)

يدل هذا الرقم المرتفع على إدراك متزايد لأهمية استخدام القنوات القانونية والرسمية. ويشير إلى تطور في ثقافة الإبلاغ، ربما نتيجة حملات الوعي أو تغطية الإعلام لحالات العنف.

2. الصمت والتحمل (عدد التكرارات: 171)

تعكس هذه الإجابات استمرار ثقافة تقليدية تُلزم المرأة بالصبر و"التضحية"، مما يشير إلى تطبيع العنف. وقد ترى بعض النساء الصمت وسيلة بقاء نتيجة الخوف من الوصمة الاجتماعية أو غياب الدعم المؤسسي، وهو ما يتوافق مع مفهوم "العنف الصامت" عند يوهان غالتونغ.

3. المشاركة في الحملات (عدد التكرارات: 145)

يشير هذا إلى تطور في وعي النساء بدورهن كفاعلات اجتماعيات قادرات على التأثير. لكن هذه المشاركة لا تزال محدودة، مما يؤكد الحاجة لتعزيز العمل الجماعي والحراك النسوي.

4. الدفاع عن النفس وطلب الانفصال و"لا أعرف" (تكرارات منخفضة)

يدل انخفاض هذه الإجابات على فجوة كبيرة في الوعي بالخيارات القانونية والنفسية المتاحة، مما يبرز الحاجة لبرامج تمكين قانوني ونفسي للنساء.

3- تأثير النزاعات المسلحة على العنف ضد النساء والفتيات

1. العلاقة بين النزاع وزيادة العنف (عدد التكرارات: 308)

تُظهر النتائج وعي النساء بأن الحروب تزيد ضعف الأنظمة الأمنية والقانونية، مما يخلق بيئة خصبة لانتهاكات حقوق الإنسان.

2. زيادة العنف الجنسي والجسدي (137)، الفقر والبطالة (83)، زواج القاصرات (48)

تعكس هذه المعطيات فهمًا عميقًا للأثر المتعدد الأبعاد للنزاعات، بما يتفق مع تقارير الأمم المتحدة حول العنف في مناطق النزاع.

3. الحرمان من التعليم (41)، و"لا أعرف" (38)

تشير هذه المعطيات إلى ضعف البنى التعليمية والقانونية، وإلى محدودية الوصول إلى المعلومات خاصة في المناطق المتأثرة بالنزاعات.

4- مقترحات تعزيز الحماية من العنف

1. تحسين القوانين وإجراءات الحماية (عدد التكرارات: 399)

إن التكرار العالي لهذا الجواب يشير إلى وجود وعي قوي بأهمية الإطار القانوني الصارم في ردع العنف وتوفير الحماية. وقد يعكس ذلك أيضًا تأثير منظمات المجتمع المدني وحملات المناصرة النسوية.

2. التوعية والمناصرة (236)، توفير بيوت المأوى (157)

تُظهر هذه الإجابات فهمًا شاملاً لإجراءات الحماية، والتي تشمل التعليم، والدعم النفسي والاجتماعي والمجتمعي، بالإضافة إلى توفير المآوي كحلول فورية في حالات الأزمات.

3. تحسين التعليم (63)، وتمكين النساء اقتصاديًا (25)

يشير انخفاض تكرار المفاهيم المرتبطة بالتمكين الاقتصادي إلى أنّ النساء قد يمتلكن فهمًا محدودًا للعلاقة بين الاستقلال المالي والقدرة على تجنّب العنف. وهذا يبرز الحاجة إلى برامج توعية ومبادرات اقتصادية تستهدف النساء تحديدًا لتعزيز هذا الفهم.

الجزء الثالث

التوصيات السياساتية للحد من العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان

تُظهر نتائج هذه الدراسة أن ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات تظل تحديًا هيكليًا عميق الجذور مرتبطًا بالعوامل الاجتماعية والثقافية والقانونية والاقتصادية، مما يتطلب نهجًا شاملًا في صنع السياسات يعالج الأسباب الجذرية لهذا العنف ويُعزز آليات الوقاية والحماية وتمكين النساء.

تهدف التوصيات التالية إلى دعم صانعي السياسات والمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني نحو استجابات أكثر شمولية تحافظ على كرامة النساء والفتيات وتضمن حقهن في العيش بعيدًا عن العنف والتمييز في جميع أنحاء العراق وإقليم كردستان.

حكومة العراق

- **إعادة تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات (2018–2030).**

  إجراء مراجعة شاملة لأولويات الاستراتيجية وتحديث أطر تنفيذها، بما يشمل ضمان تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية، وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية في مختلف القطاعات لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بحماية النساء والحد من العنف.

- **تخصيص ميزانيات مستقلة ومستدامة.**

  التأكيد على ضرورة توفير مخصصات مالية واضحة ومستدامة ضمن الموازنة الوطنية بهدف دعم واستدامة برامج الحماية. ويشمل ذلك إنشاء دور إيواء، وتدريب كوادر متخصّصة، وتقديم الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية للناجيات.

- **تطوير البنية التحتية للحماية الخاصة بالنساء الناجيات.**

  إنشاء دور إيواء في جميع المحافظات مع تحديث وتأهيل المرافق القائمة، بهدف توفير بيئة آمنة ومجموعة متكاملة من الخدمات للنساء الناجيات من العنف، مع تركيز خاص على الرعاية النفسية والدعم القانوني.

- **تفعيل نظام الإحالة الوطني للنساء الناجيات من العنف الأسري.**

  تفعيل وتحديث نظام الإحالة الوطني متعدد القطاعات لضمان استجابة متكاملة وفعّالة للعنف الأسري. جب أن يضمن هذا النظام توفير مسارات آمنة للنساء والفتيات اللواتي يسعين للحصول على المساعدة، وتمكينهن من الوصول إلى خدمات الحماية والدعم والرعاية.

- **اعتماد وتعزيز النهج والمبادئ المرتكزة على الناجيات في وضع السياسات المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات.**

  إدراج النهج والمبادئ المرتكزة على الناجيات في جميع السياسات الحكومية سياسات حكومية والمناهج التدريبية المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

➔ وزارة الصحة

إرساء بروتوكول طبي وطني موحّد للتعرّف المبكر على العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات وإدارته، بما في ذلك إنشاء وحدات طبية متخصصة في المستشفيات وتنفيذ برامج تدريبية لمقدمي الرعاية الصحية تعتمد النهج المرتكز على الناجيات. ومن خلال ضمان تدريب الكوادر الصحية على هذا النهج، يمكن للوزارة تحسين جودة الرعاية المقدّمة للناجيات من العنف وضمان تقديم الخدمات الطبية بطريقة تحترم حقوقهن وتلبي احتياجاتهن.

➔ وزارة الداخلية

- توسيع دائرة حماية الأسرة والطفل لتشمل جميع المحافظات وزيادة عدد الكوادر المدربة على النهج المرتكز على الناجيات للتعامل بفاعلية مع حالات العنف الأسري. سيضمن التركيز الخاص على تدريب ضابطات الشرطة اللاتي يتواصلن مباشرة مع الناجيات، احترام حقوقهن وكرامتهن وإعطاءها الأولوية.

- تطوير نظام إحالة شامل لتسهيل التنسيق الفعّال بين الجهات المختلفة، مع تضمين تدريب للكوادر العاملة. ومن خلال تحسين آليات التنسيق، يمكن للوزارة ضمان تمكين الناجيات من الوصول بشكل أفضل إلى خدمات الدعم الصحي والقانوني والاجتماعي المتكاملة.

- إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية آمنة لتوثيق ومتابعة حالات العنف، وضمان الحفاظ على سرية بيانات الناجيات لدعم الإبلاغ عن حوادث العنف.

➔ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

إنشاء ملاجئ آمنة للنساء اللواتي تعرضن للعنف بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. وضمان إدارة هذه المرافق من قبل كوادر نسائية مؤهلة. ومن خلال التنسيق مع وزارة الداخلية، يمكن للوزارة ضمان توفير خدمات الحماية اللازمة بكفاءة.

➔ وزارة العدل

- تفعيل المحاكم المتخصصة بقضايا العنف الأسري، وضمان توفرها على مستوى جميع المحافظات لتحسين الوصول إلى العدالة. ومن خلال توفير تدريب موجه للقضاة والكوادر القضائية على النهج المرتكز على الناجيات، يمكن للوزارة ضمان احترام حقوق وكرامة الناجيات وإعطائها الأولوية.

➔ وزارة التربية

- دمج تعليم حقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين الرجال والنساء ومناهضة العنف في المناهج الدراسية. ومن خلال إطلاق حملات توعية، يمكن للوزارة تعزيز ثقافة الاحترام ونبذ العنف بين الطلاب في جميع المراحل التعليمية.

➔ وزارة التخطيط

استخدام آليات الإبلاغ الحالية ووظائف التخطيط الاستراتيجي لإدماج العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات في أجندة التنمية الوطنية للعراق ودعم التدخلات المبنية على الأدلة. ومن خلال دمج العنف القائم على النوع الاجتماعي في التخطيط، والتنمية البشرية، والتقارير الاقتصادية، وتقارير أهداف التنمية المستدامة، يمكن للوزارة تنسيق الاستجابات عبر القطاعات المختلفة وتعزيز جهود الوقاية والحماية.

مجلس النواب العراقي

➔ سنّ قانون شامل لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

الإسراع في صياغة واعتماد قانون شامل لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات يشمل جميع أشكاله، ويقدّم تعريفًا للعنف وفقاً للأمم المتحدة، ويحدد آليات الحماية والمساءلة، وينص على التعاون بين جميع الجهات المعنية (الوزارات ذات الصلة، الشرطة، المحاكم، الخدمات الاجتماعية، مقدمو الرعاية الصحية، ومنظمات المجتمع المدني). ويتضمن أحكامًا واضحة بشأن إصدار أوامر الحماية الفورية وضمان تنفيذها الفعّال.

➔ تعديل قانون العقوبات

إلغاء أي مواد قانونية من شأنها إضفاء الشرعية أو التخفيف من جرائم العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تلك التي تبرر ما يدعى "جرائم الشرف" أو تتيح للجاني الإفلات من العقوبة عبر الزواج من الضحية. ويجب أن تتوافق هذه التعديلات مع الالتزامات القانونية الدولية للعراق.

➔ تعزيز الدور الرقابي للبرلمان

تعزيز دور السلطة التشريعية في مراقبة التزام الحكومة بالمبادرات الهادفة إلى حماية النساء والفتيات من العنف. يشمل ذلك عقد جلسات استماع دورية مع منظمات المجتمع المدني والخبراء لضمان الشفافية والمساءلة، إضافةً إلى تقييم فعالية التدابير المُعتمدة.

حكومة إقليم كردستان

➔ **الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء في إقليم كردستان العراق(2017–2027) .**

تخصيص الموارد ودعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء في إقليم كوردستان العراق (2017–2027)، التي تعالج الجوانب المترابطة للوقاية، والحماية، والمساءلة، وتمكين النساء والفتيات، وتوفر آليات للتنسيق بين مجموعة واسعة من الجهات المعنية.

➔ **توسيع خدمات الحماية.**

زيادة عدد دور الإيواء في جميع المحافظات، وتوفير تدريب متخصص ومنتظم للعاملين على النهج المرتكز على الناجيات لضمان تقديم رعاية ودعم عاليي الجودة للناجيات.

➔ **اعتماد وتعزيز النهج والمبادئ المرتكزة على الناجيات في السياسات المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات**

إدراج النهج المرتكز على الناجيات ومبادئه في جميع السياسات الحكومية كافة والمناهج التدريبية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات.

➔ **ضمان تخصيص الموازنات اللازمة للتنفيذ.**

تخصيص موارد مالية كافية لدعم تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المصممة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بما يضمن استدامتها.

وزارات حكومة إقليم كردستان

➔ **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية**

تعزيز الخدمات القانونية والنفسية–الاجتماعية وخدمات الدعم الاجتماعي، وربط احتياجات الناجيات ببرامج الحماية الاجتماعية ومبادرات التمكين الاقتصادي. سيؤدي ذلك إلى تعزيز شبكة الملاجئ الخاصة بالنساء الناجيات من العنف وتحسين جودة خدمات الدعم النفسي–الاجتماعي المقدمة. ومن خلال تعزيز الشراكات التشغيلية مع الوزارات الأخرى ومنظمات المجتمع المدني وتأمين التمويل المستدام، يمكن للوزارة ضمان استدامة هذه الخدمات على المدى الطويل.

➔ **وزارة الداخلية**

- توسيع عدد الملاجئ الآمنة وتوفير تدريب منتظم للكوادر على النهج المرتكز على الناجيات لضمان إعطاء الأولوية لحقوق وكرامة الناجيات. وإعطاء اهتمام خاص بتدريب ضابطات الشرطة اللواتي يتواصلن مباشرة مع الناجيات، مما يضمن حماية الناجيات ورفاهيتهن بشكل أكبر.

- تطوير نظام إحالة شامل لتسهيل التنسيق الفعّال بين الجهات المختلفة، مع تضمين تدريب للكوادر العاملة. ومن خلال تحسين التنسيق، يمكن للوزارة ضمان تمكين الناجيات من الوصول بشكل أفضل إلى خدمات الدعم الصحي والقانوني والاجتماعي المتكاملة.

- إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية آمنة لتوثيق ومتابعة حالات العنف، مع ضمان سرّية معلومات الناجيات، بما يشجع النساء على الإبلاغ عن حوادث العنف.

➔ وزارة الصحة

تعزيز تقديم خدمات الرعاية الصحية للناجيات من العنف من خلال دمج الدعم النفسي المتخصص ضمن المؤسسات الصحية وتدريب الطواقم الطبية على النهج المرتكز على الناجيات. سيمكن ذلك الوزارة من الاستجابة لهذه الحالات بحذر واحترام.

➔ وزارة التربية

مراجعة وتعزيز المناهج التعليمية لدمج مبادئ المساواة بين الرجال والنساء ورفض العنف. ومن خلال إطلاق حملات توعية تهدف إلى منع العنف في المدارس، يمكن للوزارة تعزيز ثقافة حقوق الإنسان داخل مؤسساتها التعليمية.

مجلس النواب–إقليم كردستان

➔ مراجعة القانون رقم (8) لسنة 2011

إجراء مراجعة شاملة لقانون مكافحة العنف الأسري لتوسيع نطاقه بحيث يشمل جميع النساء وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في كل من المجالين الخاص والعام.

➔ تعديل التشريعات القائمة

تقييم وإلغاء أي أحكام تمييزية في القوانين الحالية بشكل منهجي، وفرض عقوبات صارمة ورادعة على مرتكبي الجرائم العنيفة، بما يضمن الامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

- **تعزيز الوعي المجتمعي.**

تطوير وتنفيذ مبادرات توعوية مستهدفة وحملات إعلامية استراتيجية —لا سيما في المناطق الريفية والمحافظة— بهدف تغيير الأنماط الثقافية والسلوكية الراسخة التي تُسهم في تبرير أو استدامة العنف ضد النساء والفتيات.

- **إنشاء شبكات حماية محلية.**

تنفيذ برامج تدريبية للنساء داخل المجتمعات المحلية لتمكينهن من العمل كنقاط اتصال قريبة وموثوقة للناجيات من العنف. ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز قدرتهن على تقديم الدعم الأولي وتحسين آليات الإحالة إلى الجهات المختصة.

- **التوثيق المنهجي للانتهاكات وإعداد التقارير الموازية (الظل).**

تنفيذ عمليات رصد وتوثيق دقيقة ومنهجية لحالات العنف ضد النساء والفتيات. وإعداد وتقديم "تقارير الظل" لتقييم السياسات والتشريعات والممارسات المؤسسية القائمة، بما يعزز جهود المناصرة.

- **تقديم خدمات دعم شاملة للناجيات.**

تطوير وتقديم مجموعة شاملة من الخدمات المتكاملة المصممة لتلبية احتياجات الناجيات، وتشمل المساعدة القانونية، والإرشاد النفسي والاجتماعي، ومبادرات التمكين الاقتصادي.

➔ **الاستثمار في البرامج الوقائية والتنموية طويلة الأمد.**

تخصيص تمويل مستدام للمبادرات والبرامج الحكومية ومنظمات المجتمع المدني العاملة على مناهضة العنف ضد النساء والفتيات وذلك للحكومة العراقية ومنظمات المجتمع المدني.

➔ **تعزيز بناء القدرات المؤسسية.**

تنفيذ برامج منتظمة لبناء القدرات لضمان اضطلاع المؤسسات المعنية بدور فعّال في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات

➔ **تعزيز أطر المتابعة والتقييم.**

ضمان الاستمرارية في توفير بيانات موثوقة تدعم تقييم التدخلات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، بما يمكّن من صياغة سياسات قائمة على الأدلة وتعزيز فعالية الاستجابات الحكومية.

➔ **تعزيز مبادرات التغيير المجتمعي**

تمويل وتنفيذ برامج تستهدف تغيير السلوكيات المجتمعية المرتبطة بالعنف ضد النساء والفتيات مع إشراك الجهات المحلية الفاعلة، بمن فيهم القادة المجتمعيون، والرموز الدينية، والمؤسسات التعليمية، بهدف تعزيز ثقافة المساواة والاحترام ونبذ العنف.

الملحق 1: المصادر

المصادر باللغة العربية:

1. قناة العراقية الأولى (26 حزيران 2025)

https://www.youtube.com/watch?v=yq6BnC5Bo2I

2. مبادرة الإصلاح العربي (2023) مشاركة النساء في السياسة العراقية

https://s3.eu-central-1.amazonaws.com/storage.arab-reform.net/ari/2023/08/08145325/IQ-AR-Womens-Political-Participation-in-Iraq.pdf

3. تحديات النساء والفتيات في البصرة تتزايد مع تغيرات المناخ والتلوث (2024)

https://iraqi-alamal.org/.../%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8...

4. المرصد العراقي لحقوق الانسان. (2022)، شهادات مروعة عن التحرش في جامعات ومستشفيات وقنوات فضائية.

https://iohriq.org/ar/45-.html

5. وزارة الداخلية العراقية. (2022). وحدة حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري.

https://moi.gov.iq/?page=52

6. كركوك ناو (2019)، المحكمة الاتحادية: حق التأديب لا يبيح العنف ضد الزوجة والأطفال والطلبة.

https://kirkuknow.com/ar/news/59084

7. KNN (2024) ، التخطيط تعلن النتائج الأساسية للتعداد السكاني في العراق.

https://www.knnc.net/ar/Details.aspx?jimare=8437

8. حكومة إقليم كردستان (2023)، تقديم الخدمات اللازمة لنحو 42 ألف شخص في إطار مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة العام الماضي.

https://is.gd/ZmzPXN

9. وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للحصاء، قسم إحصاءات التنمية البشرية (2018)

https://is.gd/WPuKp5

10. KRG (2025)، المجلس الأعلى للمرأة والتنمية، حكومة إقليم كوردستان.

https://gov.krd/hcwa-ar/publications/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B4%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA/

1. الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتيات 2018 –2030
2. التقرير الوطني الطوعي الثالث حول أهداف التنمية المستدامة 2025. (2024). غير منشور.
3. واقع المرأة الريفية في العراق. وزارة التخطيط العراقية. الجهاز المركزي للإحصاء.

https://is.gd/HYergn

4. Swissinfo (2024)، كردستان العراق ,في كردستان العراق مقابر منسية لنساء ضحايا جرائم العنف الأسري

https://is.gd/YvG1qH

المصادر باللغة الانكليزية

5. Ceasefire Centre for Civilian Rights. (2024). Iraq: Rise in Family-Based Violence Against Women Linked to Conflict 2024. https://www.ceasefire.org/iraq-rise-in-family-based-violence-against-women-linked-to-conflict/
6. Cross-Sector Task Force. (2018). Report: Implementation of Iraq National Action Plan for UNSCR 1325.

   https://www.cawtarclearinghouse.org/storage/AttachementGender/Implementation%20of%20Iraq%20National%20Action%20Plan%20for%20UNSCR%201325.pdf
7. DATAREPORT. (2025). DIGITAL 2025: IRAQ.

   https://datareportal-com.translate.goog/reports/digital-2025 iraq?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=tc
8. DuNann Winter, D., and Leighton, D.C. (1999). Structural Violence Section Introduction https://sites.saumag.edu/danaleighton/wp-content/uploads/sites/11/2015/09/SVintro-2.pdf
9. EuroMed Feminist Initiative. Regional Index on Violence Against Women and Girls 2024. Iraq and KR-I Report.
10. Free Yezidi Founda (FYF). (202)3 Iraq's Yezidi Survivors Law: Report on Year One of Reparation Applications. https://freeyezidi.org/wp-content/uploads/2023/09/Iraqs-Yezidi-Survivors-Law-Report-on-Year-One-of-Reparation-FYF.pdf

11. Galtung, J. (1969). Violence, Peace and Peace Research. Journal of Peace Research. https://www2.kobe-u.ac.jp/~alexroni/IPD%202015%20readings/IPD%202015_7/Galtung_Violence,%20Peace,%20and%20Peace%20Research.pdf

12. Galtung, J. (1990). Cultural Violence. https://www.galtung-institut.de/wp-content/uploads/2015/12/Cultural-Violence-Galtung.pdf

13. Georgetown University's Institute for Women, Peace and Security (GIWPS). (2023-2024). Women Peace and Security Index 2023/24 file:///Users/mac/Downloads/WPS-Index-full-report.pdf

14. Government of Iraq. (2019). National Review on the Implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action after Twenty-Five Years for the Republic of Iraq. https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/the_republic_of_iraq_beijing25_final_report_2.pdf

15. Hesse-Biber, S. N. and Leavy, P. L. (2011). Feminist Research Practice https://methods.sagepub.com/book/mono/preview/feminist-research-practice.pdf https://is.gd/Z3qD7E

16. Human Rights Watch. (2020) Iraq: Urgent Need for Domestic Violence Law https://www.hrw.org/news/2020/04/22/iraq-urgent-need-domestic-violence-law

17. ILO. (2021). Labor Force Survey Kurdistan Region 2021. https://krso.gov.krd/content/upload/1/root/labour-force-survey-report-kurdistan-region-of-iraq-2021.pdf

18. ILO. (2022). Strategy for Reducing Inequalities in the Labour Market 2022.

19. Institute for International Law and Human Rights. (2011). Available at: https://iilhr.org/wp-content/uploads/2022/08/1_Women-and-the-Law-in-Iraq_Dec2010_EN.pdf?utm_source=chatgpt.com

20. Interviews with women in rural areas of southern and central Iraq. (2025).

21. IOM . (n.d.). Women in Agriculture in Iraq, An Assessment https://edf.iom.int/publications/299/Women-in-Agriculture--V03_interactive-Copy.pdf

22. IOM. (2023). Survivors, Saviors, Leaders – Not Victims. https://iraq.iom.int/stories/survivors-saviors-leaders-not-victims

23. Kapita. (2022). Iraqi Women in Numbers: Analyzing the Current Status and Identifying the Way Forward.

https://is.gd/O7mSMA

24. Kaya, Z. N. (2016). Women, Peace and Security in Iraq. Iraq's National Action Plan to Implement Resolution 1325. LSE Middle East Centre Report | August 2016. http://eprints.lse.ac.uk/67347/1/WPSIraq.pdf

25. KirkukNow. (2022). Child Marriage Led to 4,000 Divorces, Mostly in Mosul https://kirkuknow.com/en/news/68713

26. Ministry of Planning. (2020). Women's Empowerment Department. The Status of Women in Iraq and the 2030 Sustainable Development Agenda.

27. Montesant, S. R. (2015). The Role of Structural and Interpersonal Violence in the Lives of Women: A Conceptual Shift in Prevention of Gender-Based Violence. https://bmcwomenshealth.biomedcentral.com/articles/10.1186/s12905-015-0247-5

28. NU. (2023). End Term Evaluation of UN Women Regional Programme Women Peace and Security In The Arab States Phase II (2019 – 2022).

29. PubMed Central. (2019). Female Genital Mutilation in Rural Regions of Iraqi Kurdistan: A Cross-Sectional Study. https://pmc-ncbi-nlm-nih-gov.translate.goog/articles/PMC6852069/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=tc

30. Raseef 22. (2023). Awaiting slow death: Meet the Women Working at Iraq's Brick Factories. https://raseef22.net/english/article/1095757-awaiting-slow-death-meet-the-women-working-at-iraqs-brick-factories. Brick by Brick: The Factory Workers Facing Extreme Pollution in Iraq. https://earthjournalism.net/stories/brick-by-brick-the-factory-workers-facing-extreme-pollution-in-iraq

31. Report of the High Commission for Human Rights – Iraq. (2015). Report submitted to the United Nations for the Universal Periodic Review (UPR) of Iraq 2019. https://upr-info.org/sites/default/files/documents/2019-10/js15_upr34_irq_a_main.pdf

32. Research Center. (2023). Youth Perspectives in the Kurdistan Region- 2023 survey. https://is.gd/2by1Uo

33. Seeds Foundation. (2021). Gender Analysis. Kurdistan Region of Iraq. file:///Users/mac/Downloads/Gender_Analysis_Of_Iraq.pdf

34. Sinha, P. (2017). Structural Violence on Women: An Impediment to Women Empowerment. https://pmc-ncbi-nlm-nih-gov.translate.goog/articles/PMC5561688/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=tc

35. The World Bank Groups. (2017). Progress Towards Gender Equality in the Middle East and North Africa Region. https://documents1.worldbank.org/curated/zh/801561511848725797/pdf/121679-WP-27-11-2017-15-23-11-MNAProgressTowardsGenderEqualityFINALSept.pdf

36. United Nations General Assembly. (1993). Declaration on the Elimination of Violence Against Women. (A/RES/48/104). https://digitallibrary.un.org/record/179739?ln=en&v=pdf

37. UNAMI. (2024). Accountability for Domestic Violence in Iraq: Promoting Justice and Non-Discrimination.

38. UNDP. (2023). Women-Led Organizations Forge Alliance for Lasting Peace in Iraq https://www.undp.org/iraq/blog/women-led-organizations-forge-alliance-lasting-peace-iraq

39. UNFPA. (2018). The Assessment of the Needs of and the Services Provided to Gender - Based Violence Survivors in Iraq.

40. UNFPA. (2022). Iraqi Women Integrated Social and Health Survey (IWISH2). https://iraq.unfpa.org/en/publications/iraqi-women-integrated-social-and-health-survey-iwish2

41. UNFPA. (2019). The National Strategy to Combat Violence Against Women and Girls 2018-2030 Iraq. 2019. https://iraq.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/the_national_strategy_to_combat_violence_against_women_and_girls_2018-2030_0.pdf

42. UNICEF. (2022). On International Women's Day, UNICEF and GDCVAW in KRI Launch the Radio Station "Voice for Equality". https://www.unicef.org/iraq

43. World Health Organization (WHO). (n.d.). First Gender-Based Violence Strategic Plan Launched in Iraq. https://is.gd/gvPU3c

القسم الأول: المعلومات الديموغرافية

الشكل 1: توزع المستجيبات حسب المحافظات

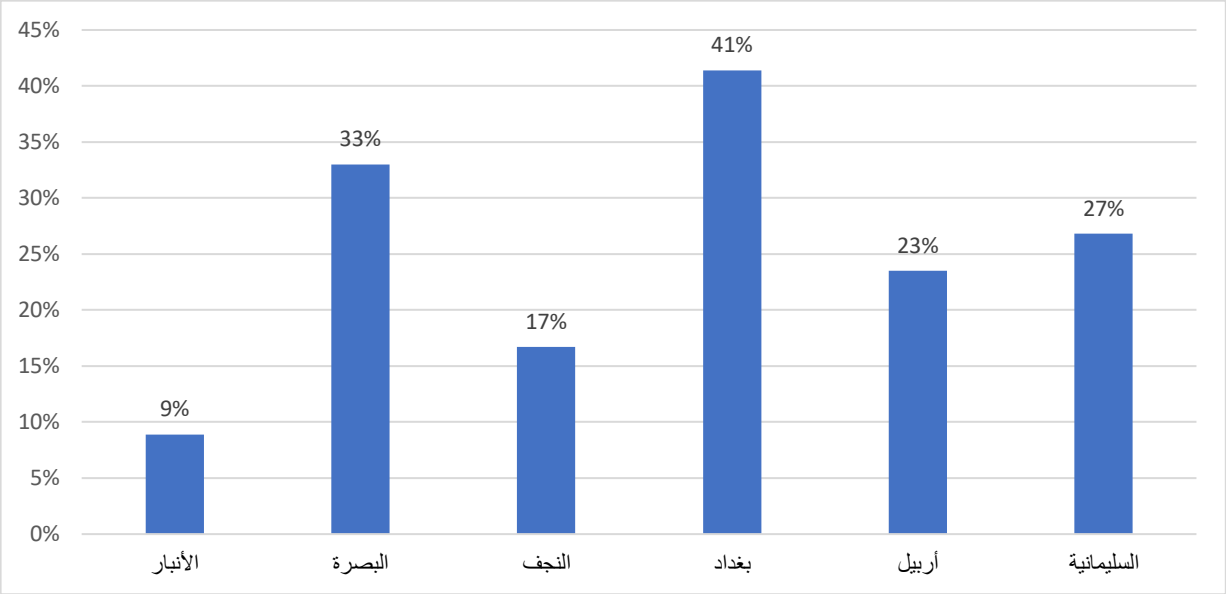

الشكل 2: توزع المستجيبات حسب طبيعة المنطقة

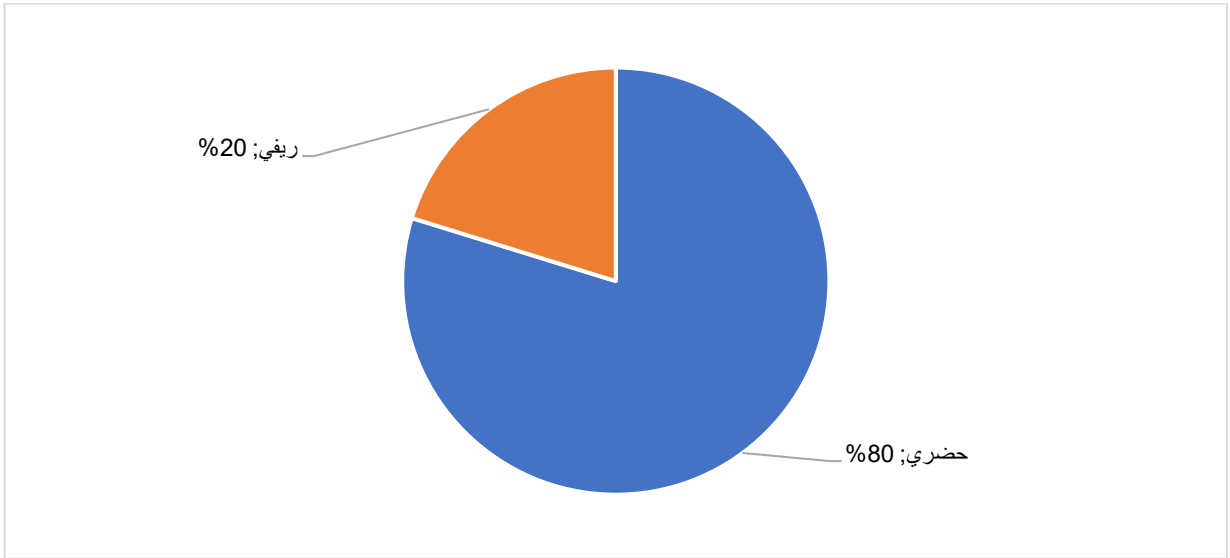

الشكل 3: توزع المستجيبات حسب الجنسية

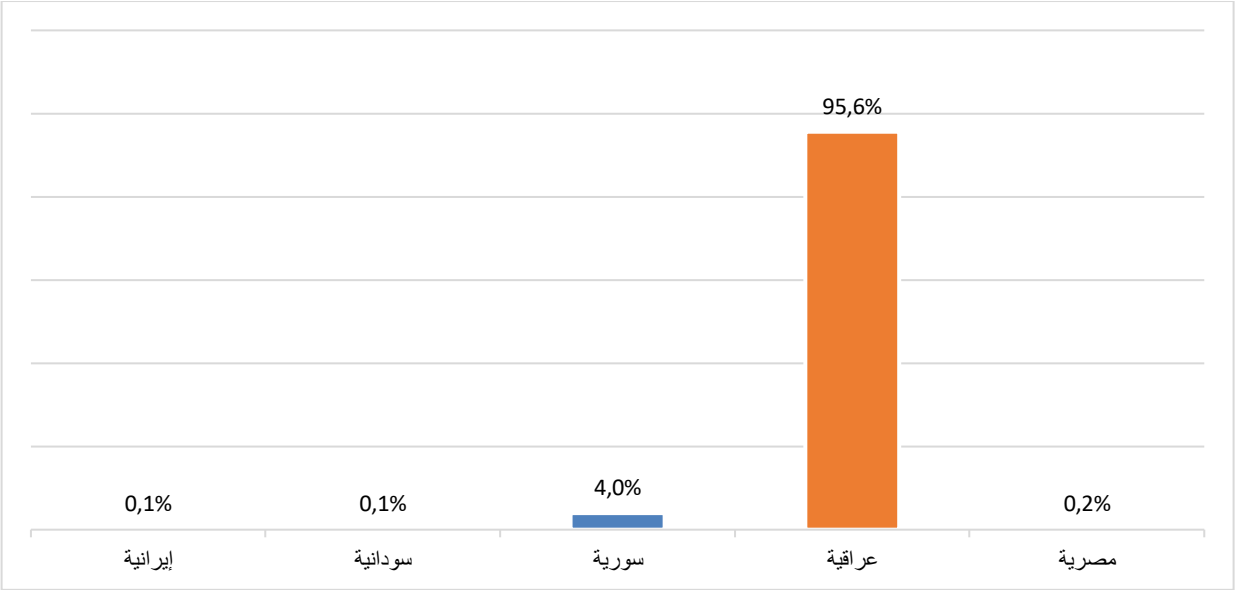

الشكل 4: توزع المستجيبات حسب الفئة العمرية

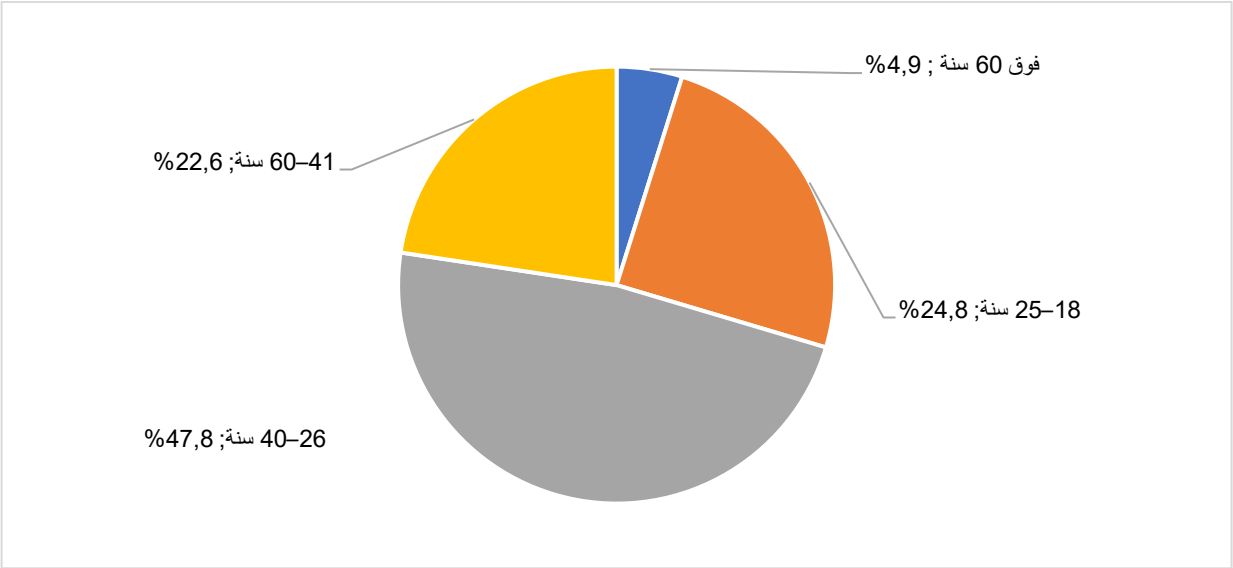

الشكل 5: توزع المستجيبات حسب التعليم

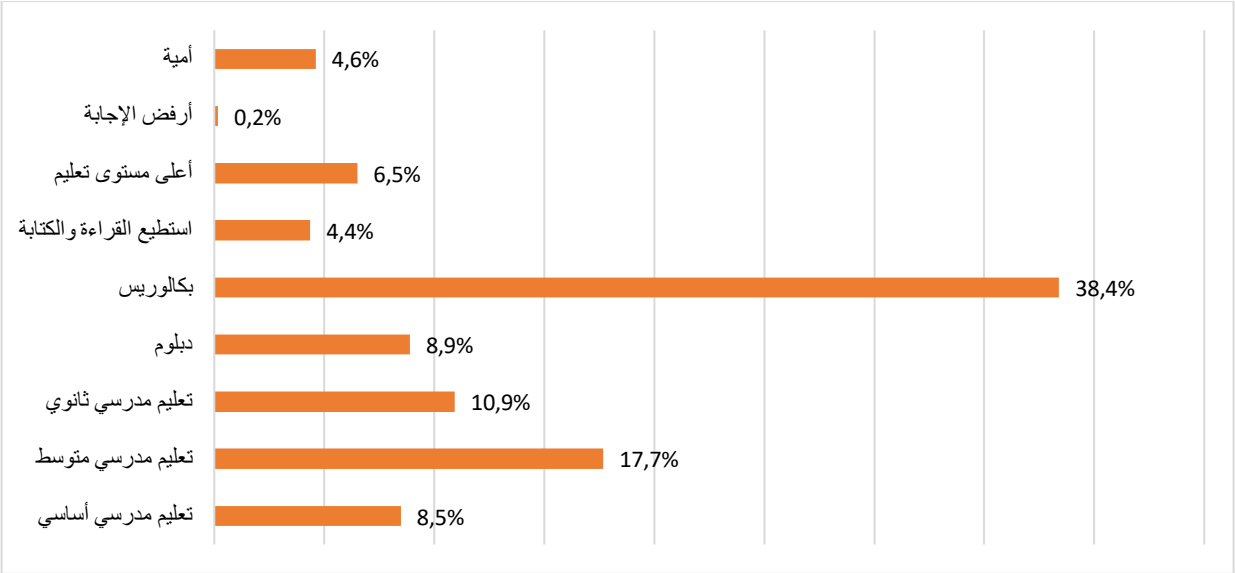

الشكل 6: توزع المستجيبات حسب الحالة الاجتماعية

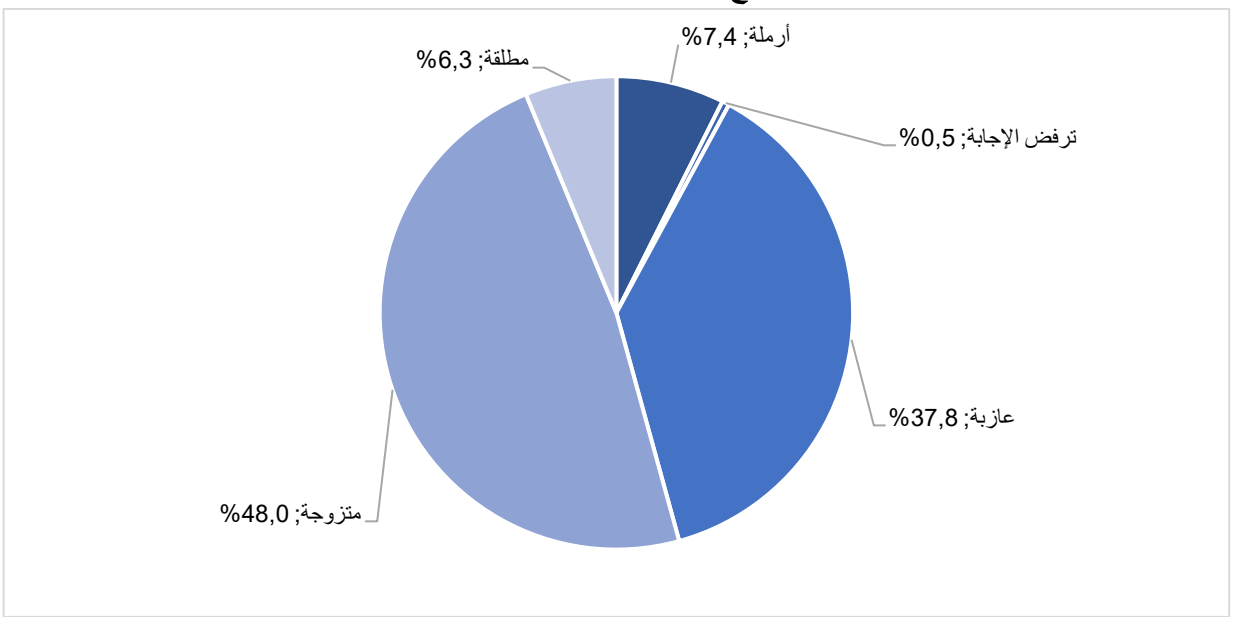

الشكل 7: توزع المستجيبات حسب العلاقة مع قوة العمل

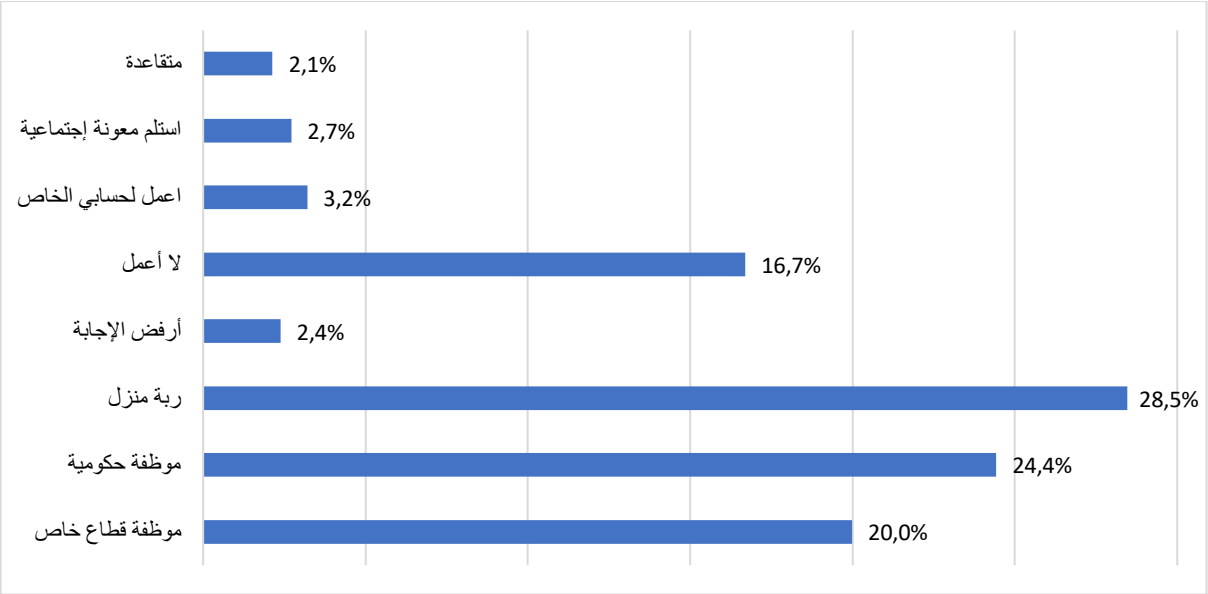

القسم الثاني: الوعي بالعنف ضد النساء والفتيات

الشكل 8

2-1 ماذا يعني لك العنف ضد النساء والفتيات؟

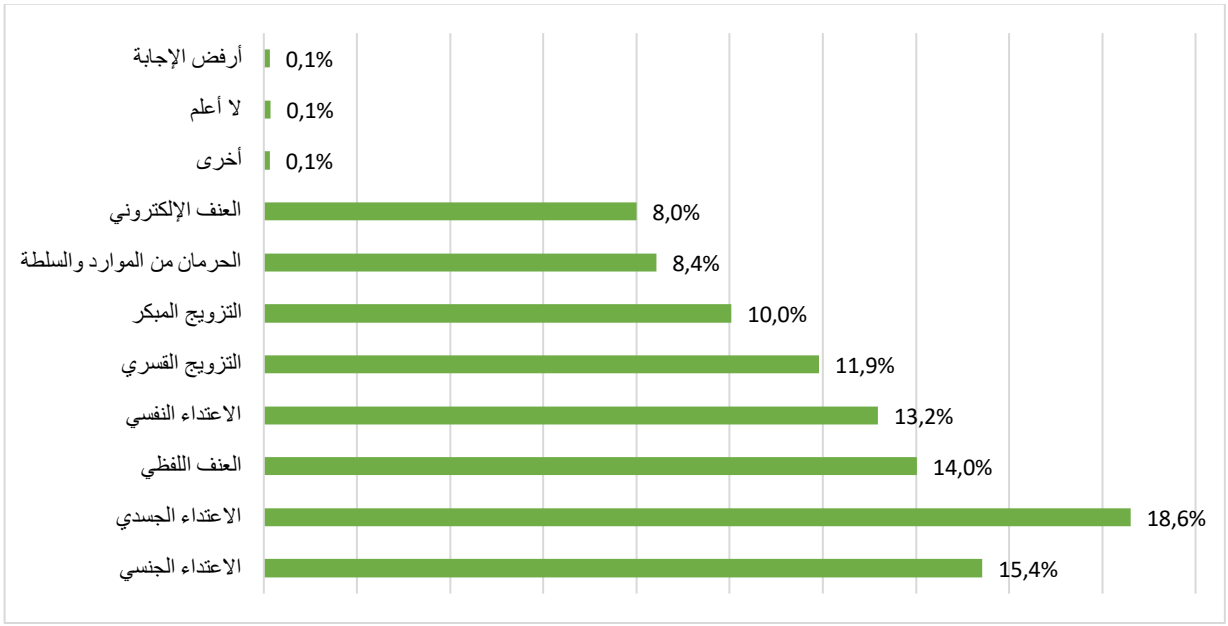

الشكل 9

2-2 برأيك، ما هو مستوى انتشار العنف ضد النساء والفتيات في مجتمعك؟

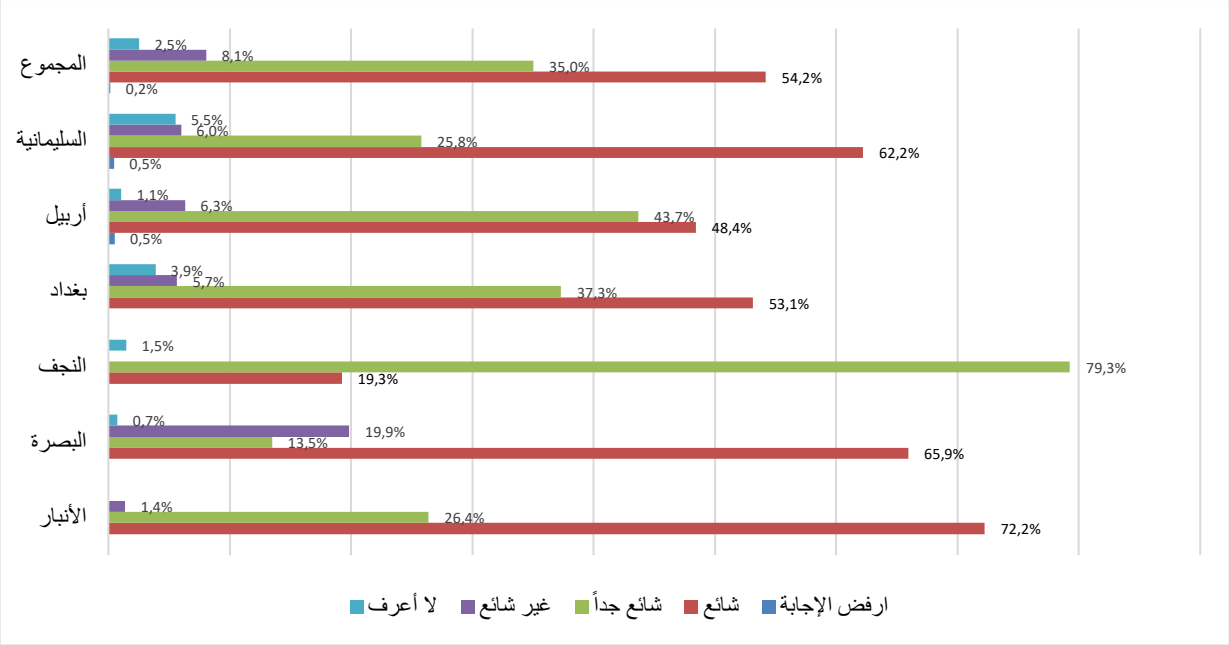

الشكل 10

3-2 ما هي المصادر الرئيسية لمعلوماتك عن العنف ضد النساء والفتيات؟

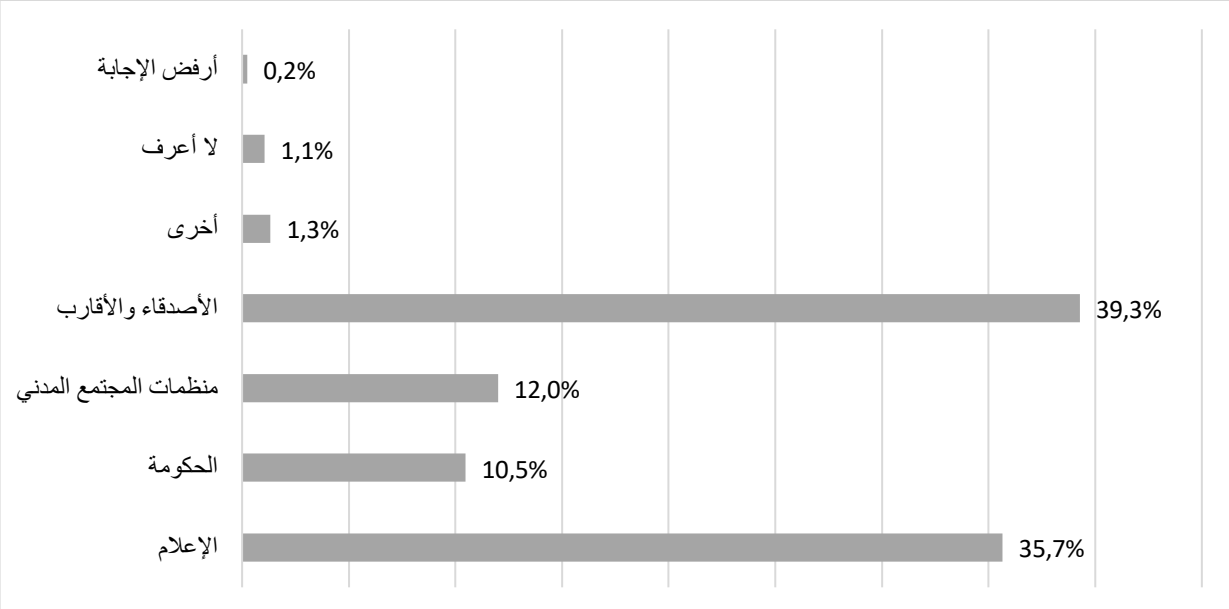

الشكل 11

4-2 برأيك، ما هو مستوى معرفتك بالعنف ضد النساء والفتيات؟

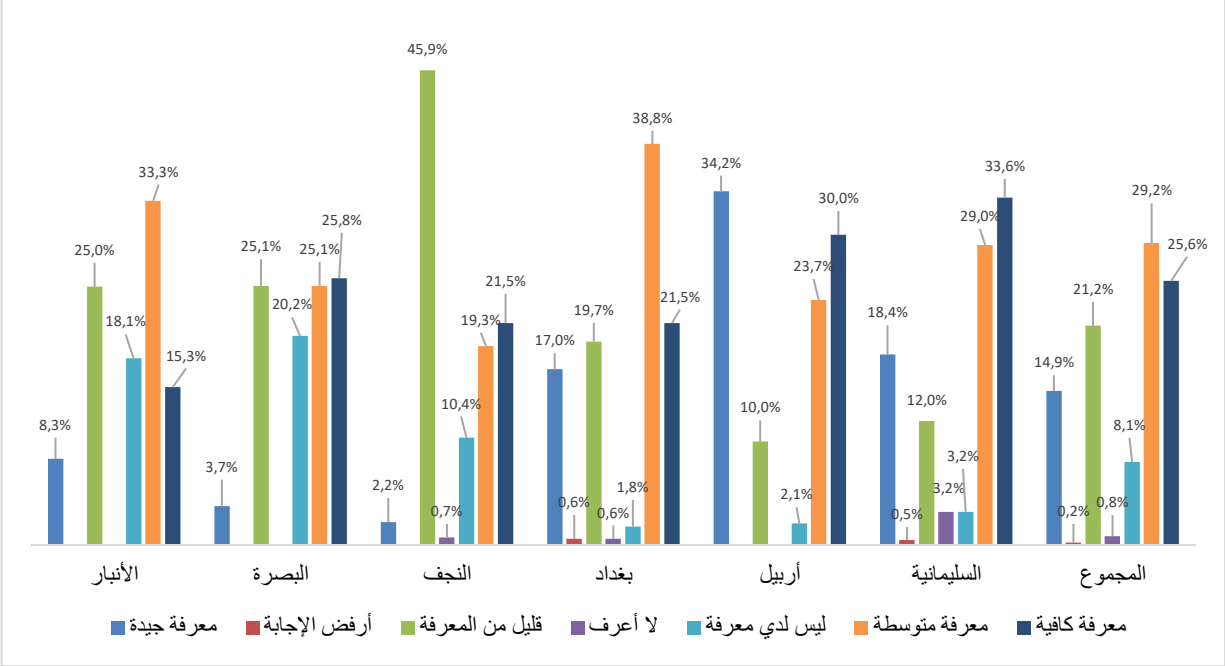

الشكل 12

5-2 ما هو مستوى وعيك بالإجراءات القانونية للإبلاغ عن العنف ضد النساء والفتيات؟

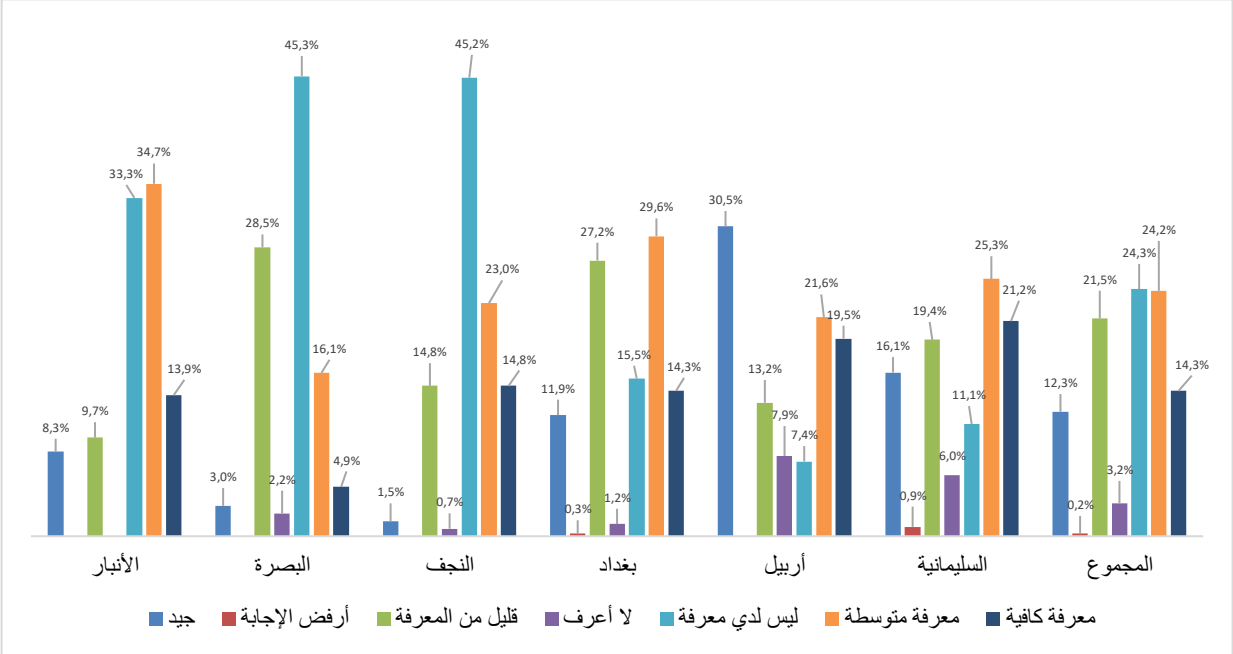

الشكل 13

6-2 هل أنت على دراية بوجود مؤسسات حكومية تعالج العنف ضد النساء والفتيات في منطقتك؟

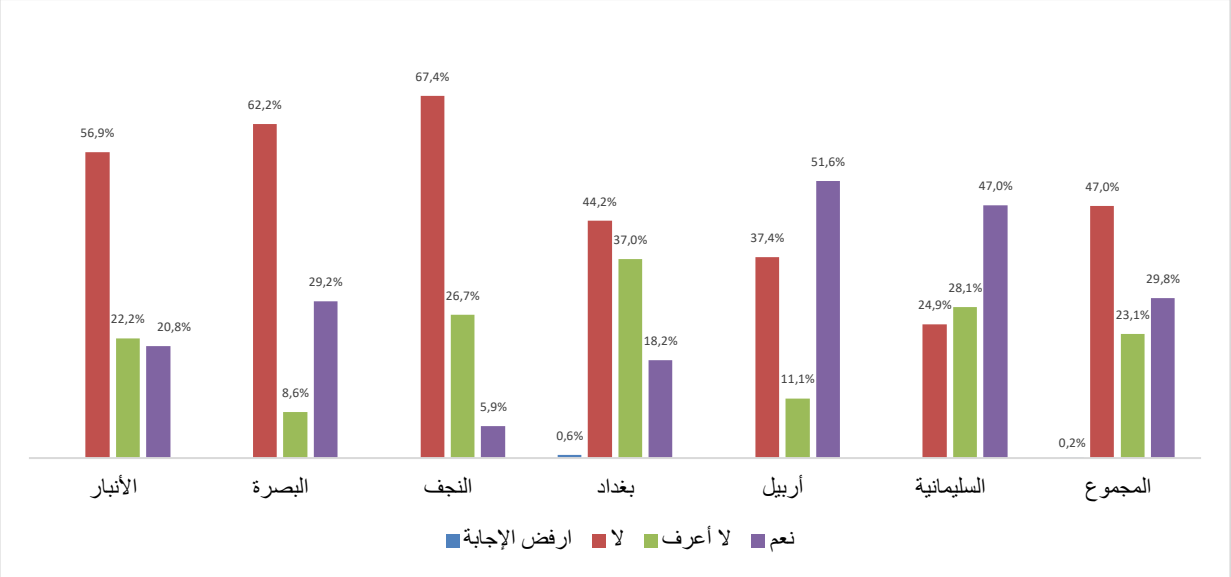

الشكل 14

7-2 هل أنت على دراية بوجود مؤسسات للمجتمع المدني تعالج العنف ضد النساء والفتيات في منطقتك؟

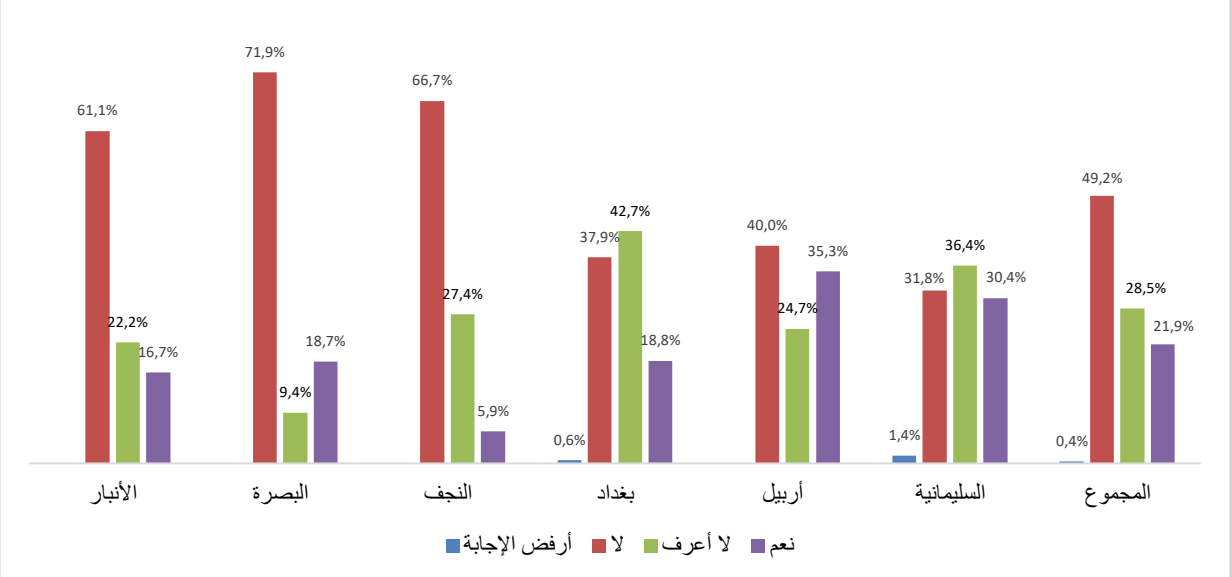

الشكل 15

8-2 هل هناك خط ساخن خاص بالإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات في العراق؟

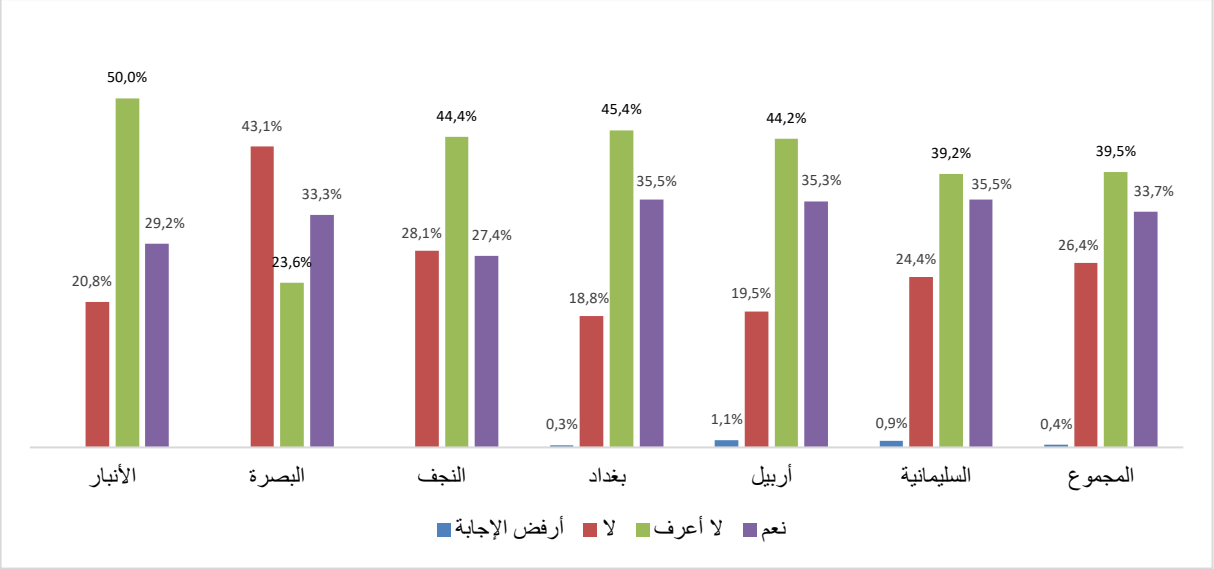

الشكل 16

9-2 هل أنت على دراية بأي إجراءات قانونية للإبلاغ عن حوادث التحرش؟

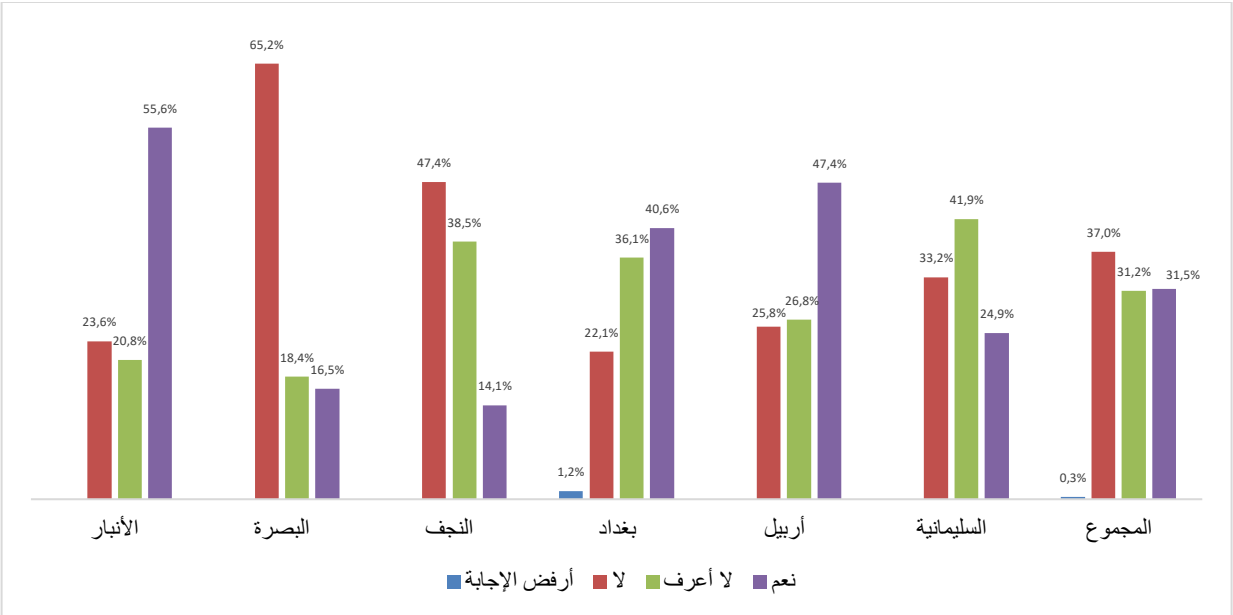

الشكل 17

2-10 هل توفر الحكومة بيوت مأوى للنساء الناجيات من العنف؟

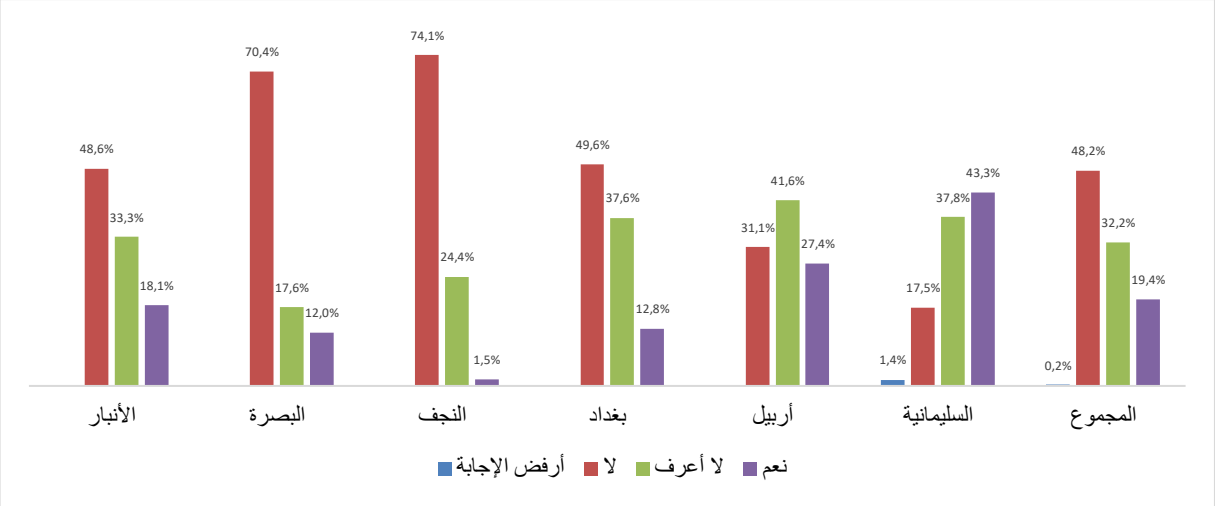

الشكل 18

2-11 (إذا كانت الإجابة نعم) هل بيوت المأوى معروفة ومتاحة للناجيات؟

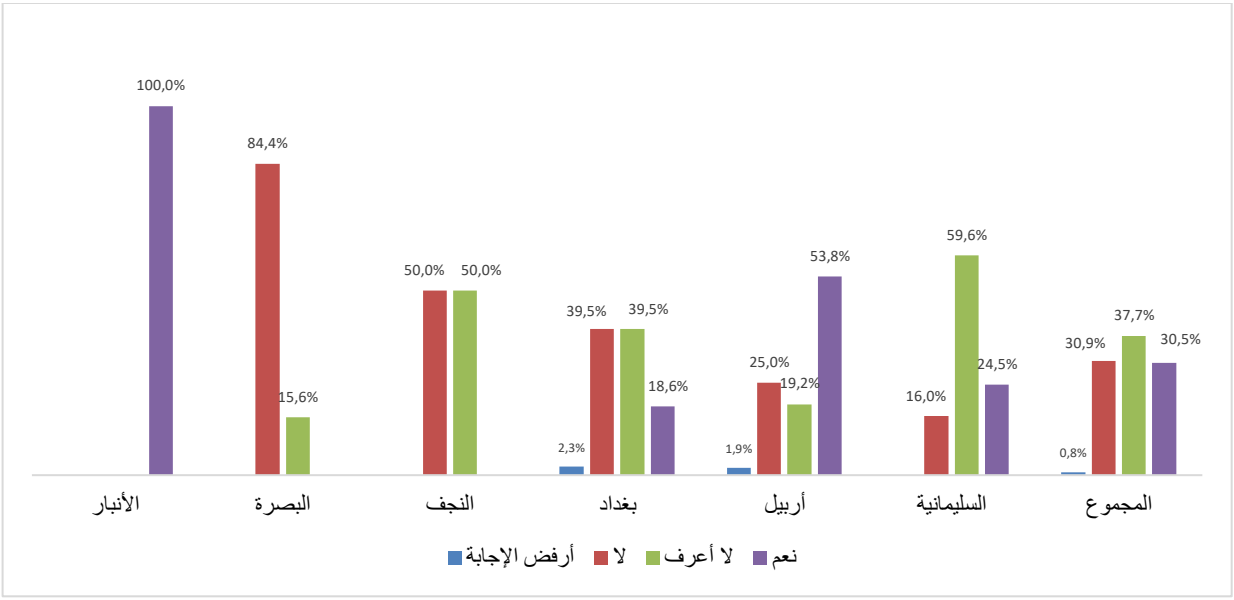

الشكل 19

12-2 هل توفر منظمات المجتمع المدني بيوت مأوى للنساء والفتيات الناجيات من العنف؟

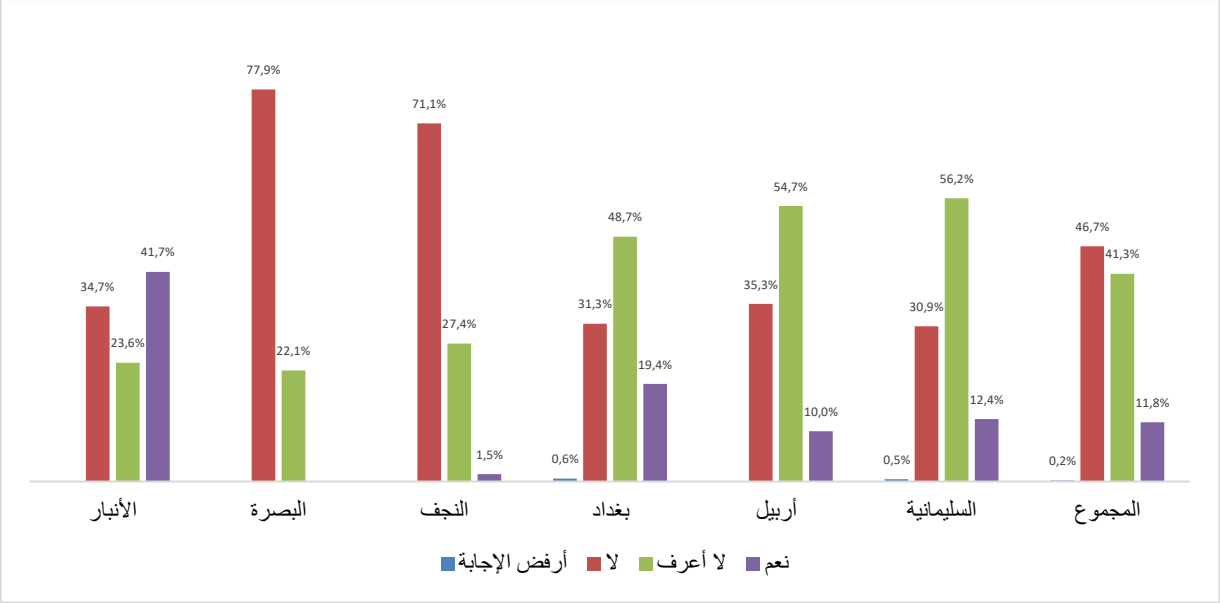

الشكل 20

13-2 هل تقدم منظمات المجتمع المدني بعض الخدمات مثل الدعم النفسي أو اللوجستي؟

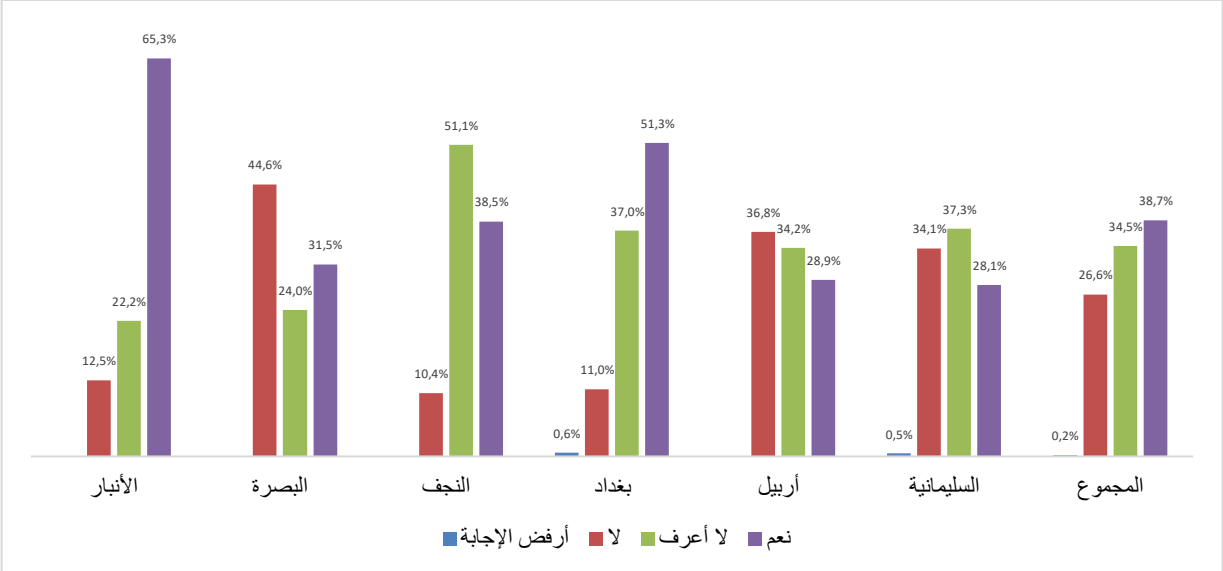

الشكل 21

3-1-1 وفقًا لك، هل من المقبول أن يضرب الزوج زوجته إذا أهملت الأطفال؟

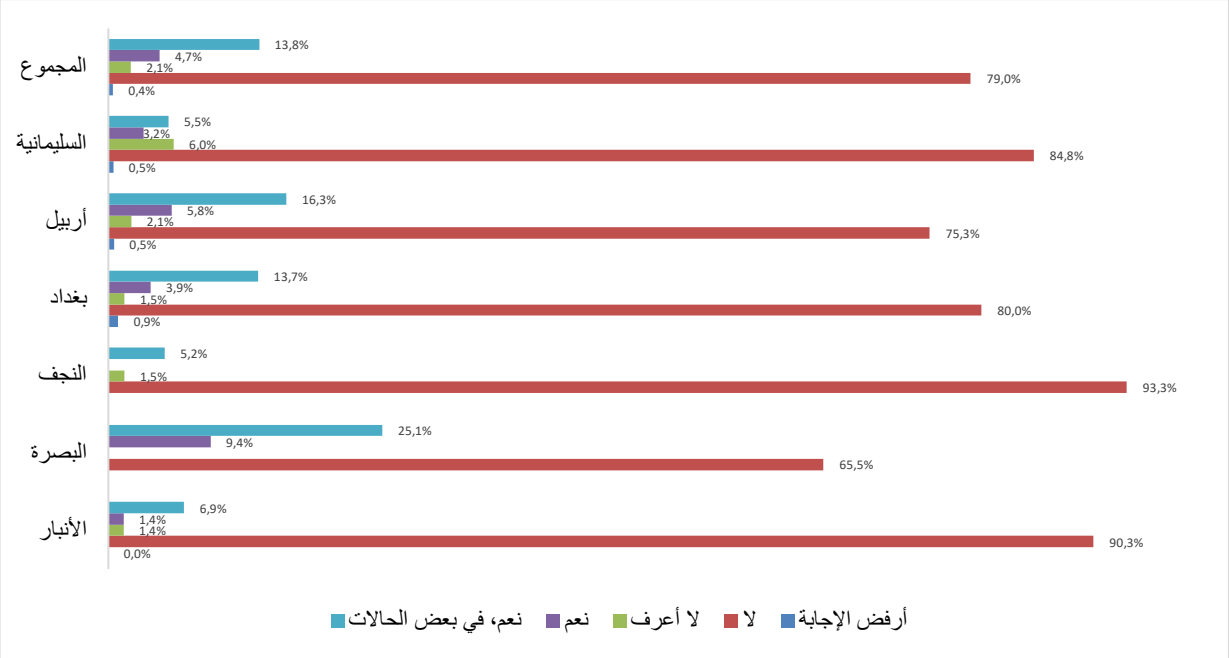

الشكل 22

3-1-2 وفقًا لك، هل من المقبول أن يضرب الزوج زوجته إذا تجادلت معه؟

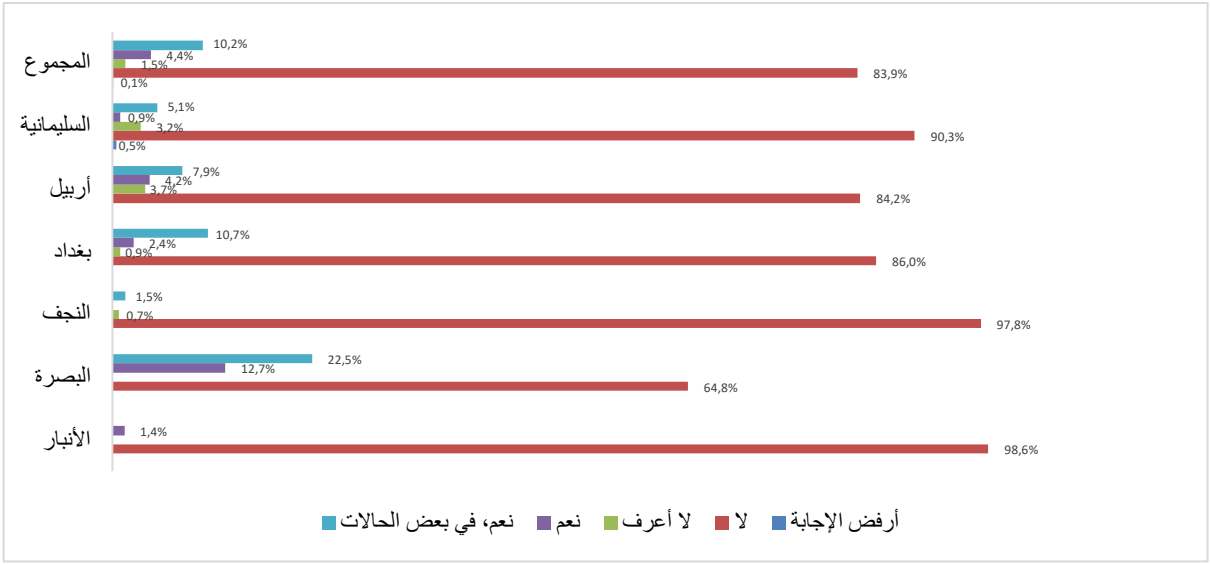

الشكل 23

3-1-3 وفقًا لك، هل من المقبول أن يضرب الزوج زوجته إذا رفضت العلاقة الجنسية؟

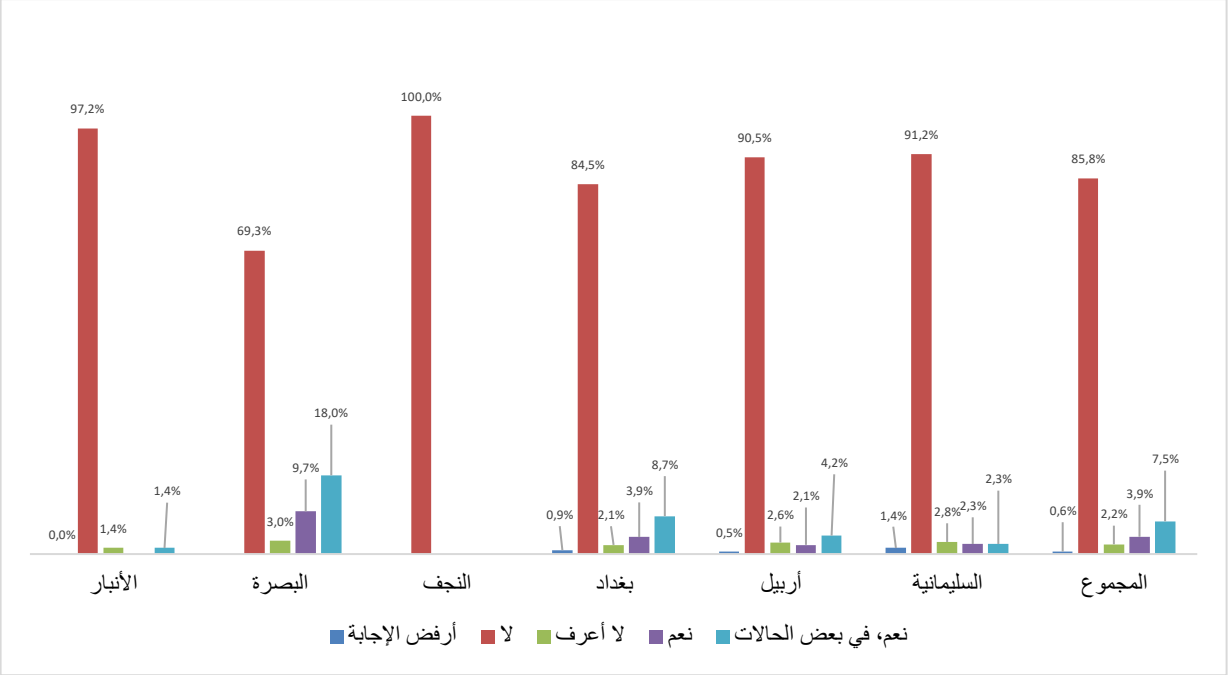

الشكل 24

3-2 يجب ألا يُعاقب التحرش في بعض الحالات المتعلقة بملابس وسلوك النساء

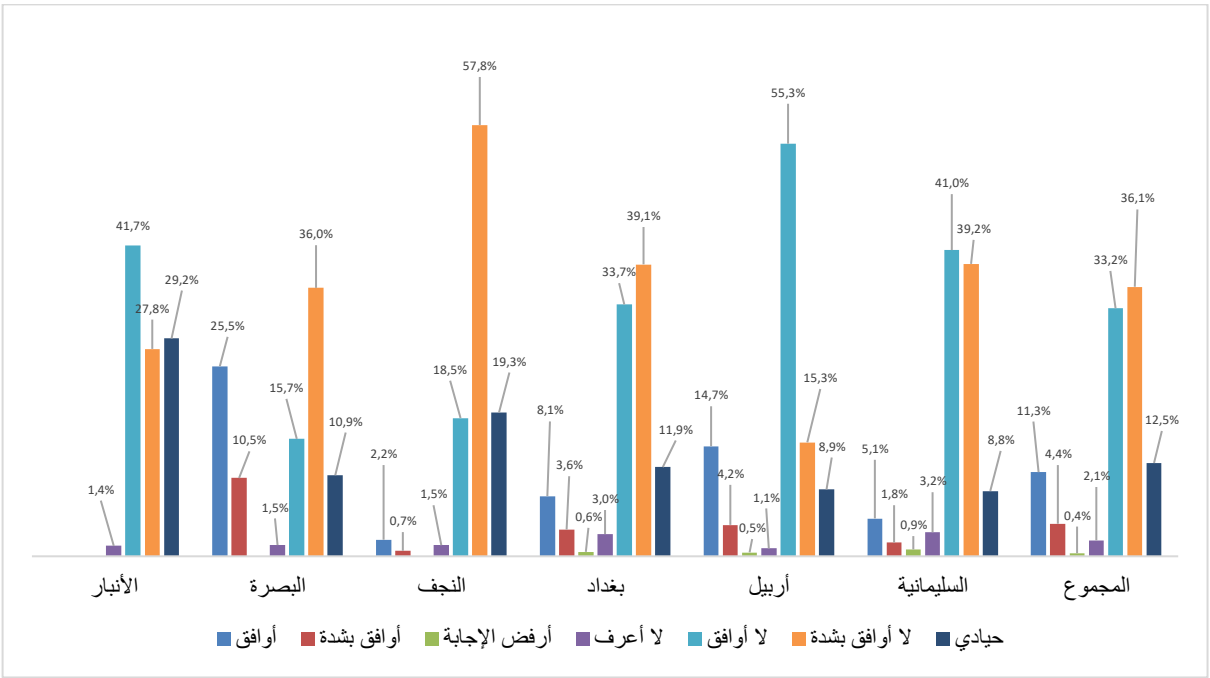

الشكل 25

3-3 يجب أن يكون للرجال الوصاية على زوجاتهم وعائلاتهم.

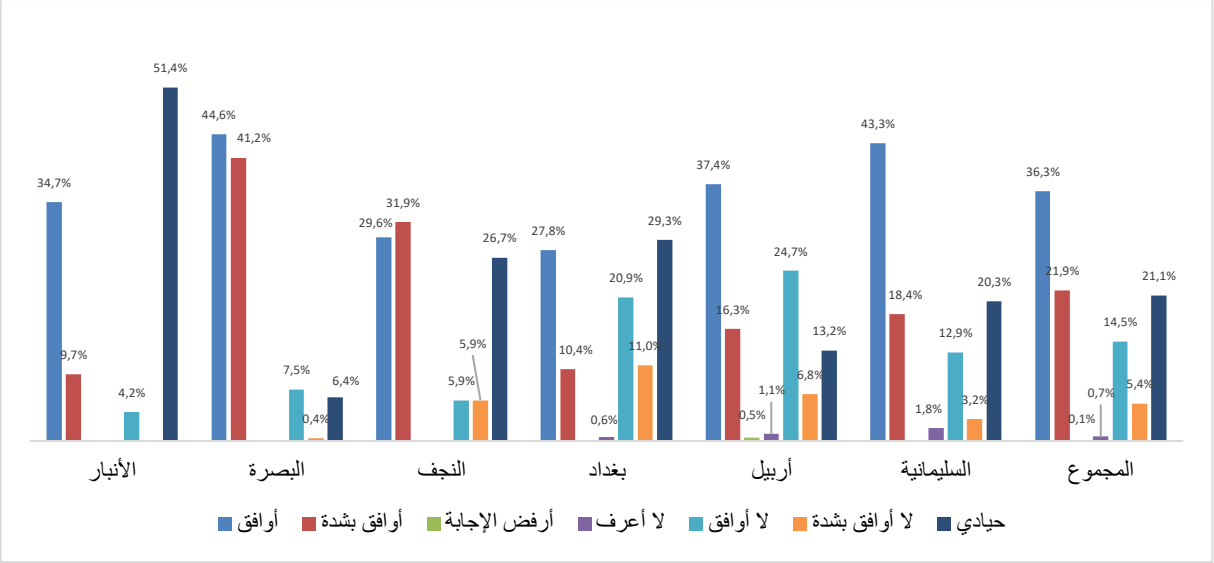

الشكل 26

4-3 يجب أن يكون الأولاد مسؤولين عن سلوك أخواتهم، حتى لو كانوا أصغر منهم.

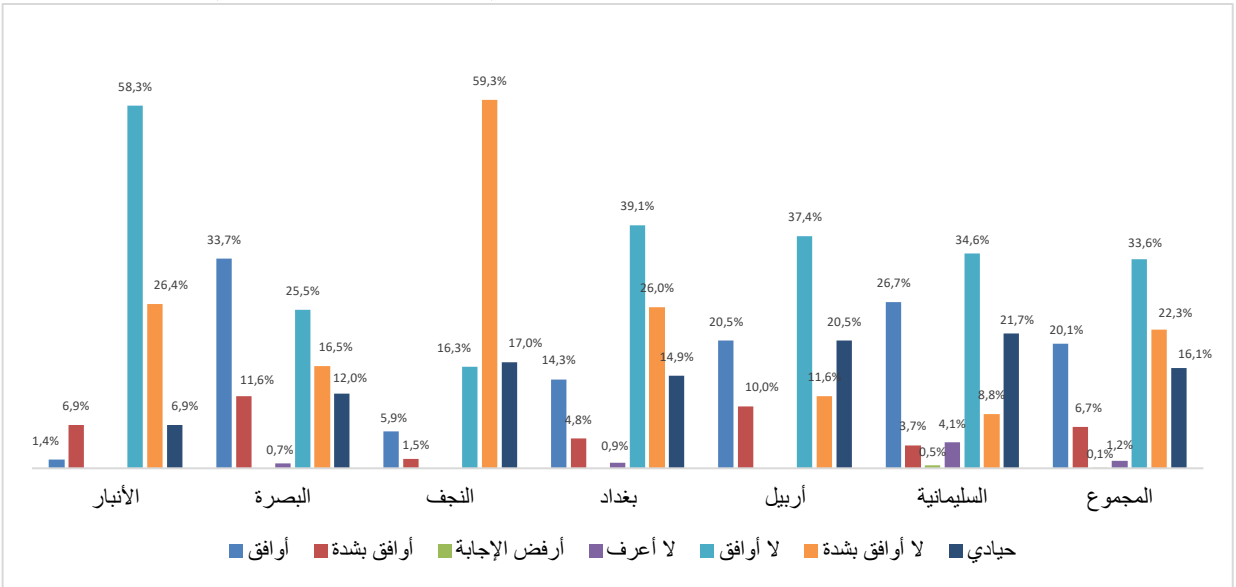

الشكل 27

3-5 وفقًا لرأيك، هل المعلومات عن العنف ضد النساء والفتيات موضحة بما فيه الكفاية في وسائل الإعلام؟

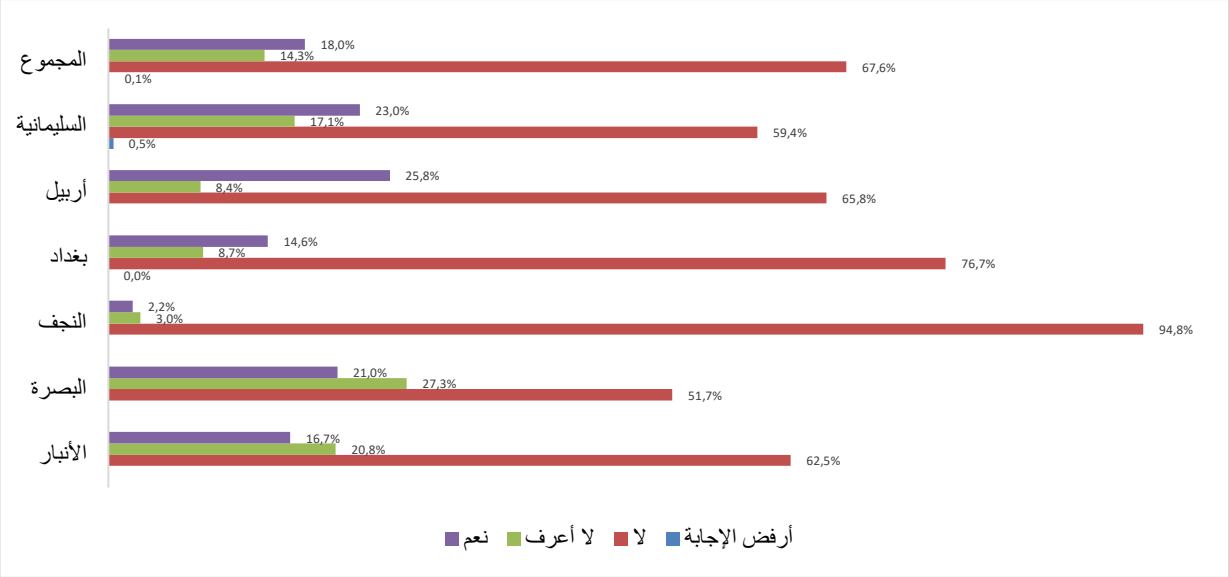

الشكل 28

3-6 القوانين والإجراءات لحماية النساء من العنف كافية في العراق؟

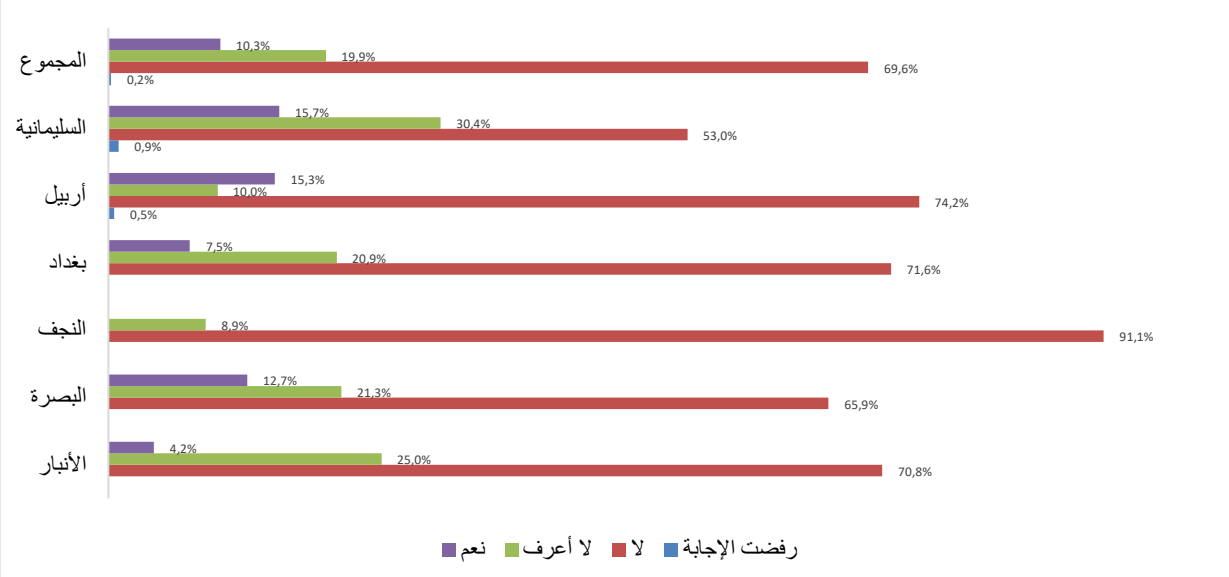

الشكل 29

7-3 هل تعتقد أن حقوق المرأة والمشاركة المتساوية في جميع مجالات الحياة معترف بها قانونًا بنفس الطريقة التي يتم بها الاعتراف بحقوق الرجل؟

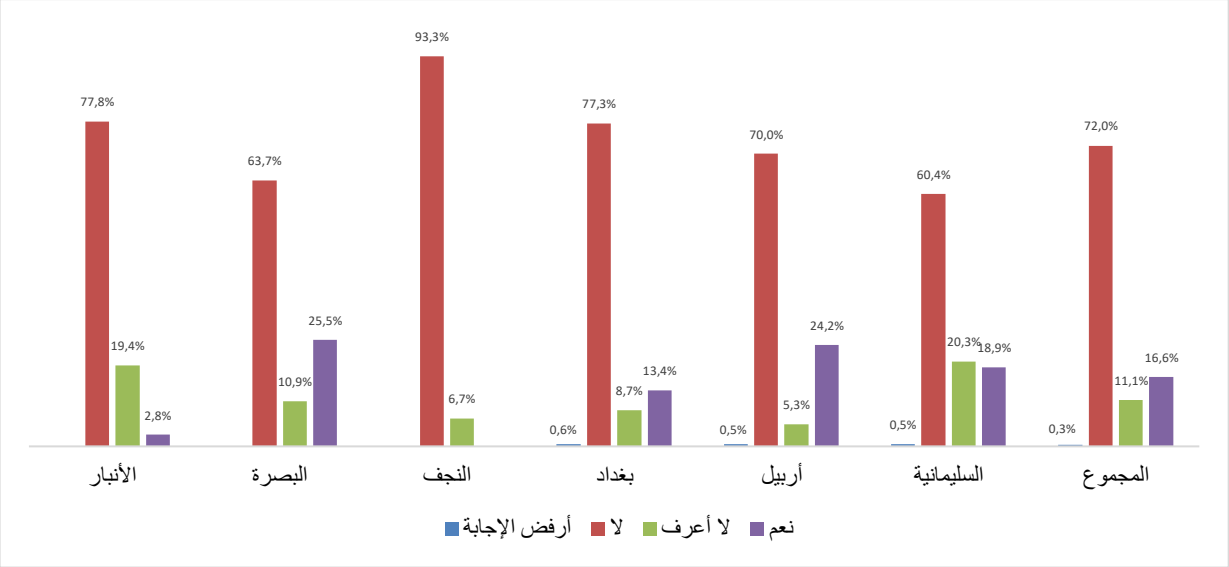

الشكل 30

8-3 هل تعتقد أن النساء لديهن نفس الحقوق المالية مثل الرجال في القانون أثناء الزواج أو بعد الطلاق؟

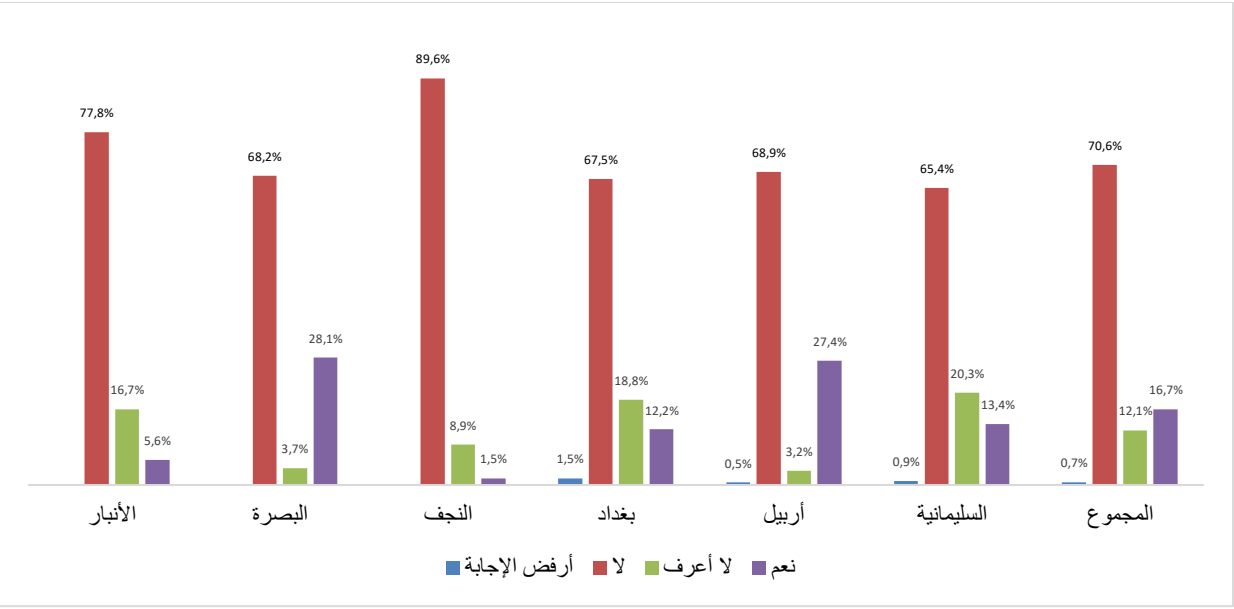

الشكل 31

9-3 هل تعتقد أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف من قبل أزواجهن أو أسرهن يقبلن البقاء معهن بسبب نقص الموارد المالية؟

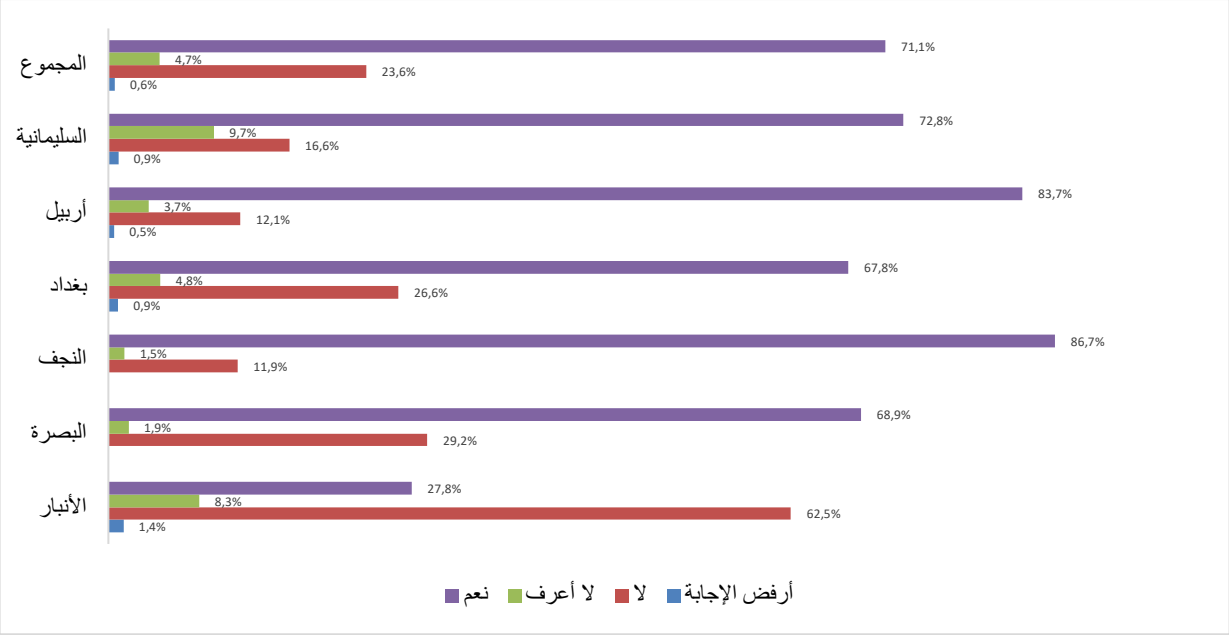

الشكل 32

10-3 هل تعتقد أن النساء لديهن الحق في التنقل في الأماكن العامة بنفس الطريقة التي يتنقل بها الرجال؟

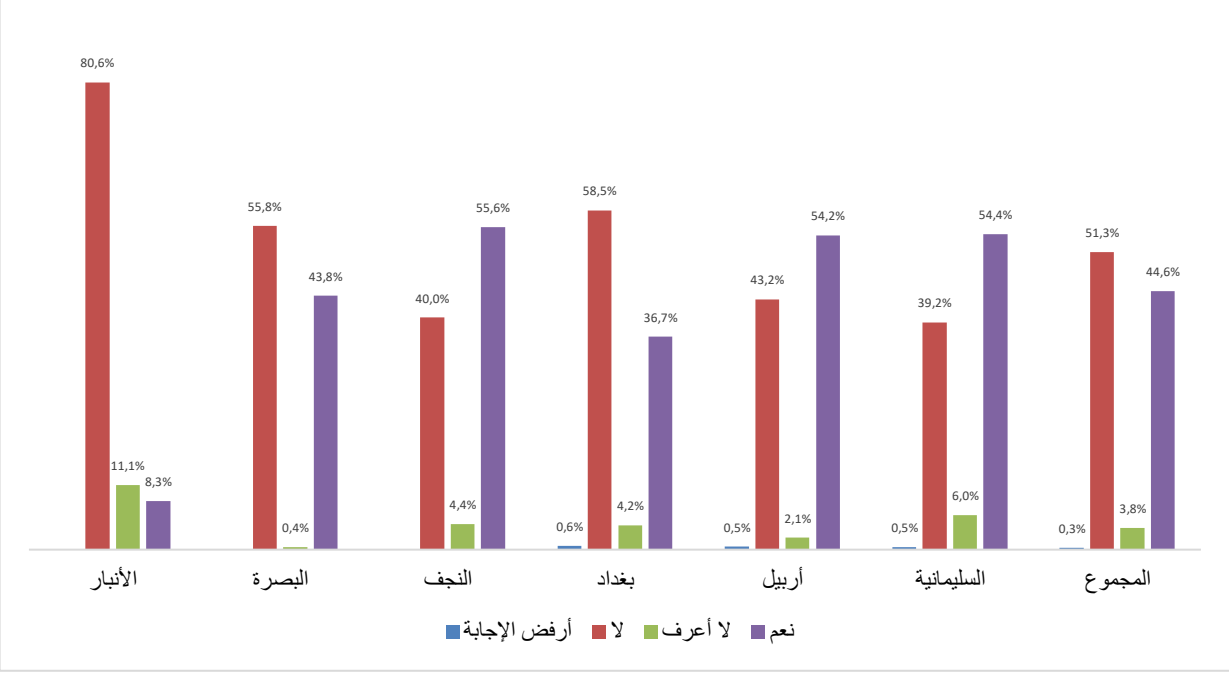

الشكل 33

3-11-1 هل من الصعب أو السهل على النساء الاستفادة من الخدمات التالية في المجتمع: الشرطة؟

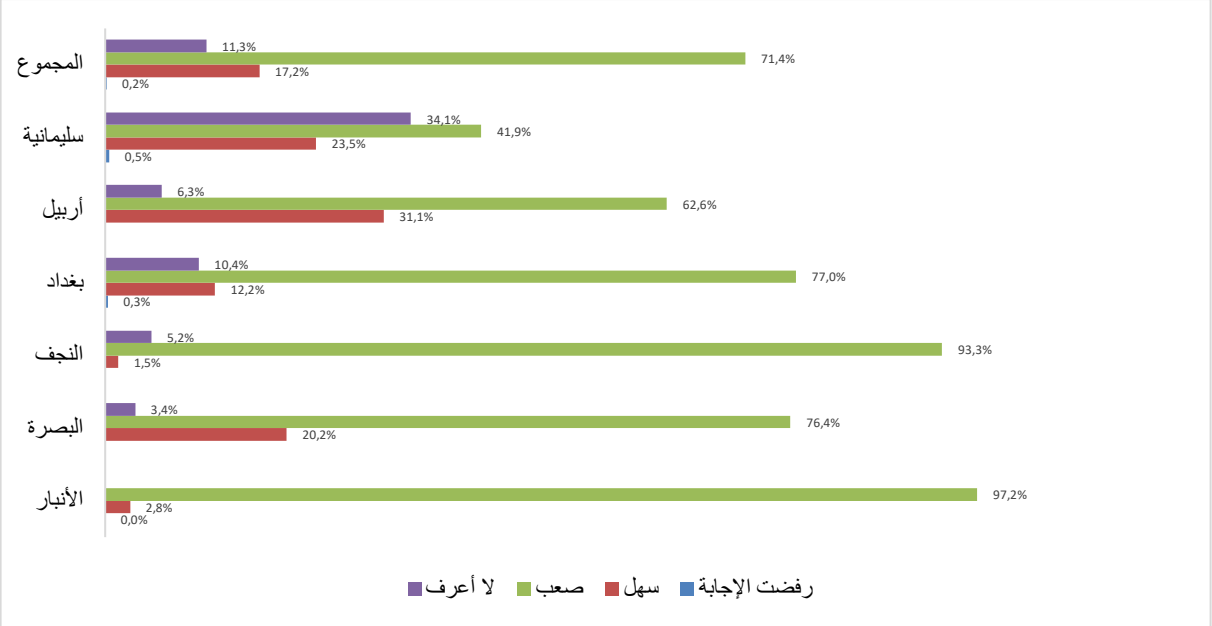

الشكل 34

3-11-2 هل من الصعب أو السهل على النساء الاستفادة من الخدمات التالية في المجتمع: الرعاية الصحية؟

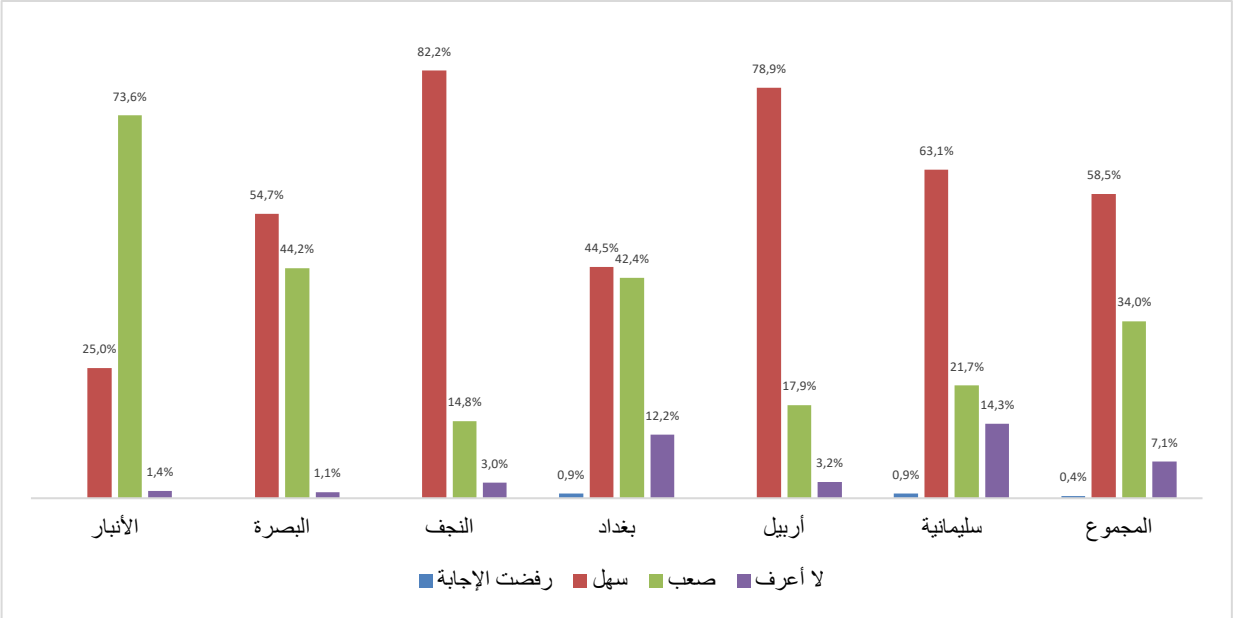

الشكل 35

3-11-3 هل من الصعب أو السهل على النساء الاستفادة من الخدمات التالية في المجتمع: المساعدة القانونية؟

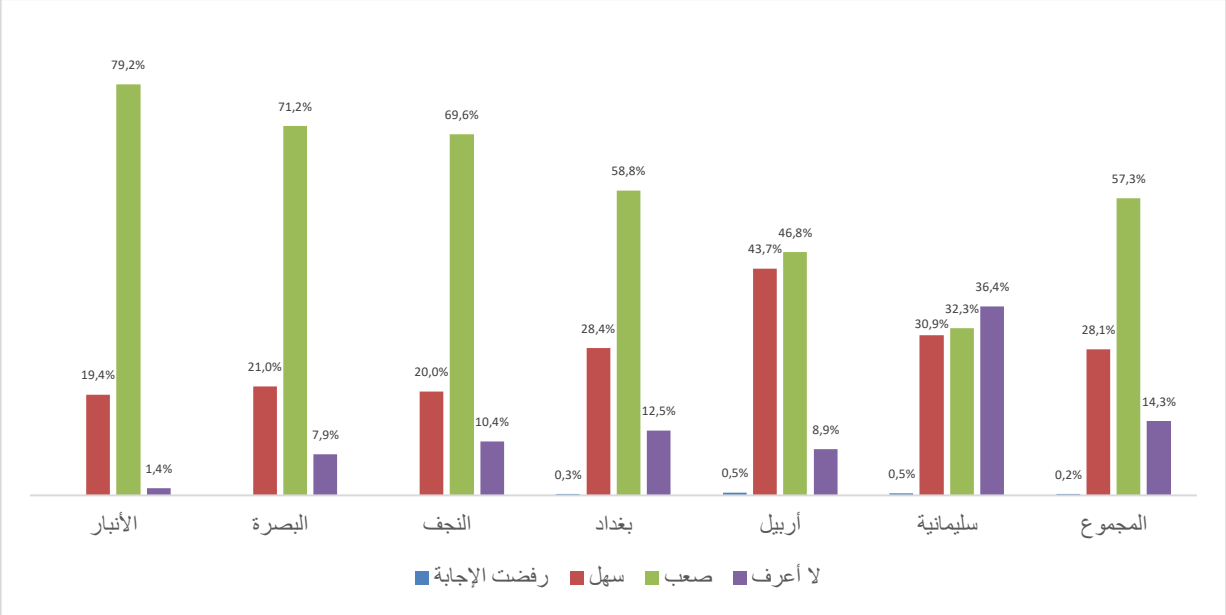

الشكل 36

4-11-3 هل من الصعب أو السهل على النساء الاستفادة من الخدمات التالية في المجتمع: الحماية والمساعدة؟

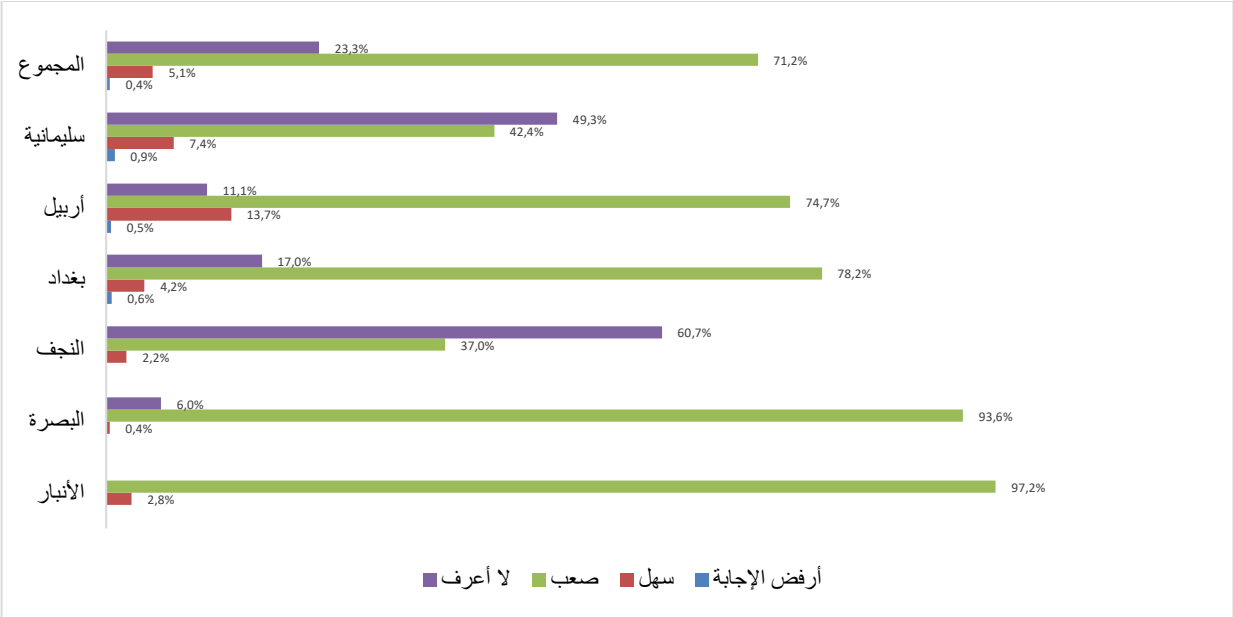

الشكل 37

12-3 نتيجة النزاع المسلح في العراق، هل هناك زيادة في العنف ضد النساء والفتيات؟

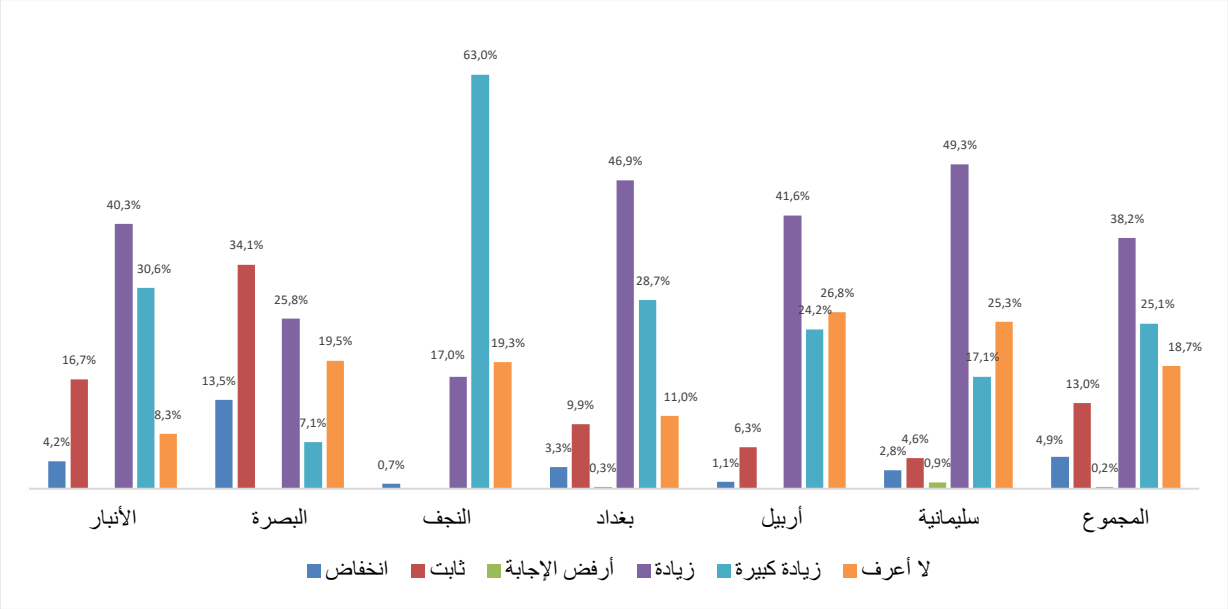

الشكل 38

13-3 أي من أنواع العنف ضد النساء والفتيات التي زادت بشكل ملحوظ بسبب النزاع المسلح في العراق هي :

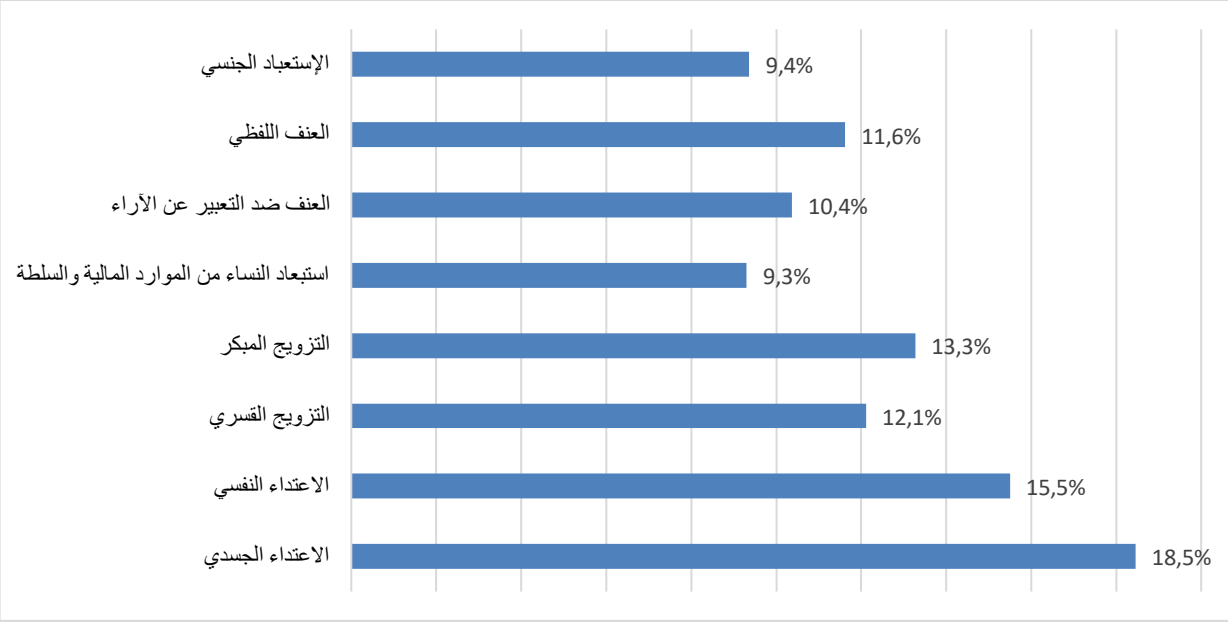

الشكل 39

14-3 في العام الماضي، هل سمعت عن حملات نظمتها الحكومة أو المؤسسات المدنية في العراق لدعم النساء اللواتي يتعرضن للعنف؟

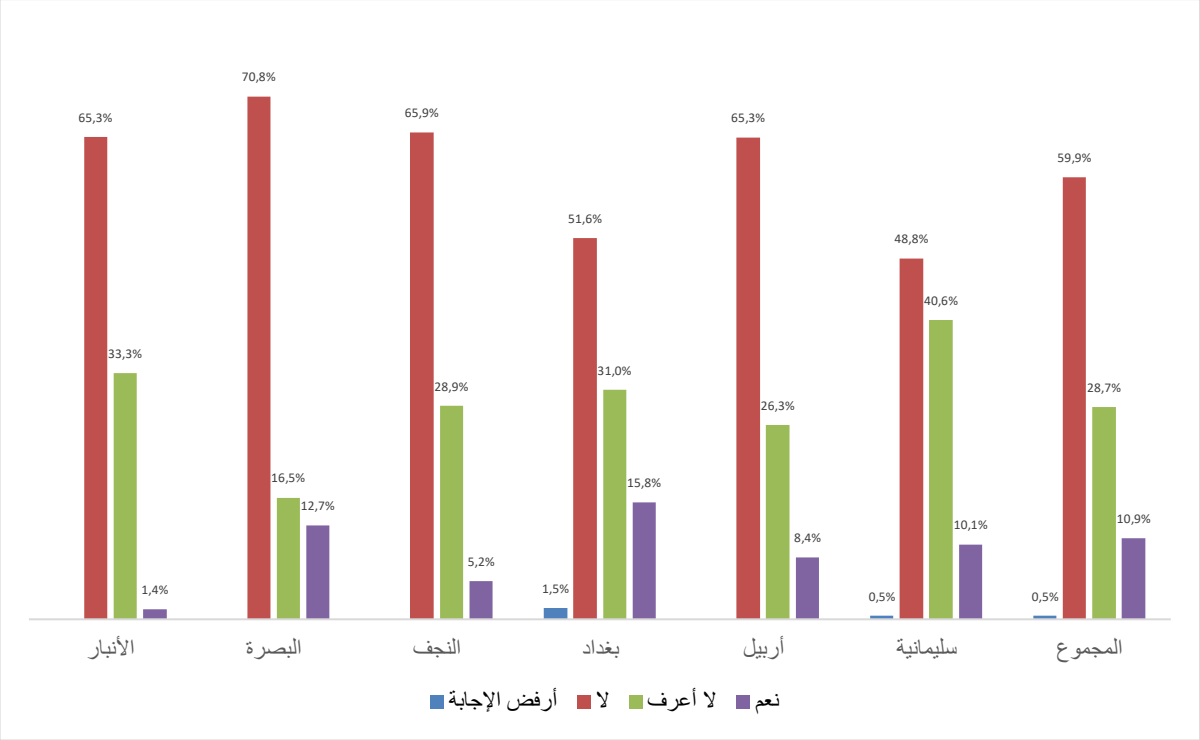

الشكل 40

4-1 في الأشهر الستة الماضية، هل شاهدت العنف ضد النساء والفتيات؟

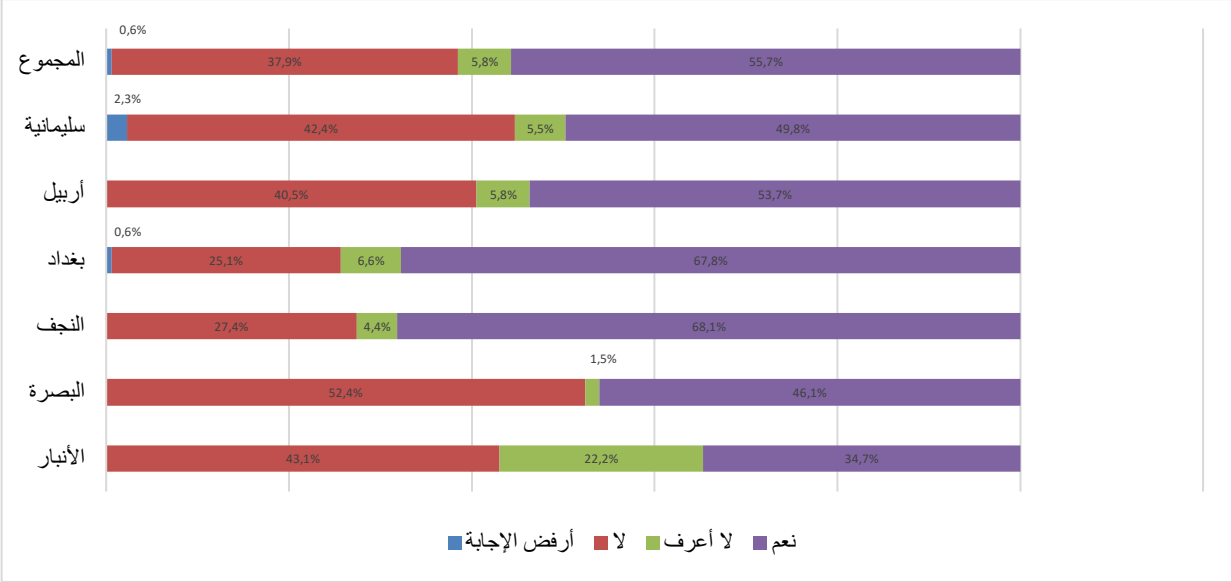

الشكل 41

4-2 كانت الإجابة نعم، ما نوع العنف ضد النساء والفتيات الذي شاهدته؟

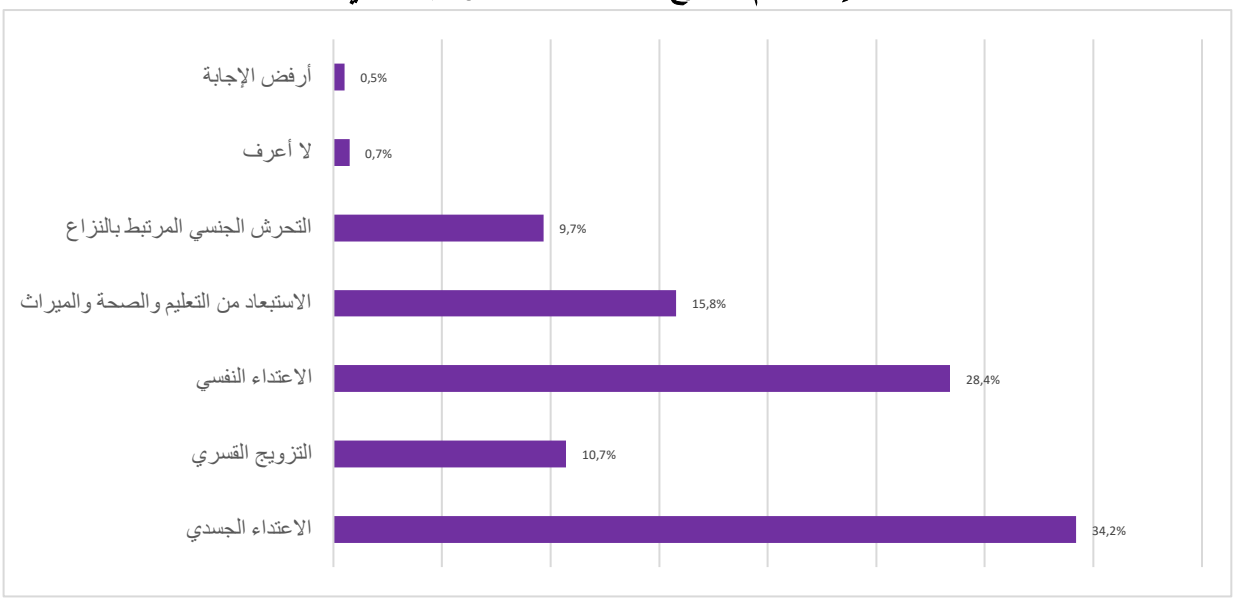

الشكل 42

4-3 هل تبحث النساء اللاتي يتعرضن للعنف عن المساعدة؟

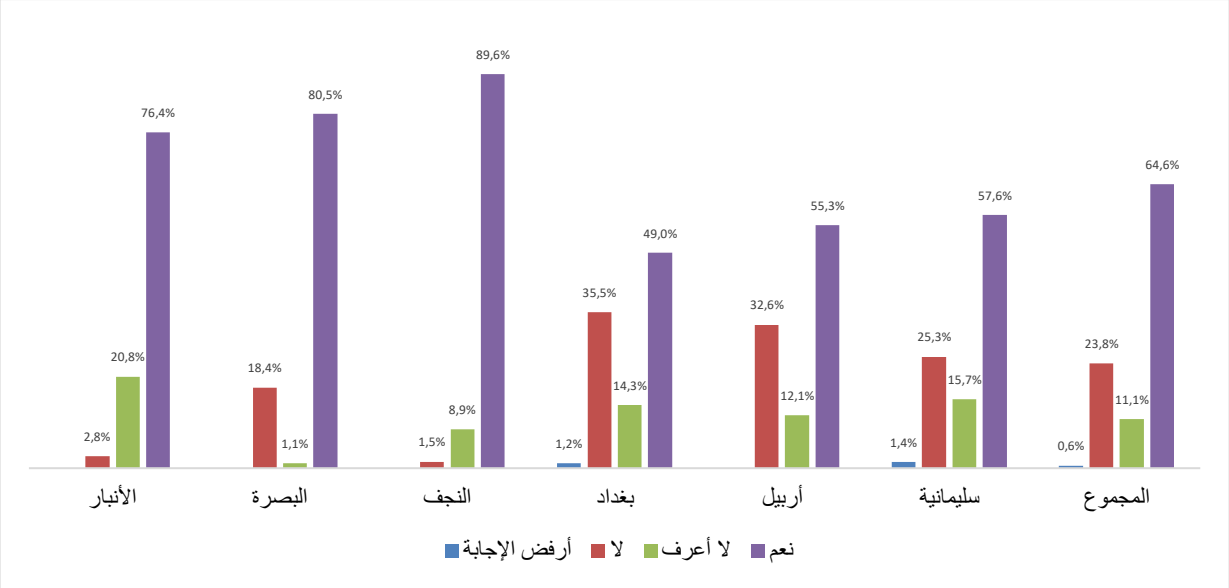

الشكل 43

4-4 إذا كانت الإجابة نعم، من تجربتك، ما نوع المساعدة التي تبحث عنها النساء والفتيات الناجيات من العنف؟

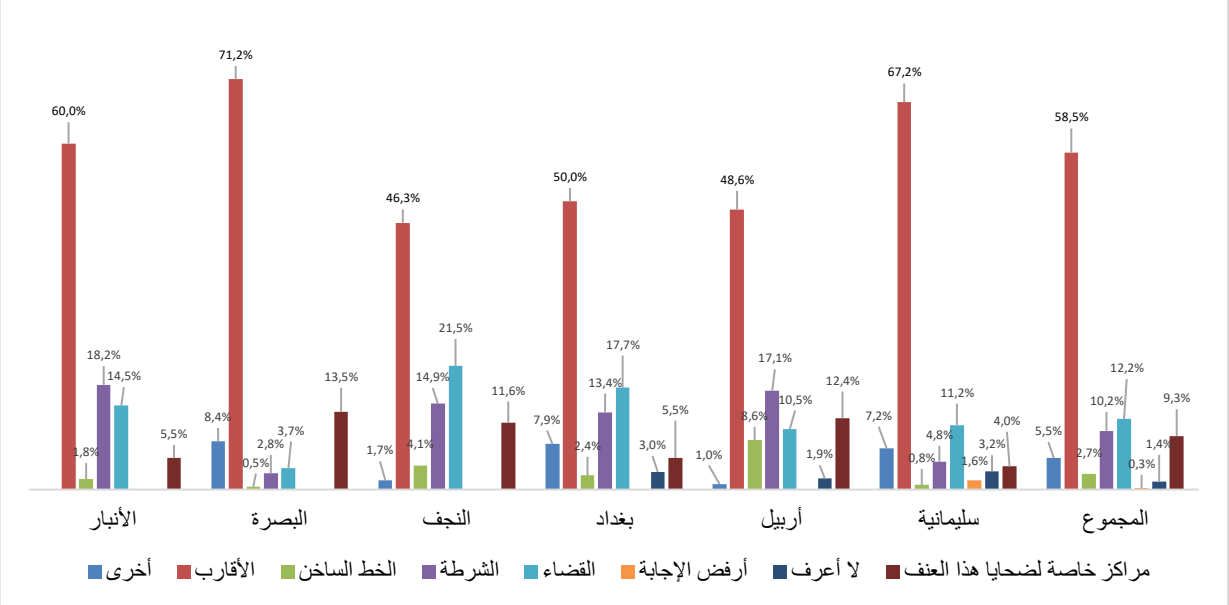

الشكل 44

4-5 من تجربتك، ما هي العوائق التي تمنع النساء من الإبلاغ عن العنف؟

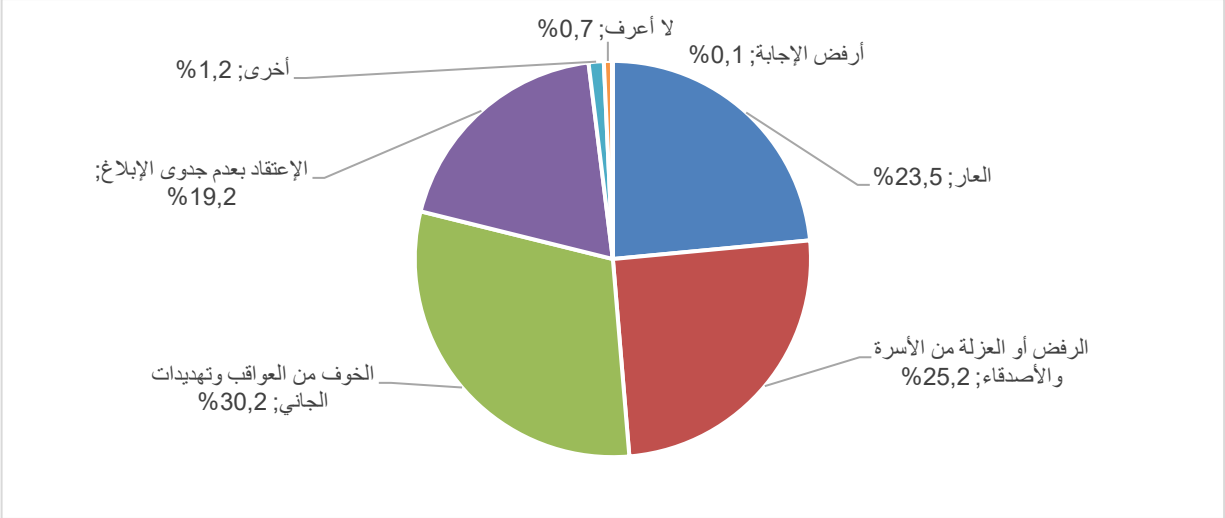

الشكل 45

4-6 خلال الـ 12 شهرًا الماضية، هل تعرضت للإهانة في الشارع أو في وسيلة نقل عامة أو في الأماكن العامة؟

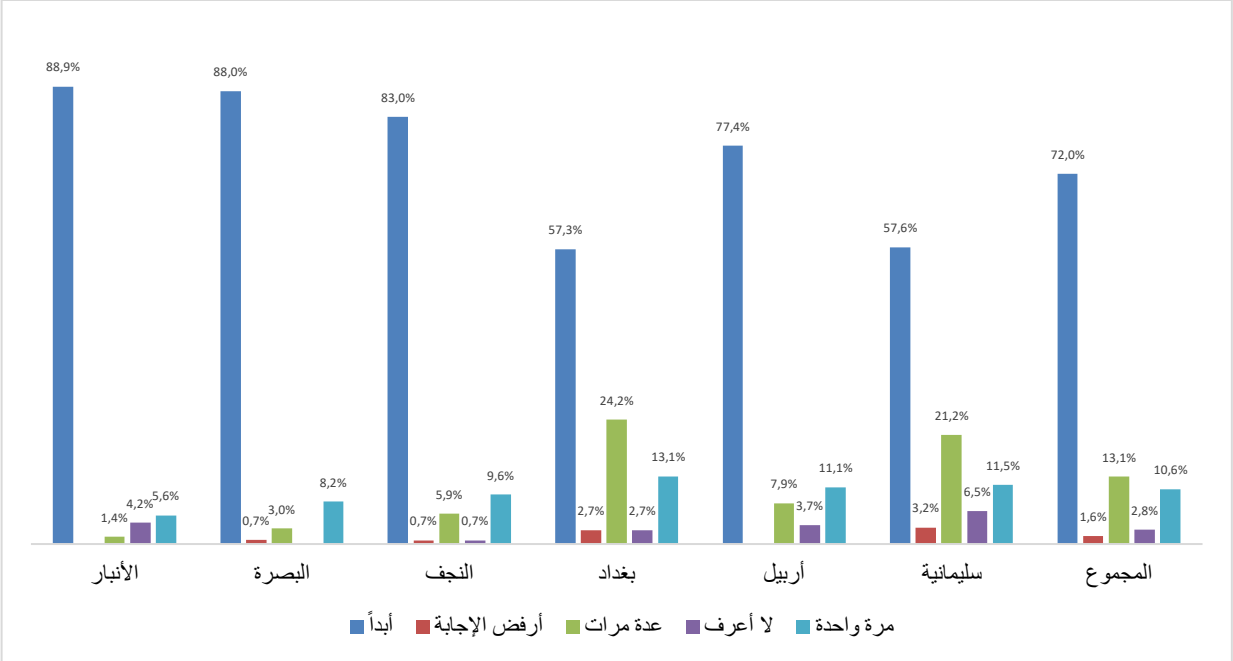

الشكل 46

4-7 خلال الـ 12 شهرًا الماضية، هل حاول أي شخص إجبارك أو إجبارك على الخضوع أو أداء أي فعل جنسي ضد إرادتك؟

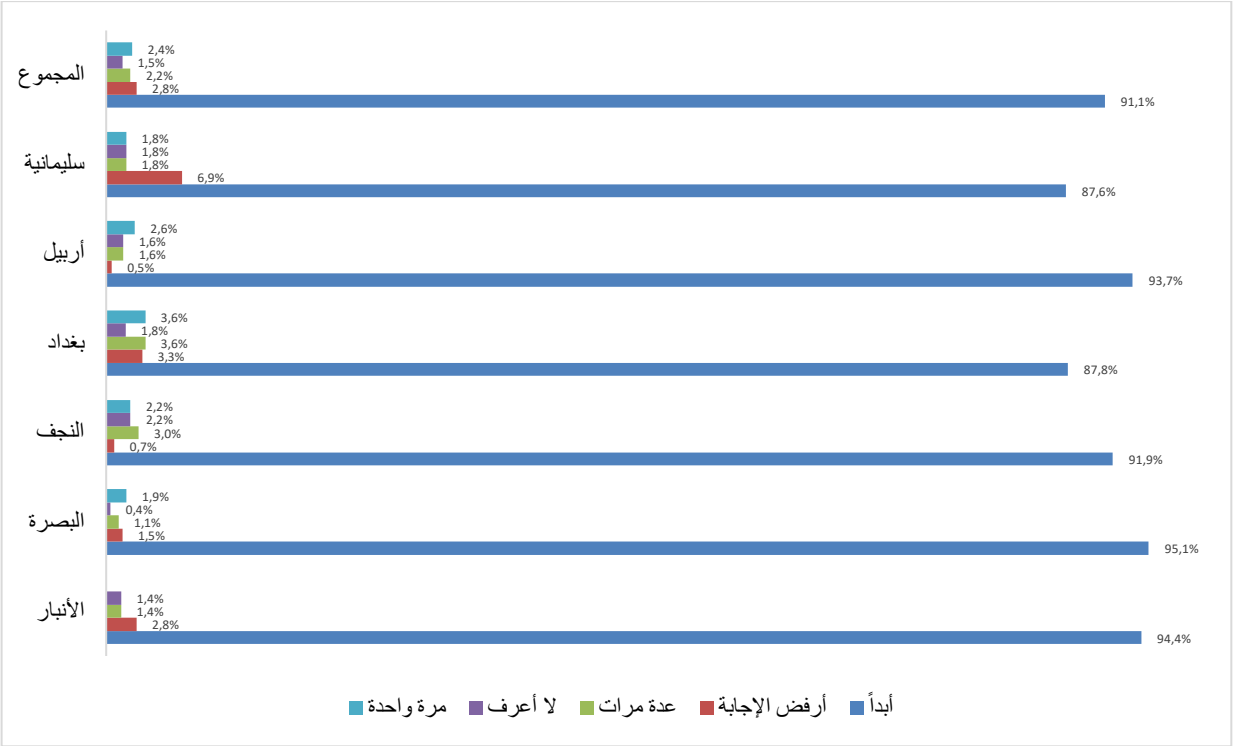

الشكل 47

4-8 خلال الـ 12 شهرًا الماضية، هل حاول أي شخص أو تمكن من إقامة علاقة جنسية معك ضد إرادتك؟

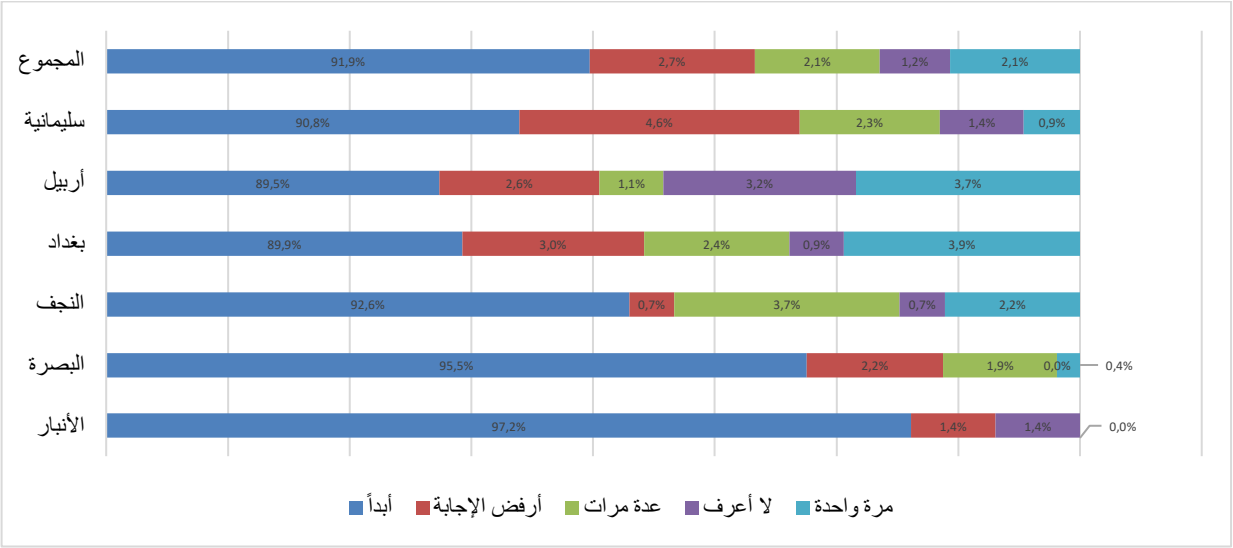

الشكل 48

4-9 خلال الـ 12 شهرًا الماضية، هل منعك زوجك/أفراد عائلتك من مقابلة أو التحدث مع الأصدقاء أو أفراد العائلة؟

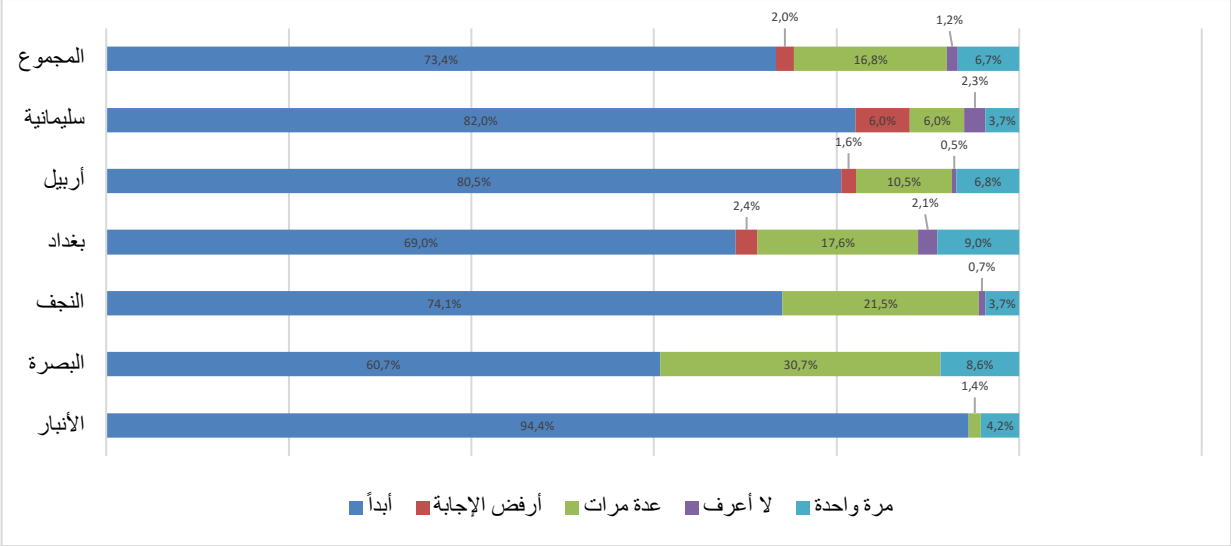

الشكل 49

4-10 خلال الـ 12 شهرًا الماضية، هل رفض زوجك/أحد أفراد عائلتك أخذ آرائك بعين الاعتبار أو سخروا منها أو حاولوا إخبارك بما يجب أن تفكري فيه؟

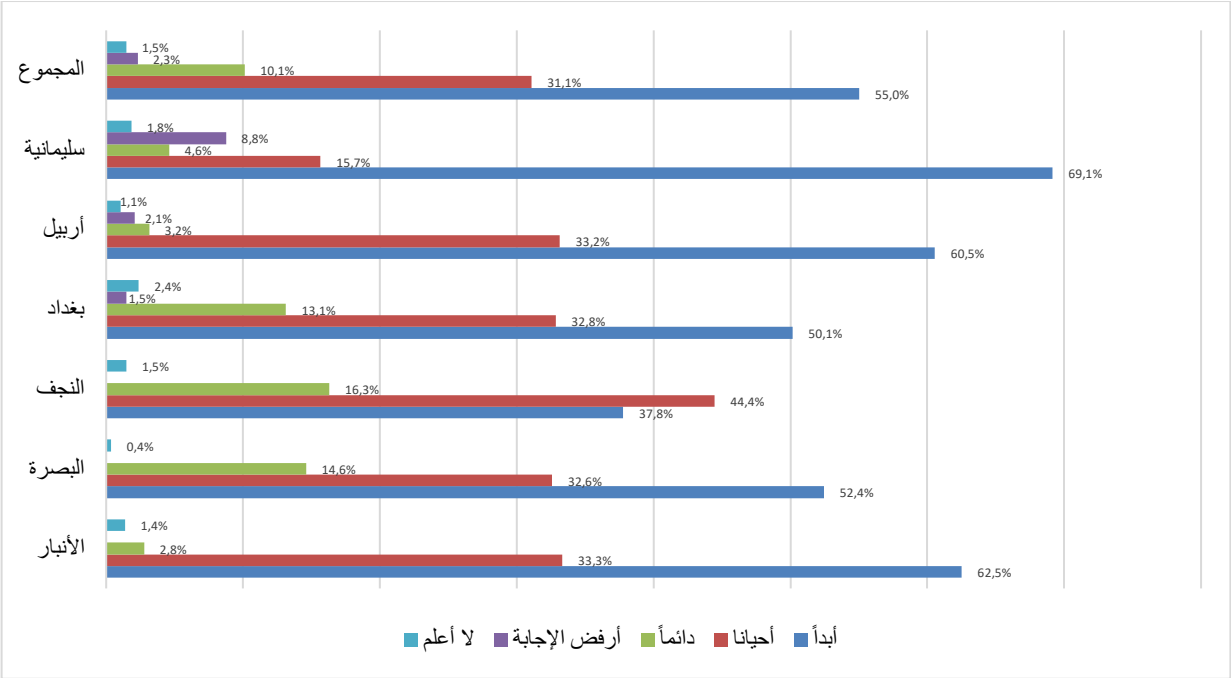

الشكل 50

4-11 هل تواجه استبعادًا من اتخاذ القرارات داخل الأسرة؟

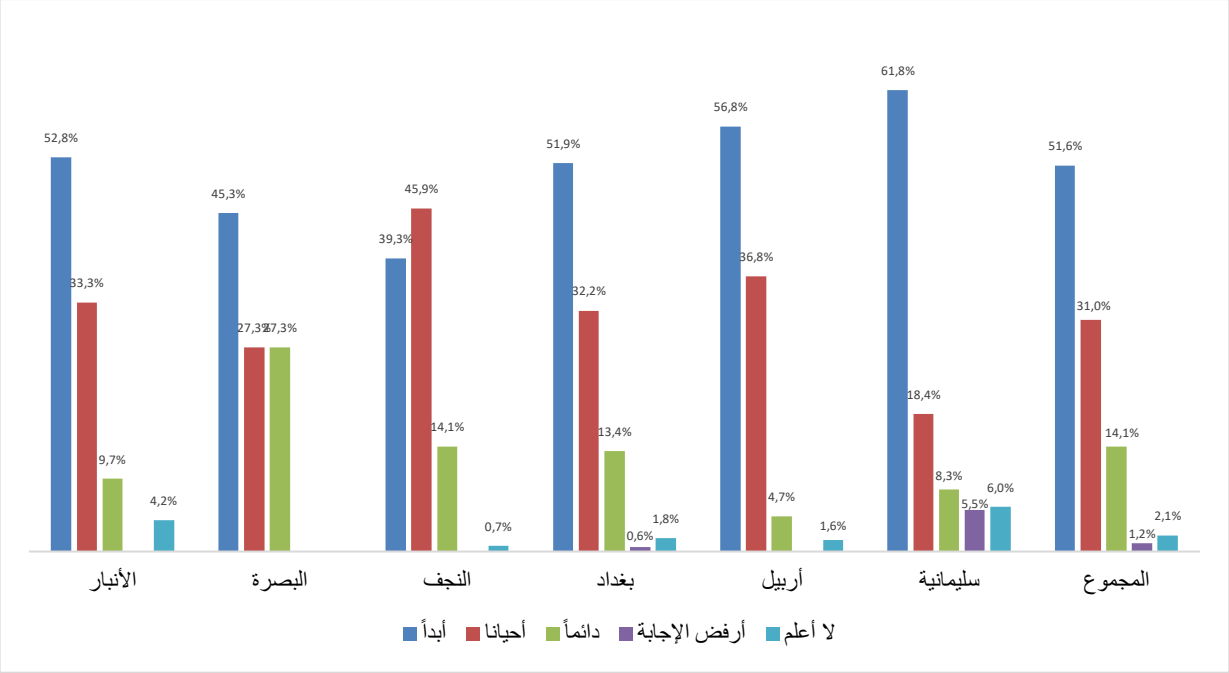

الشكل 51

4-12 هل تواجه استبعادًا من التحكم في النفقات المالية أو الدخل؟

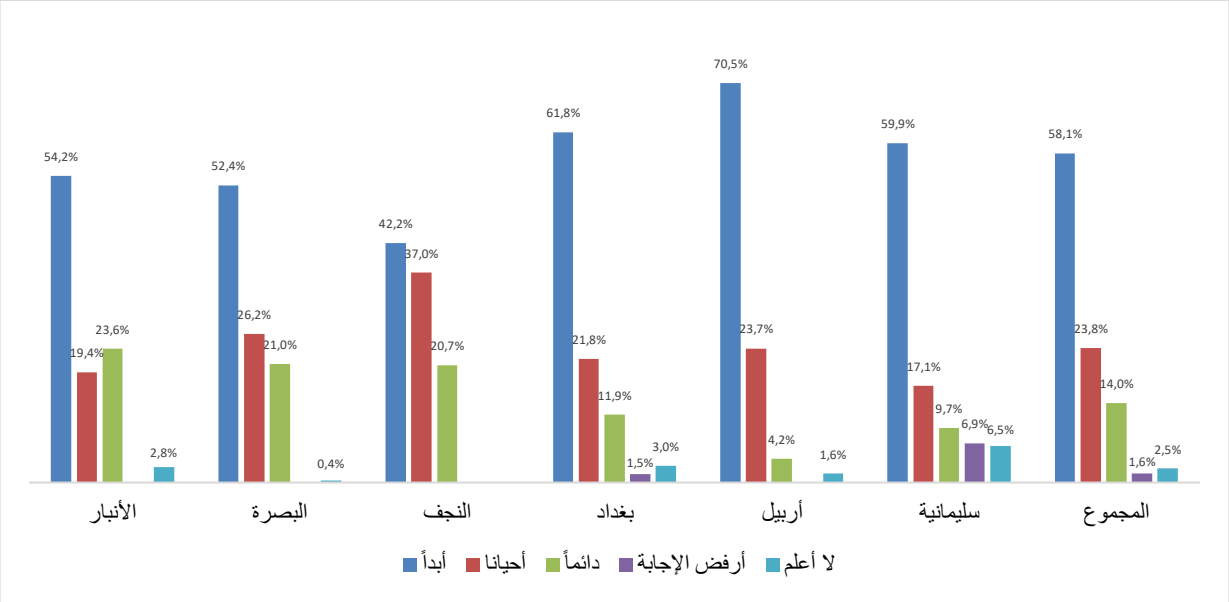

الشكل 52

4-13 خلال الـ 12 شهرًا الماضية، هل هددك زوجك/أفراد عائلتك أو ضغطوا عليك ماليًا؟

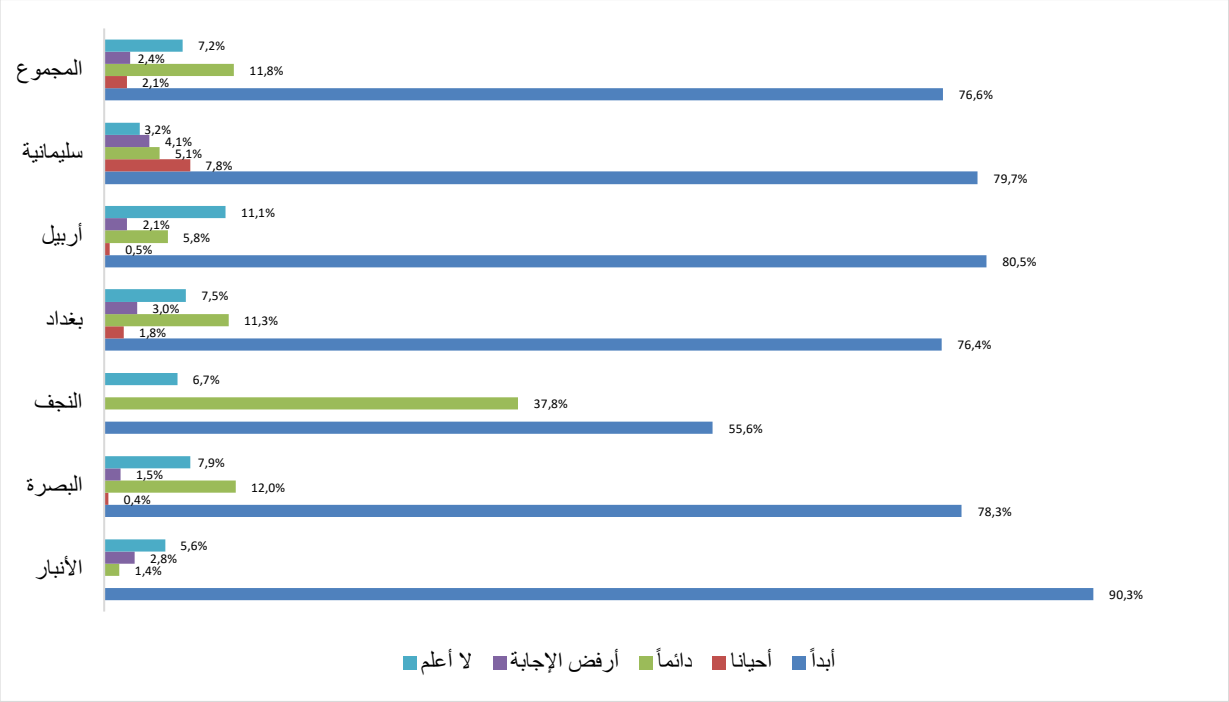

الشكل 53

4-14 خلال الـ 12 شهرًا الماضية، هل أهدر زوجك/أفراد عائلتك أو أساءوا إليك؟

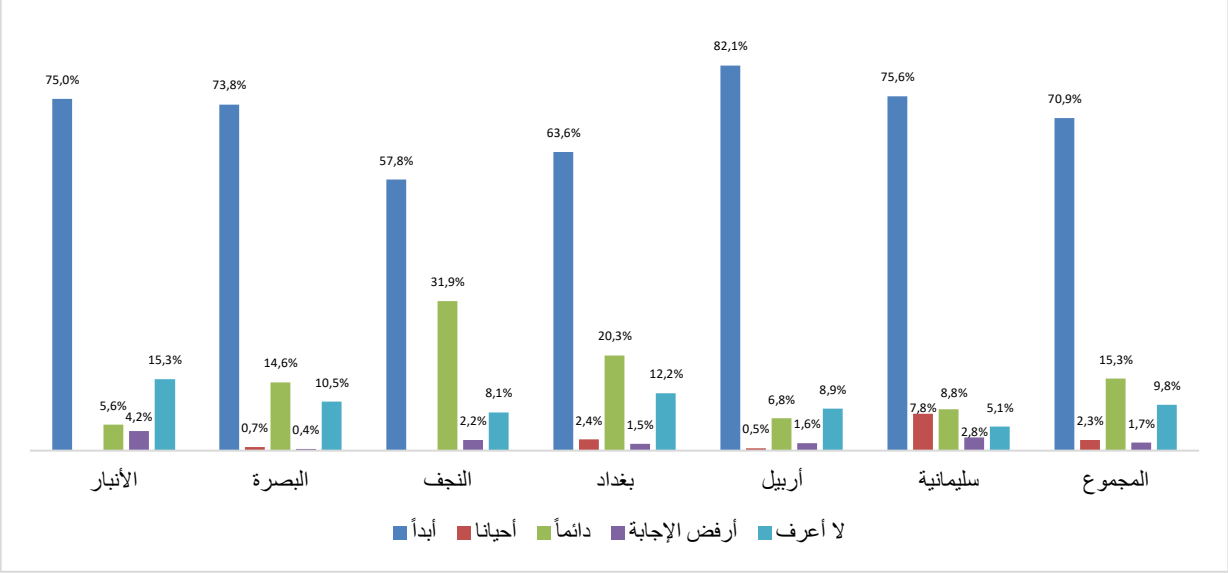

الشكل 54

4-15 خلال الـ 12 شهرًا الماضية، هل صفعك زوجك/أفراد عائلتك أو مارسوا عليك اعتداءً جسديًا آخر؟

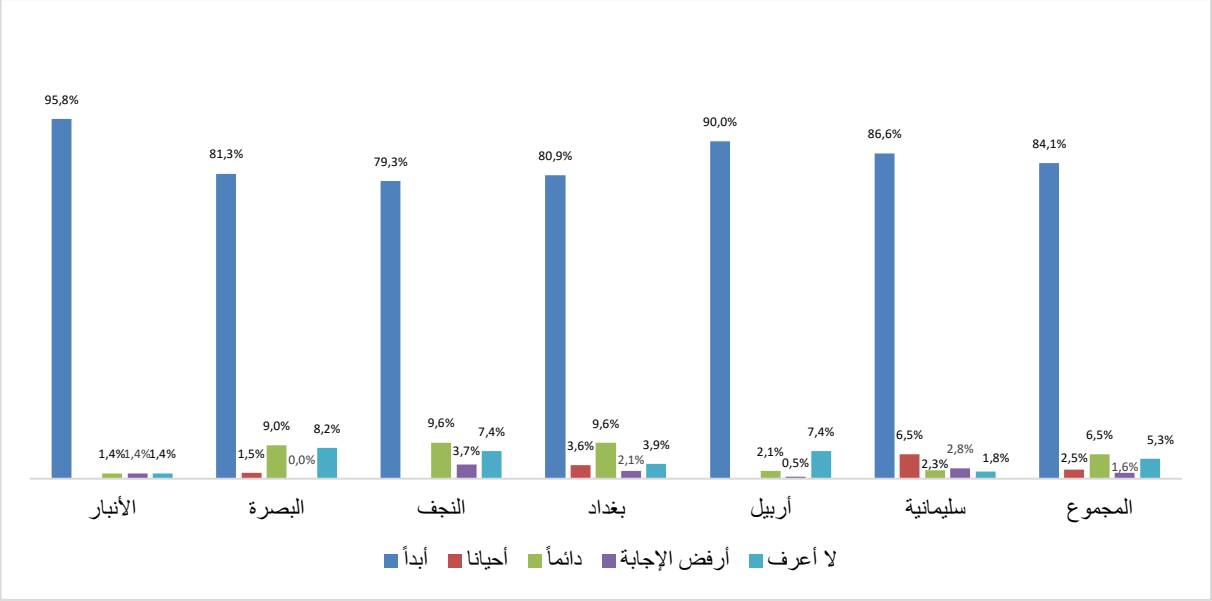

الشكل 55

4-16 خلال الـ 12 شهرًا الماضية، هل أطلق زوجك/أفراد عائلتك تهديدات بالقتل ضدك؟

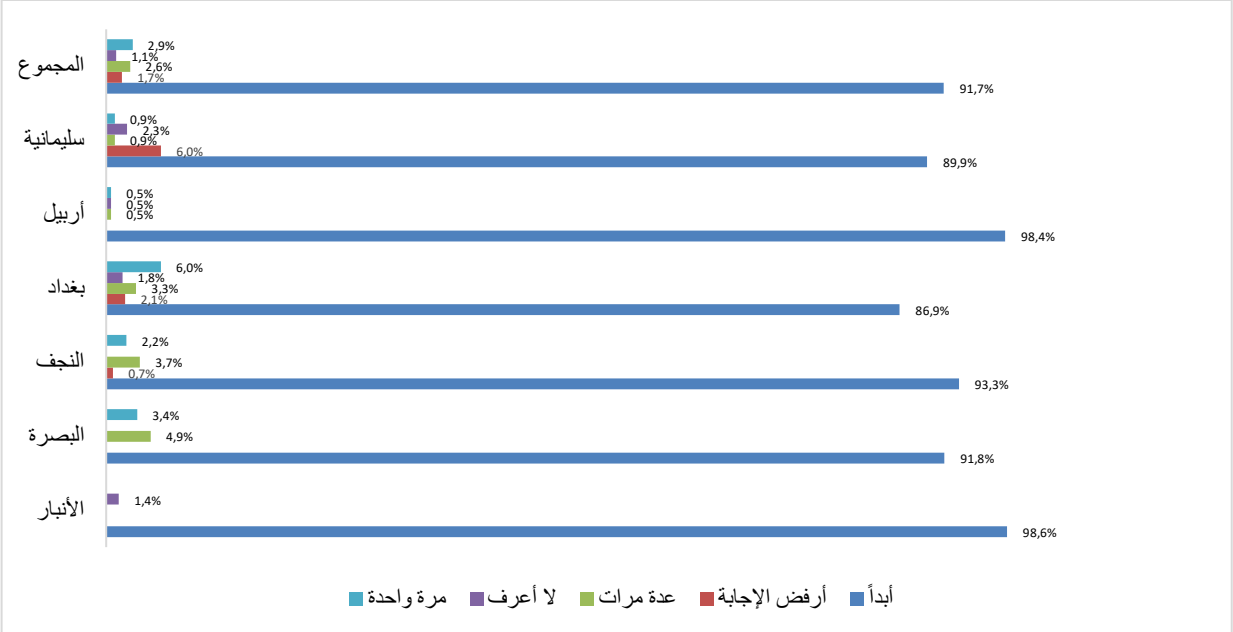

الشكل 56

17-4 إذا حدث ذلك، هل تقدمت بشكوى بعد الحادث؟

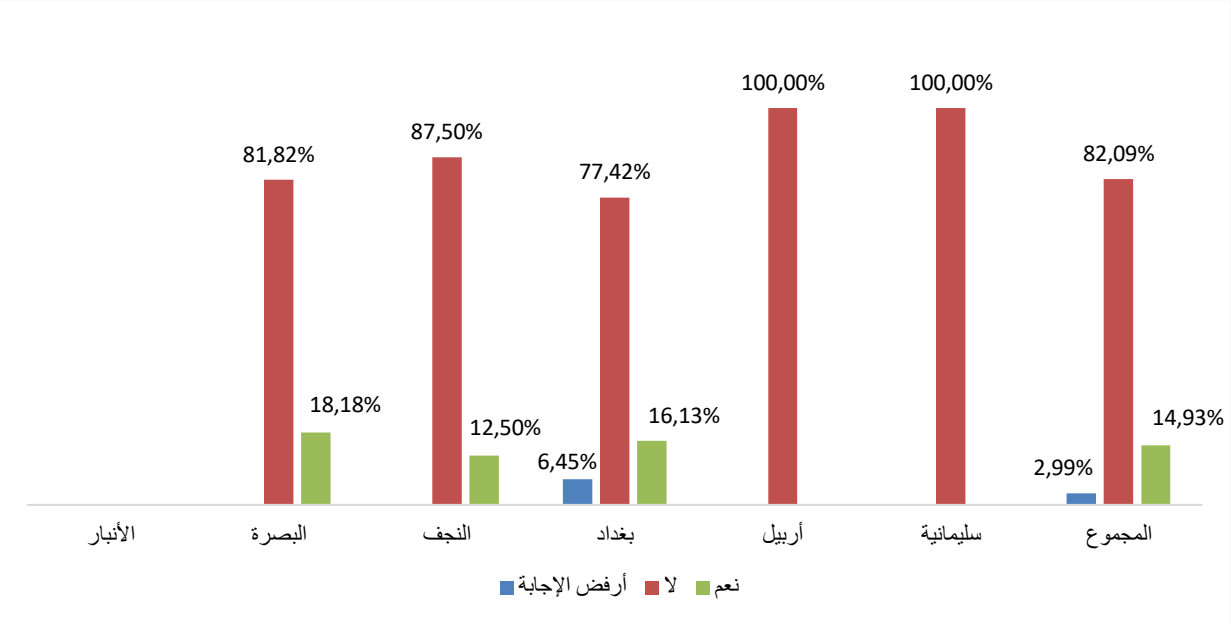

الملحق 3: أدوات جمع البيانات

1- أسئلة المقابلات المعمقة مع خبراء/ات العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان - العراق

المقابلة المعمقة

الغرض من هذه الدراسة هو تقييم مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات، والعوامل المحركة له وأشكال ظهوره، إضافةً إلى تحديد الفجوات القانونية والمؤسسية والخدمية، وتقديم توصيات مبنية على الأدلة لصانعي السياسات من أجل صياغة سياسات مستنيرة وتدخلات موجهة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وكذلك لمنظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليين لدعم تطوير هذه السياسات والتدخلات.

تستغرق المقابلة ما بين ساعة إلى ساعة ونصف. نشكركم على مشاركتكم في هذه الدراسة. ستكون هذه المقابلة سرّية، ولن يتم نشر سوى النتائج العامة. ومع ذلك، إذا وافقتم، فسيسرّنا ذكر اسمكم كمساهم/ة في هذا العمل.

1. **ماذا يخطر في ذهنك عندما نتحدث عن العنف ضد النساء والفتيات؟**

إعادة بدء الحوار: (إذا لم تتم الإجابة بحسب السؤال) يوجه سؤال: كيف تعرفه في كلمات قليلة؟ إذا لم يتم ذكر التمييز من قبل) هل ترى التمييز شكلاً من أشكال العنف ضد النساء والفتيات؟

2. **ما هي التعبيرات/الأشكال الأكثر شيوعًا للعنف ضد النساء والفتيات في العراق؟**

3. **ما هي الأسباب الرئيسية للعنف ضد النساء والفتيات في رأيك؟**

4. **هل تعتقد أن العنف الأسري يجب أن يظل قضية خاصة؟**

إعادة بدء الحوار: هل لديك فكرة عن حجم هذا النوع من العنف في العراق؟ (فقط إذا لم يجيبوا على هذا بطريقة أو بأخرى من قبل).

5. **ماذا عن التغيرات التي حدثت في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات؟**

إعادة بدء الحوار: إذا لزم الأمر: هل تعتقد أن هذا العنف في ازدياد أم في تراجع؟ إعادة بدء الحوار: ماذا عن الإجراءات الحكومية بشأن هذه القضية؟ إعادة بدء الحوار: ما هي أهم هذه الإجراءات في رأيك؟ (إذا لم توجد إجابة، لا بأس).

6. **هل تعتقد أن الأرقام والإحصاءات التي تصدرها المؤسسات الحكومية تعكس مدى العنف ضد النساء والفتيات في العراق؟**

إعادة بدء الحوار: (إذا لم تكن) ما هي الأسباب الرئيسية لذلك؟

7. **هل تعتقد أن النساء يشعرن بالأمان للإبلاغ عن العنف الذي يتعرضن له؟**

إعادة بدء الحوار: ما الذي يمكن تحسينه في رأيك؟

8. **في رأيك، إلى أي مدى تتماشى القوانين الوطنية والسياسات العامة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات مع الالتزامات الدولية؟**

إعادة بدء الحوار: (إذا لم تكن) ما هي العوائق الرئيسية؟

9. **هل تعتقد أن قرارات الأمم المتحدة، وخاصة القرار 1325، تشكل إطارًا مفيدًا وداعمًا لصنع القرار السياسي في مجال مكافحة العنف ضد النساء والفتيات والتمييز ضدهن؟**

إعادة بدء الحوار: هل تساهم خطط العمل الوطنية الخاصة بالقرار 1325 في تقليل العنف ضد النساء والفتيات؟

10. **هل تعرفين الخدمات الحكومية المقدمة للنساء والفتيات الناجيات من العنف؟ وما رأيك فيها؟**

إعادة بدء الحوار: (إذا لزم الأمر) ما نوع التغييرات المؤسسية أو الحكومية التي تقترحها لحماية النساء والفتيات بشكل أفضل من العنف؟

11. **إلى أي مدى طُبِّقت السياسات والقوانين القائمة، وما مدى فعاليتها في توفير الحماية والدعم للناجيات من العنف ضد النساء والفتيات؟**

12. **كيف تُعالج السياسات والقوانين الأسباب الجذرية للعنف ضد النساء والفتيات، وما هو أثرها الملموس في الحد من حوادث العنف ضد النساء والفتيات خلال السنوات الخمس الماضية؟**

13. **ما هو تأثير التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ "المدونة الشرعية" على حقوق النساء والفتيات؟ وهل يُمكن أن يُؤدي إلى زيادة العنف ضدهن؟**

14. **هل هناك تحديات في تقديم الدعم الكافي للناجيات؟ وإذا كانت هناك تحديات، كيف يمكن معالجتها؟**

إعادة بدء الحوار: إذا لم تكن هناك تحديات: ما الذي يحتاجه الأمر أكثر؟ إذا كان هناك صمت: في مجال الموارد؟ في مجال السياسات؟ في مجال القدرات؟

15. **إذا كان المستجيب او المستجيبة ممثلًا لمنظمة مجتمع مدني أو مؤسسة) هل تعتقد أن منظمتك تمتلك الموارد البشرية والمالية الكافية للتعامل بكفاءة مع العنف ضد النساء والفتيات؟**

16. **إعادة بدء الحوار: إذا لزم الأمر: هل يمتلك هؤلاء الموارد البشرية، حسب رأيك، المعرفة والمهارات اللازمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية للقرار 1325؟**

17. إذا كان الشخص المستجوب ممثلًا لمنظمة مجتمع مدني أو مؤسسة) إلى أي مدى تعتمد منظمتك/مؤسستك/وزارتك إجراءات أو سياسات بشأن حقوق النساء ومكافحة التمييز ضد النساء في مكان العمل؟

إعادة بدء الحوار: (إذا لزم الأمر) هل يمكنك توضيح/شرح/تحديد/إعطاء بعض الأمثلة...؟

18. وفقًا لك، هل هناك تنسيق بين المؤسسات الحكومية وبين الحكومة والمجتمع المدني لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات؟

إعادة بدء الحوار: إذا كانت الإجابة نعم: هل يمكنك إخبارنا المزيد عن ذلك؟ إذا كانت الإجابة لا: هل توجد بعض التوقعات؟

19. هل للإعلام والتعليم دور يجب أن يلعباه (من حيث المبدأ) في تقليل العنف ضد النساء والفتيات؟

إعادة بدء الحوار: إذا كانت الإجابة نعم: هل يقومان بذلك؟

20. هل لدى الحكومة ومنظمتك أي آليات للرصد أو التقييم لتقييم فعالية البرامج والخدمات المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات؟

أود أن أسألك سؤالًا أخيرًا: ما نوع العنف الذي يجب معالجته بشكل عاجل في العراق وأي نوع من التمييز الذي يجب معالجته كأولوية؟

هل هناك شيء ترغب في إضافته؟

نود ان نقدم شكرنا وتقديرنا على هذا اللقاء .سوف نبقيك على اطلاع بالطبع على نتائج هذه الدراسة.

2- أسئلة الاستبيان – مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان – العراق

يقوم المرصد الإقليمي لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات بإجراء مسح في العراق وإقليم كوردستان العراق. يهدف هذا المسح إلى تقييم مستوى وعي النساء بالقوانين والخدمات المقدمة للناجيات من العنف ضد النساء والفتيات، واستكشاف تصوراتهن وتجاربهن الشخصية المتعلقة بالعنف.

سيتم الاحتفاظ بجميع المعلومات التي تقدمونها بسرية تامة، ولن تُستخدم إلا لغرض هذه الدراسة. مشاركتكم في هذا الاستبيان مهمة للغاية، حيث تهدف إلى المساهمة في تحسين وضع النساء والفتيات في البلاد.

الرجاء تقديم موافقتك المستنيرة للمتابعة مع أسئلة الاستبيان.

☐ نعم ☐ لا

التاريخ:

القسم الأول: المعلومات العامة

1- المحافظة

الأنبار.

البصرة.

النجف.

بغداد.

أربيل.

السليمانية.

2- طبيعة المنطقة

ريفي.

حضري.

3- الجنسية

عراقية.

إيرانية.

سودانية.

سورية.

مصرية.

أخرى (الرجاء التحديد)

4- الفئة العمرية

18- 25 سنة.

26-40 سنة.

41-60 سنة.

أكثر من 60 سنة.

5- مستوى التعليم

تعليم مدرسي أساسي.

تعليم مدرسي متوسط.

دبلوم.

بكالوريس.

أستطيع القراءة والكتابة.

أعلى مستوى من التعليم.

أمية.

أرفض الإجابة.

6- الوضع الاجتماعي

أرملة.

عازبة.

متزوجة.

مطلقة.

أرفض الإجابة.

7- العلاقة مع قوة العمل

موظفة قطاع خاص.

موظفة حكومية.

ربة منزل.

لا أعمل.

أعمل لحسابي الخاص.

استلم معونة اجتماعية.

متقاعدة.

أرفض الإجابة.

القسم الثاني: الوعي بالعنف ضد النساء والفتيات:

(خيارات متعددة)

2-1 ماذا يعني لك العنف ضد النساء والفتيات؟ ملاحظة: يمكنك اختيار أكثر من خيار:

- الاعتداء الجنسي.
- الاعتداء الجسدي.
- العنف اللفظي.
- الاعتداء النفسي.
- التزويج القسري.
- التزويج المبكر.
- استبعاد الموارد والسلطة.
- العنف الإلكتروني.
- أخرى، يرجى التحديد.

2-2 وفقًا لرأيك، ما هو مستوى انتشار العنف ضد النساء والفتيات في مجتمعك؟

- شائع جدًا.
- شائع.
- غير شائع.
- لا أعرف.
- أرفض الإجابة.

3-2 ما هي المصادر الرئيسية لمعلوماتك عن العنف ضد النساء والفتيات؟

(متعدد الخيارات)

- الإعلام.
- الحكومة.
- منظمات المجتمع المدني والشبكات.
- الأقارب والأصدقاء.
- لا أعرف.
- أرفض الإجابة.
- أخر ى (الرجاء التحديد).

4-2 وفقًا لرأيك، ما هو مستوى معرفتك بالعنف ضد النساء والفتيات؟

- جيد.
- معرفة كافية.
- متوسط.
- قليل من المعرفة.
- ليس لدي معرفة.
- لا أعرف.
- أرفض الإجابة.

5-2 ما هو مستوى وعيك بالإجراءات القانونية للإبلاغ عن العنف ضد النساء والفتيات؟

- جيد.
- قليل من المعرفة.
- معرفة كافية.
- متوسط.
- ليس لدي معرفة.
- لا أعرف.
- أرفض الإجابة.

6-2 هل أنت على دراية بوجود مؤسسات حكومية تعالج العنف ضد النساء والفتيات في منطقتك؟

- نعم.
- لا.
- لا أعرف.

- أرفض الإجابة.

7-2 هل أنت على دراية بوجود مؤسسات للمجتمع المدني تعالج العنف ضد النساء والفتيات في منطقتك؟

- نعم.
- لا.
- لا أعرف.
- أرفض الإجابة.

8-2 هل هناك خط ساخن خاص بالإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات في العراق؟

- نعم.
- لا.
- لا أعرف.
- أرفض الإجابة .

9-2 هل أنت على دراية بأي إجراءات قانونية للإبلاغ عن حوادث التحرش؟

- نعم.
- لا.
- لا أعرف.
- أرفض الإجابة.

10-2 هل توفر الحكومة بيوت مأوى للنساء والفتيات الناجيات من العنف؟

- نعم.
- لا.
- لا أعرف.

- أرفض الإجابة.

11-2 (إذا كانت الإجابة نعم) هل بيوت المأوى معروفة ومتاحة للناجيات؟

- نعم.
- لا.
- لا أعرف.
- أرفض الإجابة.

12-2 هل توفر منظمات المجتمع المدني بيوت مأوى للنساء والفتيات الناجيات من العنف؟

- نعم.
- لا.
- لا أعرف.
- أرفض الإجابة .

13-2 هل تقدم منظمات المجتمع المدني بعض الخدمات مثل الدعم النفسي أو اللوجستي؟

- نعم.
- لا.
- لا أعرف.
- أرفض الإجابة.

القسم الثالث: المعتقدات والآراء

يرجى تحديد الصندوق الذي يعبر عن رأيك تجاه العنف ضد النساء والفتيات الرأي تجاه المعايير الاجتماعية التي تديم العنف ضد النساء والفتيات.

3-1 وفقًا لك، هل من المقبول أن يضرب الزوج زوجته في الحالات التالية:

3-1-1 إذا أهملت الأطفال.

□ نعم □ نعم في بعض الحالات □ لا □لا أعرف □ أرفض الإجابة

3-1-2 إذا تجادلت معه.

□ نعم □ نعم في بعض الحالات □ لا □لا أعرف □ أرفض الإجابة

3-1-3 إذا رفضت العلاقة الجنسية.

□ نعم □ نعم في بعض الحالات □ لا □لا أعرف □ أرفض الإجابة

3-2 يجب ألا يُعاقب التحرش في بعض الحالات المتعلقة بملابس وسلوك النساء.

- أوافق بشدة.
- أوافق.
- محايد.
- لا أوافق.
- لا أوافق بشدة.
- لا أعرف.
- أرفض الإجابة.

3-3 يجب أن يكون للرجال الوصاية على زوجاتهم وعائلاتهم.

- أوافق بشدة.
- أوافق.

- محايد.
- لا أوافق.
- لا أوافق بشدة.
- لا أعرف.
- أرفض الإجابة.

4-3 يجب أن يكون الأولاد مسؤولين عن سلوك أخواتهم، حتى لو كانوا أصغر منهم؟

- أوافق بشدة.
- أوافق.
- محايد.
- لا أوافق.
- لا أوافق بشدة.
- لا أعرف.
- أرفض الإجابة.

5-3 وفقًا لرأيك، هل المعلومات عن العنف ضد النساء والفتيات موضحة بما فيه الكفاية في وسائل الإعلام؟

- نعم.
- لا.
- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

6-3 هل القوانين والإجراءات لحماية النساء من العنف كافية في العراق؟

- نعم.

- لا.
- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

7-3 هل تعتقد أن حقوق المرأة والمشاركة المتساوية في جميع مجالات الحياة معترف بها قانونًا بنفس الطريقة التي يتم بها الاعتراف بحقوق الرجل؟

- نعم.
- لا.
- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

8-3 هل تعتقد أن النساء لديهن نفس الحقوق المالية مثل الرجال في القانون أثناء الزواج أو بعد الطلاق؟

- نعم.
- لا.
- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

9-3 هل تعتقد أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف من قبل أزواجهن أو أسرهن يقبلن البقاء معهن بسبب نقص الموارد المالية؟

- نعم.
- لا.
- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

10-3 هل تعتقد أن النساء لديهن الحق في التنقل في الأماكن العامة بنفس الطريقة التي يتنقل بها الرجال؟

- نعم.
- لا.
- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

3-11 يرجى تحديد الفقرة التي تعبر عن اختيارك هل من الصعب أو السهل على النساء الاستفادة من الخدمات التالية في المجتمع؟ يرجى التحديد:

3-11-1 الشرطة.

□ صعب. □سهل. □لا أعرف. □ أرفض الإجابة.

3-11-2 الرعاية الصحية.

□ صعب. □سهل. □لا أعرف. □ أرفض الإجابة.

3-11-3 المساعدة القانونية.

□ صعب. □سهل. □لا أعرف. □ أرفض الإجابة.

3-11-4 الحماية / المساعدة.

□ صعب. □سهل. □لا أعرف. □ أرفض الإجابة.

3-12 نتيجة النزاع المسلح في العراق، هل هناك زيادة في العنف ضد النساء والفتيات؟

- زيادة كبيرة.
- زيادة.
- انخفاض.
- ثابت.
- لا أعرف.
- أرفض الإجابة.

13-3 إذا كانت الإجابة "زيادة" أو "زيادة كبيرة": فإن أنواع العنف ضد النساء والفتيات التي زادت بشكل ملحوظ بسبب النزاع المسلح في العراق هي :ملاحظة: يمكنك اختيار أكثر من خيار

- الاعتداء الجسدي.
- الاعتداء النفسي.
- التزويج القسري.
- التزويج المبكر.
- استبعاد النساء من الموارد المالية واستبعادهن من السلطة.
- العنف ضد التعبير عن الآراء.
- العنف اللفظي.
- الاستعباد الجنسي.

14-3 في العام الماضي، هل سمعت عن حملات نظمتها الحكومة أو المؤسسات المدنية في العراق لدعم النساء اللواتي يتعرضن للعنف؟

- نعم.
- لا.
- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

القسم الرابع: التجربة الشخصية مع العنف ضد النساء والفتيات:

1-4 في الأشهر الستة الماضية، هل شاهدت العنف ضد النساء والفتيات؟

- نعم.
- لا.
- لا أعرف.

- ارفض الإجابة.

2-4 إذا كانت الإجابة نعم، ما نوع العنف ضد النساء والفتيات الذي شاهدته؟ ملاحظة: يمكنك وضع علامة على أكثر من خيار.

- الاعتداء الجسدي.
- التزويج القسري.
- الإساءة النفسية.
- الاستبعاد من التعليم أو الصحة أو الميراث.
- .التحرش الجنسي المرتبط بالنزاع.
- أرفض الإجابة.

3-4 هل تبحث النساء اللاتي يتعرضن للعنف عن المساعدة؟

- نعم.
- لا.
- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

4-4 إذا كانت الإجابة نعم، من تجربتك، ما نوع المساعدة التي تبحث عنها الناجيات من العنف؟

- الأقارب.
- الشرطة.
- الخط الساخن.
  مراكز خاصة للناجيات من العنف.
- المحكمة.

- أخرى، (الرجاء التحديد)
  لا أعرف.
- أرفض الإجابة.

4-5 من تجربتك، ما هي العوائق التي تمنع النساء من الإبلاغ عن العنف؟ ملاحظة: يمكنك وضع علامة على أكثر من خيار .

- العار.
- الرفض أو العزلة من الأسرة والأصدقاء.
- الخوف من العواقب وتهديدات الجاني.
- الاعتقاد بعدم جدوى الإبلاغ.
- لا أعرف.
- أرفض الإجابة.
- أخرى (يرجى التحديد).

4-6 خلال الـ 12 شهرًا الماضية، هل تعرضت للإهانة في الشارع أو في وسيلة نقل عامة أو في الأماكن العامة؟

- أبدًا.
- مرة واحدة.
- عدة مرات.
- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

4-7 خلال الـ 12 شهرًا الماضية، هل حاول أي شخص إجبارك أو إجبارك على الخضوع أو أداء أي فعل جنسي ضد إرادتك؟

- أبدًا.

- مرة واحدة.
- عدة مرات.
- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

8-4 خلال الـ 12 شهرًا الماضية، هل حاول أي شخص أو تمكن من إقامة علاقة جنسية معك ضد إرادتك؟

- أبدًا.
- مرة واحدة.
- عدة مرات.
- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

9-4 خلال الـ 12 شهرًا الماضية، هل منعك زوجك/أفراد عائلتك من مقابلة أو التحدث مع الأصدقاء أو أفراد العائلة؟

- أبدًا.
- مرة واحدة.
- عدة مرات.
- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

10-4 خلال الـ 12 شهرًا الماضية، هل رفض زوجك/أحد أفراد عائلتك أخذ آرائك بعين الاعتبار أو سخروا منها أو حاولوا إخبارك بما يجب أن تفكري فيه؟

- أبدًا.
- مرة واحدة.
- عدة مرات.

- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

11-4 هل تواجه استبعادًا من اتخاذ القرارات داخل الأسرة؟

- أبدًا.
- مرة واحدة.
- عدة مرات.
- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

12-4 هل تواجه استبعادًا من التحكم في النفقات المالية أو الدخل؟

- أبدًا.
- مرة واحدة.
- عدة مرات.
- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

13-4 خلال الـ 12 شهرًا الماضية، هل هددك زوجك/أفراد عائلتك أو ضغطوا عليك ماليًا؟

- أبدًا.
- مرة واحدة.
- عدة مرات.
- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

14-4 خلال الـ 12 شهرًا الماضية، هل أهدر زوجك/أفراد عائلتك أو أساءوا إليك؟

- أبدًا.
- مرة واحدة.
- عدة مرات.
- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

15-4 خلال الـ 12 شهرًا الماضية، هل صفعك زوجك/أفراد عائلتك أو مارسوا عليك اعتداءً جسديًا آخر؟

- أبدًا.
- مرة واحدة.
- عدة مرات.
- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

16-4 خلال الـ 12 شهرًا الماضية، هل أطلق زوجك/أفراد عائلتك تهديدات بالقتل ضدك؟

- أبدًا.
- مرة واحدة.
- عدة مرات.
- لا أعرف.
- ارفض الإجابة.

17-4 .إذا حدث ذلك، هل تقدمت بشكوى بعد الحادث؟

- نعم.

- لا.
- أرفض الإجابة.

القسم الخامس: الأسئلة المفتوحة (اختياري):

5-1 برأيك، ما هي الأسباب أو جذور العنف ضد النساء والفتيات؟

5-2 برأيك، ما هي أفضل ردود الفعل التي يجب أن تتخذها النساء تجاه العنف ضد النساء والفتيات؟

5-3 ما هو تأثير النزاعات المسلحة في العراق على العنف ضد النساء والفتيات؟

5-4 ما هي التدابير الرئيسية التي يجب اتخاذها لتحسين حماية النساء من العنف ضد النساء والفتيات في العراق

التعاون
الألماني
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

جمهورية العراق

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

Regional Observatory on VAWG